عمدة الأبرار

فى أحكام الحج والاعتمار

تأليف العالم العلامة والحبر البحر الفهامة
مربى المريدين وقدوة المقتدين مولانا
الشيخ علي بن عبد البر بن عبد الفتاح
الحسنى الوفائى الشافعى
رحمه الله تعالى

﴿ولتمام النفع قد حلينا الهامش بكتاب﴾

﴿فتح المجيب فى شرح مناسك الخطيب﴾

(وبأسفله بعض تقريرات للمؤلف مفصولا بينهما بجدول)

(حقوق الطبع محفوظة)

على نفقة

عمر عبد الكريم الباز

(حفيد ملتزمها المرحوم الشيخ عبد الله الباز)
الكتبي بباب السلام (بمكة)

﴿ ما شاء الله ﴾

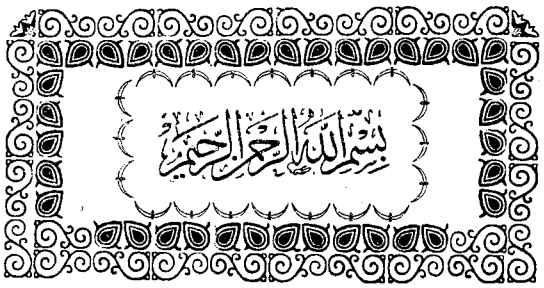

الحمد لله الذى جعل لكل أمة منسكا * ويسر لهم إلى الخير مسلكا * ونشهد أن لا إله إلا الله وحده * ونشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله أفضل المقربين عنده * صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه * وشيعته وحزبه ﴿ أما بعد ﴾ فيقول سيدنا ومولانا العالم العلامة * والحبر البحر الفهامة * مربى المريدين * وقدوة المقتدين * حجة المناظرين محى سنة سيد المرسلين * سيدى على بن سيدى عبد البر الونائى الحسنى الشافعى تغمده الله برحمته * وأعاد علينا وعلى المسلمين من بركته * آمين ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ الله ناصر كل صابر (يقول) العبد الفقير إلى مولاه النصير البصير المبلغ للأمانى على بن عبد البر الحسنى الونائى الشافعى عفا الله عنه آمين (الحمد لله) الذى وفق أحبابه لأقصد طريق[1] * والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المجد والنسب العريق[2] * وعلى آله وصحبه وجنده وحزبه * (أما بعد) فانه لما أنعم الله على بتكرار الحج والمجاورة وأرانى المناسك فى أماكنها معاينة ومباشرة ألفت هذا الكتاب جامعا لما يحتاج اليه الحجاج على مذهب الامام الشافعى تغمده الله تعالى بالرحمة ملخصا فيه شرح العلامة عبد الرؤوف الزمزمى على مختصر شيخه العلامة ابن حجر الهيثمى وغيره وجامعا فيه بين قول العلامتين الشمس الرملى والشهاب ابن حجر المذكور ضاعف الله لنا ولهم الاجور وسميته ﴿ عمدة الأبرار فى أحكام الحج والاعتمار ﴾ والله أسأل أن ينفع به ويحفظ فى الدارين من السخط وأسبابه انه كريم جواد رؤف بالعباد ورتبته على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة ﴿ مقدمة ﴾ الحج بفتح أوله وكسره لغة القصد إلى من يعظم[3] وشرعا قصد الكعبة للافعال الآتية أو هو نفس تلك الافعال والأول أوجه والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة الكعبة

(بسم الله الرحمن الرحيم) يقول العبد المقصر الراجى من ربه رحمة واسعة محمد نووى بن عمر بن عربى ابن على عمهم الله بالمغفرة والرضوان آمين الحمد لله الذى أحيا الكعبة بايجاب الحج والعمرة على الناس فى كل عام وجعلها محلا لتنزل الرحمات وملجأ للخلوص من جل الآثام وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الكرام ﴿ أما بعد ﴾ فهذا شرح على أخصر مناسك الشيخ محمد الشربينى يبين المراد ويتمم المفاد ﴿ وسميته فتح المجيب فى شرح مختصر الخطيب ﴾ وأنا أسأل الله الرحمن أن يعم الانتفاع به للصبيان والنسوان إنه معين اللهفان

(بسم الله الرحمن الرحيم) بدأ المصنف كتابه بالتسمية عملا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال من قال بسم الله الرحمن الرحيم فى مبدأ اقواله وأفعاله دخل الجنة

(قوله لأقصد طريق[1]) أى أعدله وهى طريق الجنة (قوله العريق[2]) أى الأصيل (قوله من يعظم[3]) أى شىء يعظم سواء كان عاقلا أو غيره والتعبير بمن للتغليب اه

للأفعال الآتية أو نفسها ويطلق عليها نسك وهو من أفضل الطاعات وهى مايتقرب بها إلى الله تعالى والأفضل مطلقا اكتساب معرفة الله تعالى ثم العلم العينى وهو مابه صحة العمل ثم فرض العين من غيره وأفضله الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم العمرة ثم الزكاة ثم فرض الكفاية من العلم وهو مازاد على تصحيح العمل إلى أن يبلغ درجة الاجتهاد المطلق ثم فرض الكفاية من غيره ثم نفل العلم وهو ما زاد على الاجتهاد المطلق (وقيل) الحج أفضل من الصلاة (وقيل) الصوم أفضل منها والمعتمد الاول فصلاة التطوع أفضل من صوم أو حج التطوع إن استويا زمنا فمحل الخلاف فى شغل زمن يسع الحج مثلا بنفل الحج أو الصوم أو الصلاة وإلا فصوم يوم نفلا والحج نفلا كأن فعله عبد أو صبى أفضل من صلاة ركعتين قطعا ومن أدلة فضل النسك ومكانه ما ورد من أنه حج البيت جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام وصح أن نبينا محمدا ﷺ حج قبل الهجرة حجتين وأما بعدها فحجة الوداع وكان قارنا وعمرة[1] فى رجب وثلاثا فى ذى القعدة وعمرة فى شوال وعمرة فى رمضان وصح أيضا عن رسول الله ﷺ أنه قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج وورد عن عمر رضى الله عنه يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذى الحجة والمحرم وصفر وعشراً من ربيع الأول لكن الأفضل أن يكون استغفاره قبل دخول بيته بل وإن لم يدخل بيته إلا بعد سنين استمر له ذلك لما روى احمد أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فانه مغفور له وورد مرفوعا يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلى أن يرجع إلى أهله وفضل أربعين يوما وورد مرفوعا دعوة الحاج لا ترد حتى يرجع صح أيضا عنه ﷺ (من حج البيت) أى قصده بنسك حجا كان أو عمرة (فلم يرفث) أى لم يأت بالجماع ومقدماته قبل جوازها (ولم يفسق) أى لم يخرج عن الطاعة بارتكاب كبيرة وكذا باصرار على صغيرة إن غلبت معاصيه طاعاته أو استويا ومن ذلك الجدال أى المراء والملاحاة والمنازعة القبيحة حتى تغضب أخاك وصاحبك وقيل الجدال كلا والله وبلى والله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) أى خرج منها حال كونه مشابهاً لنفسه يوم ولادته فى البراءة عن جميع الذنوب الماضية ولو التبعات أى حقوق الآدمى فيرضى عنه خصماءه أى ان مات قبل التمكن من أدائها وصح أيضاً (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) أى ما اجتنبت الكبائر (والحج المبرور) وهو الذى لا يخالطه إثم من حين الأحرام به الى التحلل الثانى ولو كان الأثم صغيرة وان تاب منها حالا (ليس له جزاء إلا الجنة) أى متكفل بالايصال الى الجنة فيغفر الذنوب الماضية والآتية لأن من استحقها لم تضره الذنوب وعلامته انه لا يفسق بعده وصح أيضا عنه ﷺ (الحج يهدم ما قبله وعمرة فى رمضان تعدل حجة) معى وصح أيضاً (تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة) وورد (حجج تترى - تتابع أى متتابعة - وعمر نسق - أى منسوقة - تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر) وورد حجوا تستغنوا وورد (وفد الله تعالى) أى جماعته المختصون به (ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر دعاهم فأجابوا وسألوا فأعطاهم) ووردمرفوعا (أربعة حق على الله عونهم الغازى والمتزوج والمكاتب والحاج) ووردمرفوعا من حج حجته أدى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره

وبما روى فى الخبر الصحيح أن الله تعالى بعث موسى عليه السلام إلى فرعون ليدعوه إلى الاسلام فدعاه فلم ير فيه أثر الاستجابة فقال موسى يارب دعوته فلم أر فيه الخير فقال الله تعالى يا موسى لعلك أردت هلاكه لكفره وأنا أنظر الى ما كتب على باب داره الخارج فاذا كان فرعون الكافر ينال النجاة من النار فى الدنيا بكتابة بسم الله الرحمن الرحيم على بابه فكيف لا ينال النجاة من النار فى الدنيا والآخرة من كان يكتبها فى الألواح وفى الكتب ويذكرها ليلا ونهارا أو عمر بها قلبه من حين ولد إلى أن يموت وبما روى فى الخبر الصحيح أن نبى الله موسى عليه السلام أصابه وجع فى جسده فقال يا رب وجعت وأنت أعلم فاشفنى مما أنا فيه من الوجع فقال ياموسى أخرج إلى

(قوله وعمرة[1]) لعل فى العبارة سقطة والأصل واعتمر عمرة

وبشره على النار وورد مرفوعا (إذا خرج الحاج من بيته كان فى حرز الله فان مات قبل أن يقضى نسكه وقع أجره على الله) وفى رواية كان مضمونا على الله إن قبضه أن يدخله الجنة وان بقى حتى يقضى نسكه غفر له وانفاق الدرهم الواحد فى ذلك الوجه أى طريق الحج يعدل أربعين ألفا فيما سواه (وفى رواية) ويضاعف لهم الدرهم ألف ألف درهم والذى بعثنى بالحق الدرهم الواحد منها أثقل من جبلكم هذا وأشار إلى أبى قبيس فعلم أن فعل الخير فى السفر إلى الحج أفضل من فعله فى غيره وورد مرفوعا من مات فى هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له أدخل الجنة وورد مرفوعا من مات بمكة فكأنما مات فى سماء الدنيا وورد مرفوعا من مات بمكة أو فى طريق مكة بعث من الآمنين وروى مرفوعا من مات فى أحد الحرمين استوجب شفاعتى وكان يوم القيامة من الآمنين وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عما لأهل بقيع الغرقد فقال لهم الجنة فقال يارب ما لأهل المعلاة قال يا محمد سألتنى عن جوارك فلا تسألنى عن جوارى والنسك عن الغير تبرعا سواء الفرض والتطوع الموصى به أعظم للأجر من نسك نفسه الزائد عن الثلاث ومن النسك عن الغير بأجرة (وورد) مرفوعا من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرما أى دينا بعث يوم القيامة من الأبرار (وورد) مرفوعا من حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضى عنه حجه وكان له فضل عشر حجج (وعن) ابن عباس رضى الله عنهما قال من حج عن ميت كتب للبيت حجة وللحاج سبع حجات (وفى رواية) وللحاج براءة من النار (ويستحب) أن يحج الانسان بعد حجة الاسلام ثانية وثالثة قبل أن يحج عن غيره ليقدم نفسه فى العتق والحج بأجرة خلاف الأفضل وان كان من أطيب المكاسب (وقال تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق) أى الذى أعتقه الله من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار كما وقع لاصحاب الفيل (وقال تعالى ومن دخله) أى البيت بمعنى الحرم (كان آمنا) قيل من دخله لقضاء النسك معظما لحرمته عارفا لحقه متقربا إلى الله تعالى كان آمنا يوم القيامة وقيل من دخله حاجا كان آمنا من الذنوب التى اكتسبها قبل وقيل معناه أمنوا من دخله من القتل إلا بحق فيقتص فيه ويرجم فيه ويقتل المرتد فيه سواء وقعت المعصية فى الحرم أولا وهذا مذهب الشافعى وكثيرين وقال أبو حنيفة إن وقعت المعصية فيه استوفيت فيه وان وقعت خارجا عنه ثم التجأ فاعلها اليه لا تستوفى منه فيه بل لا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع حتى يضطر إلى الخروج (وورد) فى حديث ضعيف إن الله ينزل فى كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وورد مرفوعا (لا تزال هذه الأمة بخير ماعظموا هذه الحرمة حق تعظيمها) يعنى الكعبة والحرم فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وورد مرفوعا (قد وعد الله هذا البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف فان نقصوا أكملهم الله بالملائكة وأن الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة من حجها تعلق بأستارها حتى تدخلهم الجنة (وفى الصحيح) أنه ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها) ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استعمل عتاب بن أسيد على أهل مكة قال له (أتدرى على من استعملتك إستعملتك على أهل الله فاستوص بهم خيرا) يقولها ثلاثا وروى مرفوعا (صلاة فى مسجدى هذا افضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة فى المسجد الحرام

البادية فكل من كلتيهما فخرج موسى وأكل من عشب الأرض فقال عند أكله للعشبة بسم الله الرحمن الرحيم فشفى من حينه ثم وجع مرة ثانية فخرج إلى الفلاة وأكل من بعض عشبها ولم يسم الله فازداد وجعه فقال يارب ماهذا الذى أكلت أول مرة فشفيت ثم أكلته ثانيا فازداد وجعى فقال يا موسى خرجت أولا منى إلى الكلأ فشفيت وخرجت منك ثانياً إلى الكلأ فازداد وجعك أما علمت ياموسى أن طعام الدنيا وشرابها كلها سم قاتل وترياقها إسمى (الحمد لله رب العالمين) فكل كمال إنما هو لله فى حقيقة الحال أو طريقة المآل (والصلاة والسلام على أفضل خلقه) سيدنا (محمد سيد المرسلين) أى وغيرهم بالأولى روى عن النبى ﷺ انه قال اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب من مسيرة شهر وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فايما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل واحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد

أفضل من مائة صلاة فى مسجدى) رواه الامام أحمد باسناد صحيح وابن حبان فى صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال أى هذا الحديث أنه الحجة عند التنازع وروى وفى بيت المقدس خمسمائة صلاة وقوله من مائة صلاة الى آخره فكأنه قال مائة ألف كما فى رواية وذلك قدر عشرين ألف يوم وذلك خمس وخمسون سنة وستة أشهر وعشرون يوما ويزاد بالجماعة سبع وعشرون مثلا والحاصل منه من السنين ألف سنة وخمس مائة سنة وخمس وخمسون سنة وستة أشهر وعشرون يوما ويزاد بسواك خمس وثلاثون مثلا (وفى رواية بمائة ألف ألف صلاة) بتكرير الألف مرتين وفى رواية (بمائة ألف ألف ألف صلاة) بتكرير الألف ثلاث مرات والله ذو فضل عظيم والمراد بالمسجد الحرام الكعبة وما اتصل بها من المسجد الأصلى وغيره (وقيل) جميع الحرم لما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف وعن الحسن ومعاوية ابن قرة (الصلاة فى المسجد الحرام بألفى ألف صلاة وخمسمائة صلاة والصلاة فى الحرم كله بمائة ألف صلاة) وجعل ابن حزم التفضيل الثابت لمكة ثابتا لجميع الحرم ولعرفة والمراد بمسجد المدينة ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم دون مازاد وقيل المراد جميع حرمها قال ابن عبد البر وحديث المدينة أفضل من مكة ضعيف وحديث « اللهم إنك تعلم أنهم أخرجونى من أحب البلاد إلى فأسكنى أحب البلاد اليك » لايختلف أهل العلم فى نكارته ووضعه انتهى

(باب فى آداب السفر)

من أراد سفراً وجب عليه تعلم مايتعلق به ويجب على من أراد النسك إخلاصه لله تعالى بأن يريد وجه الله تعالى فقط لانحو رياء من سمعة وعجب فانه سبحانه وتعالى لايقبل إلا الخالص لوجهه الكريم وهكذا كل عبادة (ويسن) أن يتفرغ قلبا ويدا عن التجارة ككراء نفسه أو دوابه ولو كان راجعا فان خرج بنية الحج والتجارة فثوابه دون ثواب المتخلى عنها والثواب بقدر باعث الدين وإن غلب باعث الدنيا (وقيل) لاشىء له من الأجر مطلقاً[1] وهذا أى الخلاف المذكور إن قصد التجارة لأجل نمو المال أما لو قصد بالتجارة كفاية أهله والتوسعة عليهم أو على أهل الحرم فله الثواب كاملا لأنه ضم أخرويا الى أخروى وتجب التوبة من جميع المعاصى وهى الندم على ما فرط أى سلف منه (وشرطها) الاقلاع فى الحال والوفاء بما تركه من الحقوق لله تعالى كصلاة وصيام وزكاة (والعزم) على أن لايعود الى مثله وتزيد حقوق العباد بالخروج عنها فان كانت أموالا تحال من أهلها أو ردها اليهم أو إلى من يقوم مقامهم من وكيل أو وارث فان لم يعرف أهلها ورجى معرفتهم فليعزم على أنه متى قدر عليه [2] أوصلها اليهم وإن أيس من معرفتهم فهو مال ضائع فليصرفه لنفسه إن كان ممن يجوز صرفه اليه بأن كان له استحقاق فى بيت المال وينوى أن يغرم لهم إن وجدوا وإلا [3] أعطاها لمن يجوز صرفه اليه وإن كانت فى الأعراض كالقذف والغيبة فان لم تصل لاصحابها استغفر لهم وندم وإن وصلت اليهم فلا بد من تعيينها بالشخص ثم يتحلل منهم ويندم فان تعذر عزم على أنه متى وجدهم تحلل منهم (ويجب) أن يطلق ويزيل ملكه أو يترك لمن تلزمه نفقته النفقة الى حين رجوعه عند من يثق به إن لم يسافر بهم ففى الحديث

قبلى وأعطيت الشفاعة وكان النبى يبعث الى قومه وبعثت الى الناس عامة (وعلى آله) أى أتباعه من جميع المؤمنين (وأصحابه) فأفضل الصحابة ابو بكر فعمر فعثمان فعلى فابو عبيدة وطلحة وسعد وسعيد والزبير وعبد الرحمن ثم اهل بدر ثم أحد ثم بيعة الرضوان ثم غيرهم (وأزواجه) فأفضلهن خديجة بنت خويلد لأنها أول من آمن بالله ورسوله ثم عائشة بنت أبى بكر لأنها أكثر علماً ثم زينب بنت جحش لأنها أكثر صدقة وعملا بيديها ثم باقى الزوجات على تفاوت عند الله تعالى قال النووى تزوج النبى خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وجمع بين إحدى عشرة وتوفى عن تسع (كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

(قوله مطلقا [1]) أى غلب باعث الدنيا على باعث الدين أولا

(قوله عليه [2]) الأولى عليها

(قوله وإلا [3]) أى إن لم يكن ممن يجوز صرفه اليه

كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول وعلى الحاكم منعه حتى يفعل ذلك إلا إن أذنت له زوجته الكاملة فيسقط حقها (ويجب) أن يوكل الموسر من يقضى دينه الحال الذى عجز عنه من مال حاضر فى البلد إن لم يسافر الداين فى ركبه كما[1] بحث أو يأذن له فى السفر أو يظن رضاه وإن كان به رهن أو ضمنه موسر (ويندب) ذلك فى المؤجل وإن كان يحل فى غيبته ويجوز لذى دين حال ولو ذميا منع مدين موسر بالدين أو بعضه ومثله وليه كما بحث[2] من السفر وإن قصر وحبسه وليس لوليه أن يأذن للمديون فى السفر إلا لمصلحة مقطوع بها ولو عزل وكيله المذكور فى أثناء سفره امتنع السفر مالم يضطر اليه [3] لنحو خوف من الرجوع كما بحث[4] أما المعسر فله السفر بغير رضا الدائن ولو سفراً مخوفا وإذا حل أثناءه المؤجل فلا يلزمه الرجوع وكذا إن تجدد عليه أثناءه دين حال مالم يصرح[5] ربه بطلب الرجوع منه بخلاف مالو سكت فانه لا يأثم باستمرار السفر وفارق[6] مامر فى ابتداء السفر بانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء وينبغى أن تكون النفقة من الحلال ومن حج بمال حرام لم يكن حجه مبروراً ويبعد قبوله بل قال الامام أحمد ببطلان حجه ومن حج بمال فيه شبهة خشى عليه أن تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبروراً فليجتهد فى قوت طريقه ذهابا وإيابا وإلا فذهابا فقط وإلا فمن الأحرام الى التحلل وإلا فيوم عرفة وإلا فيلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ماليس بطيب فعسى الله أن ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته قاله - أى ماذكر الغزالى - رحمه الله تعالى إلا قوله فذهابا فقط وينبغى - أى يجب للفرع - أن يجتهد فى إرضاء من يتوجه عليه بره كالأصل[7] ولو أنثى فمن له أبوان أو أحدهما وإن علا سن أن لا يحج إلا باذنهما أو إذنه فان منعناه من نسك فرض كفرض الاسلام أو النذر[8] ولو مطلقا أو القضاء لم يلتفت الى منعهما بل يعصى الأصل بمنعه وإن كان الفرع فقيراً إلا إن كان لغرض معتبر فتجب الطاعة كخوف طريق وكذا يجب الطاعة إن كان يريد السفر مع رفقة غير مأمونين ويمكن أن يتأخر حتى يجد رفقة مأمونين وإن منعه أحد أبويه من غير فرض العين وجبت طاعته وإن علا أو رضى الأقرب منه أو كان رقيقاً أو كافراً لكن يشترط إسلامه فى الجهاد لأن الكافر متهم بالمنع حينئذ حمية لدينه فان أبى الأصل وأحرم الفرع فله تحليله - أى وجوب الطاعة - هذا إن لم يقصد بنسك التطوع نحو تجارة من إجارة كالجمالين والعكامين[9] إن زاد الربح والأجرة على مؤن سفره ومثله[10] أن تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة السفر من مال غيره ومن - عطف على من إجارة - طلب علم ولو نفلا وإلا[11] فله السفر بغير الأذن بشرط أمن الطريق أمناً معهوداً وأن لا يركب بحراً وإذا أراد الرجل أن يحج ماشياً وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لأحد أبويه ولا لوليه منعه من ذلك أما الأنثى فلوليها وكذا زوجاً منعها من الحج ماشية (ويجب) استئذان زوج على أمة مطلقا[12] كسيد لها وعلى حرة قبضت مهرها الحال فى غير فرض وإن قصدت نحو تجارة أما فى الفرض كنذر قبل نكاح أو بعده باذنه فيسن فلها أن تحرم به بغير إذنه وإن كان له منعها منه كتحليلها ولو صغيرة لا توطأ مالم يتضيق بخوف غضب بقول طبيبين عدلين أو بنذر باذنه أو بقضاء لزمها لافساد نسكها أو فواته قبل نكاح أو بعده بسببه كأن تعمد وطأها بعد النكاح عالما بحرمته أو حبسها حتى فات وقد أذن فى الاحرام ومالم - عطف على مالم يتضيق - تسافر

الى يوم الدين) أى الجزاء وأتى المصنف بهذه الكلمات تبعا للشافعى رضى الله عنه (وبعد) أى بعد البسملة والحمدلة والصلاة

(قوله كما بحث[1]) راجع للقيد والباحث ابن حجر

(قوله كما بحث[2]) راجع لقوله ومثله

(قوله اليه[3]) أى الى استمراره

(قوله كما بحث[4]) راجع لقوله مالم يضطر والباحث ابن حجر فى الحاشية

(قوله مالم يصرح[5]) كأن قال ما أذنت إلا بشرط الرجوع إذا حل

(قوله وفارق[6]) أى عدم إثمه فى استمرار السفر

(قوله كالأصل[7]) الكاف استقصائية لأن حكم غيره سيأتى

(قوله أو النذر[8]) وإنما يصح نذره مع عدم إذن الأصل لأن الحج قربة فى نفسه وإن حرم وسيلته اه

(قوله العكامين[9]) أى الذين يشدون المتاع ويحلونه

(قوله ومثله[10]) أى ماذكر من الزيادة

(قوله وإلا[11]) بان قصد به نحو تجارة

(قوله مطلقا[12]) أى سواء قبض مهرها الحال أو لا

معه ولم يفت عليه استمتاع بأن أحرم أيضا وإلا بأن تضيق بما ذكر أو سافرت معه وهو محرم ولم يطل زمن احرامها على احرامه أوطال لكنه لم يتحلل فليس له منعها من الاحرام ولا تحليلها منه وان خالف فى بعضه[1] فى التحفة (والزوج) الطفل ان رأى وليه المصلحة فى منع زوجته وتحليلها جاز وإلا فلا وللزوج كوليه بالشرط المذكور حبس مطلقته البائن والرجعية والمفسوخ نكاحها إلى مضى العدة وان خشيت الفوات أو أحرمت باذنه ان لم يتقدم إحرامها على وجوب العدة ثم بعد انقضائها ان أدركت الحج فذاك وإلا فهى ممن فاته أما إذا تقدم احرامها على وجوبها فان خشيت الفوات وجب الخروج للحج وإلا جاز وليس للمفارقة وتحلل ولا له تحليل إلارجعية راجعها فله إن أحرمت بغير اذنه تحليلها وهو أمرها بالتحلل فيجب عليها حينئذ فان لم يأمرها به لم يجزلها التحليل وهو للحرة ذبح شاة ثم تقصير مقترن كل منهما بنية التحلل وللأمة التقصير مع النية فان أبت بعد الأمر وطئها جوازا وأثمت وكفرت وجوبا إذلايزول احرامها إلا بالتحلل (ويستحب) الحج بالحليلة وكذا كل سفر عبادة وينبغى أن يستكثر من الزاد والنفقة وآلات السفر عند الامكان ليؤثر منه المحتاجين والرفقة وأن يفرح بما ينفقه فى عبادته من حيث تسببه فى رضاء الله لارياء ولا سمعة وأن يحصل الزاد الطيب أى الحسن الجيد فى عرف ناحيته لكن إذا علم أن من يريد اعطائه يحب شيئاً بخصوصه فهو أولى والتصدق بالطيب أولى منه بالخبيث فهو مفضول لامكروه ولا خلاف السنة نعم ايثار التصديق به على الطيب مكروه والتأنق بفعل الأطعمة الرفيعة خلاف التواضع وكره السرف فى التنعم والترفه ويستحب ترك المشاحة فى الكراء إلى مكة وفيما يشتريه لأسباب الحج وفى كل مايتقرب به إلى الله تعالى لكن الولى والوكيل يجب عليهما الاجتهاد فى ذلك بعوض المثل (وينبغى) أن لايشارك غيره فى المركوب والزاد ولو أباح له شريكه التصرف فى وجوه الخير لأنه لايثق باستمرار رضاه وإذا شارك لعذر كأمكان الطبخ وغيره فلا يكن على الاشاعة وإذاشارك فلا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض إذا وثق بأن أصحابه لايكرهون ذلك وكان كل مكلفا مختاراً رشيداً فان لم يثق فلا يزيد على قدر حصته والأولى أن يقنع بدون حقه ولايلحقه بقلبه ولايرى لنفسه فضلا واجتماع الرفقاء كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالتورع عن المشاركة لكن ان لم يظن رضا صاحب النوبة بزيادة أكل بعضهم لم يزد وجوباً (وينبغى) أن يشاور من يثق بدينه وخبرته فى الوقت الذى يريده (ويجب) أن يبذل المستشار له النصح ففى الحديث المستشار مؤتمن وأخذ الفال من المصحف جائز عند بعضهم وقيل مكروه وقيل حرام (ويستحب) أن يستخير الله تعالى فليصل فى حرم مكة مطلقا وفى غيره فى غير وقت الكراهة ركعتين بسورتى الاخلاص ويدعو بالدعاء المشهور سبعا وما سبق اليه القلب ففيه الخير والاستخارة فى الحج من حيث الوقت وإلا فهو خير (وينبغى) أن يصحب رفيقا موافقا صالحا لانفس له[2] سافر قبل ذلك ليذكره ويعينه ويحتمله وكونه عالما بالمناسك وغيرها وقريبا أو صديقا أولى وأن يحرص كل منهما على رضا الآخر فى جميع سفره وعلى احتمال أذاه وجفاه ويعتقد له الفضل والحرمة فان عجز سن تعجيل المفارقة ان لم يغلب على الظن وقوع محذور ووجب ان غلب

والسلام (فيقول العبد الفقير) أى الدائم الفقر أى الحاجة أو كثير الفقر (الى رحمة ربه القريب) قربا معنويا بالحفظ والعلم باحوال العبيد (المجيب) دعاء من دعاه (محمد الشربينى) بكسر الشين نسبة الى شربين إسم بلد (الخطيب) على منبر الجامع الأزهر (أن أعمال الحج ثلاثة أقسام) وأعماله كلها تعبدية وقد يذكر لها بعض حكم واختص وجوده بافضل البلاد قال ابن العماد وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم إشارة الى أن الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكأن العبد يقول يارب جئتك بجرمى أى ذنبى لتغفره بحلمك (أركان) وهى مالا يصح الحج بدونها (وواجبات) وتسمى أبعاضا لأنها تجبر بالدم كما تجبر أبعاض الصلاة بسجود السهو وهى ما يأثم بتركها إذا

(قوله فى بعضه[1]) أى فيما إذا كان محرما وطال زمن إحرامه على إحرامها

(قوله لانفس له[2]) أى لا أنفة له أبن لايكون متكبراً اه

ذلك إلا إن أدت المفارقة إلى خطر أعظم كضياع عديله العاجز عن المشى والركوب فى غير محمل فتمتنع وان لا يصحب إلا من هو دونه أو مثله قال سفيان لا تصحب من هو أكثر مالا منك فانك ان ساويته فى النفقة أضر بك وإن تفضل عليك استذلك وينبغى لمن أراد الركوب أن يحصله بشراء وهو أفضل إلا لعذر أو كراء فى الذمة ثم لمعين والابل أفضل وكذا القوى الوطى أى لين الظهر بالنسبة اليه ويجوز ركوب الضعيف المطيق من غير ضرر (ويجب) فى الاستئجار أن يطلع الجمال على جميع مايريد حمله ويسترضيه عليه حيث لاشرط لحمل أرطال معلومة من جنس معلوم ولا عبرة بالعرف لأنه مضطرب (ويروى) أن رجلا سأل عبد الله بن المبارك حمل كتاب رسالة فقال حتى استأذن الجمال (ويستحب) الحج على الرحل[1] والقتب دون نحو المحمل كالهودج لمن قدر على ذلك بلا مشقة لاتحتمل عادة وان لم يلق به فيكره ركوب نحو المحمل بلا حاجة وقيل لابأس به (ويسن للعاجز) بأن تدركه المشقة المذكورة لضعف أو علة أو غير ذلك والركوب ولو على الضعيف وغير الوطىء فى الحج والعمرة إلا مااستثنى كالسعى ودخول مكة أفضل (وكره) ركوب جلالة فى السفر والاقامة بلا حائل بينه وبين ظهرها غير ثوبه المتصل به مادام عرقها متغيرا بريح النجس الذى أكلته ولو غير عذرة وكذا أكل لحم المأكولة وشرب لبنها قبل زوال الريح وينبغى أن يكثر السير ليلا (وسن) أن يصلى إذا أراد فراق مانزل فيه حضراً أو سفراً وإن تعدد - أى نزوله - ركعتين بنية سنة فراق المنزل بسورتى الاخلاص وقيل بقريش والاخلاص وقيل المعوذتين قال ابن حجر وينبغى الجمع بأن يقرأ فى الأولى لايلاف قريش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفى الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس ثم بعد سلامه يقرأ آية الكرسى ولايلاف قريش فانهما أمان من كل سوء وحسن أن يقول اللهم بك أستعين وعليك أتوكل اللهم ذلل لى صعوبة أمرى وسهل على مشقة سفرى وارزقنى من الخير أكثر ماأطلب واصرف عنى كل شر رب اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى ونور قلبى اللهم انى استحفظك واستودعك نفسى ودينى وأهلى وأقاربى وكل ما انعمت به على وعليهم فى آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم ثم يصلى أربع ركعات[2] بعد شد ثياب السفر يقرأ فى كل الاخلاص كما فى الحديث ويقول بعد سلامه اللهم انى أتقرب اليك بهن فاخلفنى بهن فى أهلى ومالى فاذا نهض من جلوسه قال اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت أنت ثقتى ورجائى (اللهم) اكفنى ما أهمنى ومالا أهتم له وما أنت أعلم به منى (اللهم) زودنى التقوى واغفر لى ذنبى ووجهنى إلى الخير حيث ما توجهت ويقرأ الكافرون والنصر والاخلاص والمعوذتين وفى الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحب ياجبير إذا خرجت فى سفر أن تكون أمثل - أى أحسن - أصحابك هيئة وأكثرهم زادا فقلت نعم بأبى أنت وأمى قال فاقرأ هذه السور الخمس قل ياأيها الكافرون وإذا جاء نصر الله وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم واختم قرائتك بها قال جبير وكنت غنيا كثير المال فكنت[3] أخرج فى سفر فاكون أبذهم أى - أرثهم - هيئة وأقلهم زادا فما زلت منذ علمتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأت بهن أكون من أحسنهم هيئة وأكثرهم

زادا

كان عمداً ويجب بتركها دم وإنما لم يأثم فى ترك الأبعاض للصلاة عمداً لأنها سنة بخلافها هنا فانها واجبة وان اشترك كل فى التسمية بالبضعية (وسن) وتسمى هيآت (فأركانه) أى الحج (ستة الأول الاحرام) أى نية الدخول فى الحج للخبر إنما الأعمال بالنيات وسمى احراما لأنه يقتضى دخول الحرم أو لأن به تحرم الأنواع المنهيات (الثانى الوقوف) باى جزء من عرفات بأرضها أو على متصل بها فى هوائها كان وقف على غصن فى هوائها وأصله فى أرضها فلا يكفى كونه طائرا فى هوائها وذلك لقوله ﷺ الحج عرفة فمن أدرك عرفة فقد أدرك الحج وشرط الوقوف حضور المحرم وهو أهل للعبادة بجزء من عرفات وكونه بين زوال تاسع

(قوله على الرحل[1] الخ) الرحل الأكاف الكبير والقتب الأكاف الصغير على قدر سنم البعير

(قوله أربع ركعات[2]) أى إذا كان حاضرا

(قوله فكنت[3]) أى قبل ان علمتهن

زادا حتى ارجع من سفرى فاذا خرج ولو من منزل السفر قال (اللهم إنى أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل وأظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة إلا بالله اللهم بك أصول) أى أقهر (وبك أحول) أى اتحرك (وبك أسير) ويسن أن يودع معارفه فيذهب اليهم ويسلم عليهم ويصافحهم لأن المفارق أنسب بالتوديع بخلاف القادم فالانسب أن يؤتى اليه ويهنأ بالسلامة ويقول كل من المتوادعين للآخر (استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك) ويقول لأهله ومن يخلفه (أستودعكم الله الذي لا يضيع ودائعه) ويقال له (زودك الله التقوى وغفر ذنبك ويسر لك الخير حيث ما كنت) فان قال المسافر أوصنى قال عليك بتقوى الله ويقول الله أكبر على كل شرف أى مكان عال فاذا ولى المسافر سن للمقيم أن يقول اللهم أطو له البعد أى قربه له بطى الأرض وهون عليه السفر أى مشقته ويطلب[1] من المسافر الدعاء ويشيعه بالمشى معه ويسن أن يخرج للسفر يوم الخميس فالاثنين فالسبت وأن يبكر ولا يكره السفر ليلة الجمعة وإن قصد الفرار منها ويحرم بعد فجر يومها على من لزمته مالم يخش ضررا بانقطاعه عن رفقته أو تمكنه فى طريقه ويكره رعاية منازل القمر لأنه من الطيرة - أى الفال السيء - المنهى عنها ككون القمر فى العقرب فلا يكره السفر فى يوم موافق لذلك وأن يتصدق بشيء عند خروجه كأمام كل حاجة يريدها وأن يبدأ برجله اليمنى فى الركوب وأن يركب فى الشق الأيمن إن عادله نحو ولده وإلا فليتناوبا فيه وأن يسمى إذا شرع فى الركوب كما إذا وضع رجله فى الركاب فاذا استقر على ظهر الدابة مد أصبعه وقال (الحمد لله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ثم الحمد لله ثلاثا ثم الله أكبر ثلاثا ثم لا إله إلا الله مرة ثم سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفرلي فانه لا يغفر الذنوب إلا أنت الحمد لله الذى حملنا فى البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا اللهم إنا نسئلك فى سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ماتحب وترضى) اللهم هون علينا سفرنا واطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل والمال (اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء) أى شدة (السفر وكآبة المنظر) أى تغير النفس من كل شيء يعقب النظر اليه الحزن ونحوه (وسوء المنقلب فى الأهل والمال والولد) أى سوء الانقلاب من السفر بأن يرى فيهم ما يسوؤه من فقد شيء أو إقامة بعضهم على المعصية (ومن الحور بعد الكور) أى النقص بعد الزيادة ومن دعوة المظلوم وإن عثر أو عثرت به دابته فليقل بسم الله وإذا سار فى المفازة حمد الله وسبح وكبر وإذا علا مرتفعا كبر ثلاثا والأولى ما ذكر فى كيفية العيد وإذا هبط فى منخفض أو حط رحله ولو محرما سبح ثلاثا وإذا أشرف على واد قال الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ وتكره المبالغة فى رفع الصوت فى كل ذكر ندب الجهر فيه والأولى تقديم حط الرحل على الصلاة مع سعة الوقت لأنه من الاحسان للدابة إلا فى المزدلفة كما سيأتى (ويسن) أن ينزل عنها غدوة وعشية وعند عقبة لم يطرد عرف بالنزول عندها ولا شرط فى مستأجرة ومعارة أو عند وقوف طال إلا لعذر ويجب نزول إذا أطرد عرف ركبه به ولا شرط بينهما على ذكر قوى لا يخل المشى بمروءته عن دابة مستأجرة ومعارة لم يظن رضا مالكها عند العقبات فان شرط شيء اتبع (ويجب) ترك ما يضرها

(قوله ويطلب[1]) عطف على قوله أن يقول تأمل

ويجب يوم النحر قال بعضهم الحكمة بوقوف عرفات أن فيه تشبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدى الله تعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفى الرؤس واقفين على أقدام الندامة وقال بعضهم وإنما اختصت عرفات بموضع الوقوف لأن الله جعلها كالميدان على فناء حرمه وروى فى الخبر ان الله أخذ الميثاق من ظهر آدم عليه السلام بعرفات فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنشرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم وقال ألست بربكم قالوا بلى شهدنا (الثالث طواف الأفاضة) وله خمسة أسماء طواف الأفاضة وطواف الزيارة وطواف الفرض وطواف الركن وطواف الصدر بفتح الصاد والدال وهو أفضل الأركان ثم الوقوف ثم السعى ثم الحلق أما النية فهى وسيلة للعبادة وان كانت ركنا (الرابع السعى) وهو ركن عند الشافعى ومالك لقوله ﷺ اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعى رواه البيهقى وغيره وهو سنة عند أحمد وواجب يجبر بالدم عند أبي

من نحو حمل عليها وجوع لا تطيقه ومنع الجمال من ذلك ولا بأس بنوم عليها إن قل عرفا أو كان لحاجة كغلبة وإذا نام فى غير الوقت المعتاد الغالب للسافرين فللمؤجر منعه منه ولا يضر النعاس ولا بأس بارتداف اطاقته إن ملكها أو ظن رضا مالكها والمالك أحق بمقدمها وله تقديم غيره (ويسن) اركاب غلامه والمنقطع (ويسن) أن يتجنب شبعا وهو أن لا يشتهى فان أفرط فيه بأن لم يجد له مساغا - أى للطعام - حرم ان ضره أو كان من مال من لم يظن رضاه وإذا انفلتت دابته فليناد ياعباد الله احبسوا ثلاثا وإذا استصعبت دابته أذن فى أذنها وقرأ فيهما ثلاثا أفغير دين الله يبغون الآية وكذا الرقيق وإذا ضل - أى المسافر - أو أراد عونا وهو بأرض ليس بها أنيس قال ياعباد الله أعينونى ثلاثا فأكثر ما دام يحتاج لذلك واذا عرج - أى تعب - من المشى بفلاة أعينوا عباد الله رحمكم الله (ويسن جرب) لوجدان الضالة ياجامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد اجمع بينى وبين كذا واذا ركب سفينة فأمان من الغرق أن يقول (بسم الله مجريها ومرساها الآية سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الآيتين[1] وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة الآية) وإذا رأى بلداً ولو شريفة كمكة أو منزلا وإن لم يرد النزول فيه قال (رب أنزلنى منزلا مباركا وأنت خير المنزلين رب أدخلنى مدخل صدق واخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطانا نصيرا اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين فانا نسئلك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) وعند ما يريد أن يدخلها (اللهم بارك لنا فيها) ثلاث مرات (اللهم ارزقنا جناها وحببنا إلى أهلها وحبب صالحى أهلها الينا) وإذا خاف أحداً قرأ لايلاف قريش وقال (اللهم إنا نجعلك[2] فى نحره ونعوذ بك من شره اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لى جارا من شر هؤلاء وشر الجن والانس وأعوانهم وأتباعهم عز جارك وجل ثناؤك ولا إله غيرك) واذا تغولت الغيلان أى تلونت الشياطين أذن واذا نزل منزلا قال (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق) وإن قاله صباحا ومساء فانه لم يضره شىء كالعين حتى يرتحل ويخط خطا حوله ويقول الله ربى لاشريك له واذا اقبل الليل (ياأرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك وأعوذ بالله من أسد وأسود) أى شخص (ومن الحية والعقرب ومن شر ساكن البلد) أى الجن (ومن والد وما ولد) أى ابليس وذريته (ووقت السحر) أى السدس الأخير من الليل يقول ثلاثا رافعا صوته (سمع[3] سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار) ويسن أن يكثر من دعاء الكرب فى كل موطن وهو (لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله الا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم ياحى ياقيوم برحمتك أستغيث) ويكثر من ذكر الله لأنه عون على المقاصد وفى الحديث (ما راكب يخلو فى طريقه بالله وذكره) أى مشتغلا به (إلا ردفه الله بملك) أى جعل الملك ردفه يلهمه الخير (ولا يخلو بشعر) أى مذموم ونحوه (إلا ردفه الله بشيطان) أى جعل الشيطان ردفه يعده الفقر واذا رجع (آيبون تائبون

حنيفة (الخامس الحلق أو التقصير) وهو ركن لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسعى (السادس ترتيب معظم هذه الاركان) الخمسة للاتباع مع خبر خذوا عنى مناسككم) بأن يأتى بالأحرام) أى بنية الدخول فى النسك (أولا) أى قبل الاتيان بغيره (ثم بالوقوف ثم بطواف الافاضة وأما السعى فيجوز تقديمه بعد طواف القدوم على الوقوف) لأنه لا يشترط تقدم الوقوف على السعى ثم لطواف القدوم سمى طواف القادم والورود والوارد وطواف التحية ويختص بهذا الطواف حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل انتصاف الليل لأن طواف الأفاضة يدخل بنصف الليل ولا يطلب

(قوله الآيتين[1]) الصواب الآية اه شيخنا شيخنا
(قوله نجعلك[2]) أى نجعل بطشك وقهرك
(قوله سمع[3]) بتخفيف الميم بمعنى ليسمع خبر بمعنى الانشاء وبتشديدها بمعنى بلغ سامع قولى هذا اه

تائبون لربنا حامدون اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقا حسناً) ويقال للقادم من السفر (الحمد لله الذى سلمك والحمد لله الذى جمع الشمل بك وقبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك) ويسن للمسافر أن يتجنب المخاصمة والمزاحمة فى الطريق وعلى الماء إن أمكنه وإلا فمن زحم غيره باختياره وكان يمكنه الترفع عنه والوقوف حتى يمر ولم يخش انقطاعا من ذلك فهو كالصائل فيدفعه المزحوم بالأخف فالأخف لا بالأعلى إلا إن تعين وإن زحمه بغير اختياره بأن زحم أيضاً فان أمكنه دفع مزاحمه الموصوف بنظير ماسبق فتركه فهو كالصائل أيضا لتقصيره بترك الدفع فيدفعه المزحوم بما ذكر كذلك[1] وإن لم يمكنه دفعه فكالمكره على الجناية فان خاف كل على نفسه المعصومة وكان أحد الخوفين مظنونا والآخر متيقنا قدم المتيقن وإن استويا جاز الدفع وندب الاستسلام أو خاف كل على ماله قدم القن ثم الحيوان المحترم ثم ماتيقن خوفه على ماظن ثم إن استويا قدم المحترم من مال الغير كوديعة عنده أوماتعلق به حق كمال المرهون وإن خاف أحدهما على نفسه والآخر على ماله وجب وقاية النفس بالمال فان أمكن الثانى الوقوف حتى تنقضى المزاحمة بأن لم يخش منه فوات النفس أو المال وجب ولايخفى حكم الثالث والرابع وهكذا مامر ويسن أن يجتنب نحو شتم كخبثة ولعنة دواب وضربها على وجهها فذلك حرام كوسم الوجه ويجوز ضربه إن لم يمكنه العدول إلى غيره وخشى على نحو نفسه وكذا[2] لفظ قبيح كأن ينهر إنسانا أو يوبخ ضعيفا لكونه خرج بلازاد ولا راحلة بل يواسيه بماتيسر أو يرده رداً جميلا ويدعوله لكن إن زاد إلحاحه على ثلاث ولم يندفع باللطف جاز نهره بمالاشتم فيه ولا إثم نحو لايجوز لك ذلك خف الله فى إلحاحك (ويسن) أن يتجنب سوء الخلق مع خدمته من أحرار وأرقاء وغيرهم (ويسن) أن يسير فى سفره مع اثنين غيره فأكثر وكره خلافه إلا إن استوحش من الناس واستأنس بالله فى كثير من أوقاته وإلا إذا احتاج السفر ولم يجد من يسافر معه وأن يسافر فى جادة الطريق أى الواسعة المسلوكة وأن لاينقطع عن الرفقة وأن لا ينام بعيداً عن الطريق وأن يتناوبوا الحراسة وأن لا يتفرقوا عند النزول وأن يؤمر الثلاثة فأكثر أجودهم رأيا ثم أفضلهم وكره ذلك إن كان فى الركب أمير ويطيعونه وجوبا فى أمره ونهيه بمافيه مصلحة ولو دنيوية ولم يخالف الشرع ولايجوز عزله بغير جنحة -أى سبب- ولايحكم بينهم فى الأنكحة والأموال إذا لم يحكموه فيها وينعزل إذا أمر فى سفر طويل باقامة تمنع الترخص أو بوصول مبدأ السفر وفى قصير بوصول المقصد وكره استصحاب كلب وإن نفع للحراسة أو جرس وإن نفع لدفع الهوام إذ ملائكة الرحمة والبركة لا تصحب فاعله ومن عجز عن إزالته وقال اللهم إنى أبرأ إليك مما فعل هؤلاء فلا تحرمنى صحبة ملائكتك وبركتهم لم يحرم منهم وكذا من أنكر ذلك بقلبه ولم يقله وكره نزول فى الطريق -أى وسطه- (ويسن) أن يكثر من الحداء إذ فيه تسهيل وتنشيط وأن يكثر من الدعاء فى جميع سفره سائراً وماكثا لنفسه ولمن يحب وسائر المسلمين بالمهم دنيا وأخرى فان دعاءه مستجاب وأن يديم التطهير والنوم عليه ولو بتقليد الامام أبى حنيفة فى صحة التيمم مع القدرة على الماء فيما لايتوقف على طهر كالذكر والنوم والأولى أن يتوسد ذراعه الأيمن إن اتسع الوقت وإلا نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه (ويسن) عند إرادته أن يتعوذ بالله ويستودعه نفسه وماله ويقرأ آيات الحرس وهى ثلاث وثلاثون أول البقرة إلى المفلحون وآية الكرسى إلى خالدون ولله

طواف القدوم حينئذ (ويجوز) تقديم السعى (بعده) أى طواف القدوم أيضا (ثم يحلق) بعد انتصاف ليلة النحر (على طواف الأفاضة) ولايشترط الترتيب بين الطواف والحلق لكن يسن تقديم الحلق على الطواف ولا يدخل وقتهما إلا بالانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله (و) يجوز (تأخيره) أى السعى (عنه) أى طواف الافاضة بل هو الأفضل عند الرملى (ويجب تأخيره) أى طواف الركن (عن الوقوف) إذ الوقوف يشترط تقدمه على طواف الفرض والحلق (وأركان العمرة كأركان الحج ما عدا الوقوف ولكن يجب الترتيب فى جميع أركانها بأن يأتى بالاحرام) أى بنية الدخول فى العمرة (أولا) أى قبل الاتيان بباقى

(قوله بما ذكر[1] أى الأخف فالأخف وقوله كذلك أى لا بالأعلى إلا إن تعين)

(قوله ككل[2] عطف على قوله كخبثة)

مافى السموات ومافى الأرض إلى آخر البقرة وأن ربكم الله الذى إلى قريب من المحسنين وقل ادعوا الله إلى آخر السورة وأول الصافات إلى لازب ويامعشر الجن إلى تنتصران ولو أنزلنا هذا القرآن إلى آخرها وأنه تعالى جد ربنا إلى شططا (ويسن) أن يستصحب معه فى سفره للنسك كتابا جامعا لمقاصد النسك وأن يكثر مطالعته ليتحققها على وجهها إذ يجوز نقل المسائل والفتوى بها إن كانت من الكتب المعتمدة وكذا نسبتها لمؤلفيها وإن لم يتصل سند الناقل بهم وشرط ذلك صحة النسخة أو تعددها حيث يغلب على الظن صحتها والمعتمد ما اتفق عليه الشيخان أى الشمس الرملى والشهاب بن حجر ان لم يجمع متعقبوا كلامهما على أنه سهو ثم مارجحه الرملى فى النهاية ثم مارجحه ابن حجر فى التحفة وإن خالفا الأكثرين ثم مااعتمده المتأخرون فان لم يوجد لهم ترجيح فلابد من مزيد فحص حتى يغلب على الظن أنه المذهب وبعضهم قدم ابن حجر على الرملى وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين ترجيحات المتأخرين ويتعين تعلم المناسك من شيخ على من يلتبس عليه فهمها وهذا آكد مما مر لأن كثيراً ممن يبخل به يقلد عوام مكة فيرجع بغير تحلل لأخلاله ببعض أركان النسك أو بعض واجباته كرمى جمرة العقبة

﴿فصل﴾ لايجب كل من الحج والعمرة على الأعيان(١) بأصل الشرع(٢) إلا مرة على من سيأتى وإن ارتد بعدهما ثم أسلم وفرض كفاية(٣) كل سنة ولا يسقط بفعل غير مكلف (٤) وسنة من الأرقاء والصبيان والمجانين ويطلب تكرار العمرة فى سائر السنة لأنه صلى الله عليه وسلم اعتمر فى عام مرتين ويتأكد فى رمضان وأشهر الحج إلا يوم عرفة والعيد والتشريق لأن الأفضل فعل الحج فيها كما فى الفتح ويتكرر(٥) وجوبهما بنذر وإفساد تطوع(٦) ووجوب أدائهما بتراخ بشرط العزم على الفعل بعد وأن لايتضيق بنذر ـ معين ـ أو خوف تلف مال أو عضب بقول طبيب عدل(٧) أو معرفة نفسه أو بكونهما قضاء عما أفسده فلن لزماه بنفسه أو نائبه ان يؤخرهما بعد سنة الامكان ومتى أخر فمات تبين فسقه من آخر سنى الامكان أى من وقت(٨) لو ذهب فيه للحج لم يدركه إلى الموت فيرد ماشهد وماقضى به إذا كان حاكما (ثم لهما خمس مراتب) صحة مطلقة وصحة مباشرة ووقوع عن نذر أو عن نسك الاسلام ووجوب ولكل مرتبة شروط فشرط صحتهما المطلقة الاسلام ولو تبعا فيصح إحرام ولى عن صغير مسلم ويجب عليه إحضاره للأعمال ومنعه من محرمات الأحرام كتجريد(٩) صبى عن المخيط قبل الأحرام عنه يعنى أن لولى المال من أب فجد فوصى فقاض وقيمه ولو بمأذونه وإن لم يؤدوا لولى نسكه أو كان محرما الأحرام بحج أو عمرة أو بهما عن صغير مسلم ولو مميزاً وإنما اشترط(١٠) فى الأخير ان يكون حلالا حج عن نفسه لأنه المباشر بخلاف ماهنا لأن الولى يحضر موليه للاعمال بنفسه أو نائبه المجنون كالصبى ولو طرأ جنونه بعد البلوغ وكذا المغمى عليه إن لم يرج زوال إغمائه عن قرب وإلا فلا يصح الأحرام عنه ولايصح(١١) عن كافر أصلى أو مرتد وإذا اعتقد الصبى المسلم تبعا الكفر فلا يؤثر فى بطلان نسكه إن طرأ على الأحرام وإلا أثر ومثله الصوم والضوء بخلاف الصلاة والتيمم فيبطلهما مطلقا(١٢) ولسيد القن الصغير أو المجنون أن يحرم عنه أيضا بخلاف البالغ فليس له أن يحرم عنه وإن أذن له الرقيق فيحرم هو بنفسه ولو بلا إذن سيده وإن كان له تحليله والمبعض الصغير يحرم عنه السيد والولى بأن يأتيا بالصيغة معا أو يأذن أحدهما للآخر ليكون

(قوله على الأعيان(١)) أى على كل واحد من عين المكلفين

(قوله بأصل الشرع(٢)) أى بايجاب الشرع ابتداء

(قوله وفرض كفاية(٣)) خبر لمبتدأ محذوف والجملة معطوفة على ولا يجب الخ)

(قوله بفعل غير مكلف(٤)) خلافا للنهاية حيث قال باحتمال السقوط اه

(قوله ويتكرر (٥)) مفهوم قوله بأصل الشرع

(قوله وإفساد تطوع(٦)) بخلاف إفساد الغرض فان الوجوب بالخطاب الأول فلا تكرر

(قوله بقول طبيب عدل(٧)) صوابه بقول عدلى الطب

(قوله من وقت(٨) الخ) والأوفق لما فى الحاشية من وقت خروج قافلة بلده اه

(قوله كتجريد (٩) الخ) تصوير المنع عن المحرمات

(قوله وإنما اشترط(١٠) الخ) جواب عن الايراد على قوله وإن لم يؤد الولى نسكه اه

(قوله ولايصح(١١) الخ) محترز قوله الاسلام

(قوله مطلقا (١٢)) أى سواء طرأ لاعتقاد عليهما أولا

إحرامه عن جملته البعض بالولاية والباقي بالوكالة أو بوكلا أجنبيا أو بأذنا له إن كان مميزا فلا يحرم أحدهما وان كانت مهاياة إذ لا دخل لها إلا في الاكساب وما يتبعها كزكاة الفطر لاناطتها بمن تلزمه النفقة والصغير المشترك يحرم عنه مالكوه أو يأذنون له إن كان مميزا أو ولي السيد يأذن لقنه أو يحرم عنه حيث جاز احجاجه(١) ويكتب للصبي ثواب ماعمله أو عمله به وليه من الطاعات كما أفاده الخبر ولا يكتب عليه معصية إجماعا كما في التحفة وخرج بولي المال غيره كالأخ والعم والأم والجد في حياة الأب حيث لامانع (٢) فلا يحرم عمن ذكر وصفه إحرام نحو الولي(٣) عن موليه أن ينوي جعله محرما بمجرد ذلك وإن بعدت المسافة بينهما وعليه إحضاره للاعمال ونيابته عنه فيما عجز عنه فان لم يحضره ترتب عليه ما يترتب (٤) على من فاته الحج أو منع منه(٥) ويفسد حجه بجماع ويفسد حج بالغ في المجموع عن الدارمي لو فات الصبي الحج فان بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزئه عن حجة الاسلام والقضاء أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وأخرى للاسلام ويبدأ بحجة الاسلام ولو أفسد الحر البالغ قبل الوقوف حجة ثم فاته أجزأته واحدة عن حجة الاسلام والفوات والقضاء وعليه فدية للافساد وأخرى للفوات اه كذا ذكره في الامداد والايعاب والنهاية وقال في الفتح ويفسد حج صبي بجماع يفسد حج بالغ ويجزئه قضاؤه فان بلغ الصبي في الفاسد قبل فوات الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الاسلام أو بعده وانصرف القضاء اليها لكن يبقى عليه القضاء انتهى وللولي (٦) أن يدفعه لمن يحضره المناسك فيطوف نحو الولي (٧) أو نائبه بعد طوافه عن نفسه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث فيوضئه الولي وينوي عنه ويصلي عنه ركعتي الطواف والاحرام ويسعى به بعد سعيه عن نفسه ولو أركبه دابة اشترط كون الولي سائقا أو قائدا ويحضره عرفة والمزدلفة ومنى والجمرات ويناوله الاحجار بعد رميه عن نفسه ليرميها إن قدر وإلا أخذها منه ورمى عنه والسنة أن يأخذ بيده ويرمي بها فلا يكفي أن يرمي الولي قبل نفسه بل يقع لها ولا أن يستقل بالرمي بنفسه من غير مناولة والمميز يطوف ويصلي ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الأحجار بنفسه وغرم الولي واجبا حرام كدم قران أو تمتع أو فوات وكفدية شيء من محظوراته إن كان مميزا ارتعمد نحو اللبس والطيب أو حلق أو قتل صيدا ولو كان سهوا أو جاهلا معذورا نعم ان طيبه أو ألبسه أجنبي فعلى الأجنبي ويضمن المميز الصيد إن لم يكن محرما وكان في الحرم من غير أن يدخله الولي فيه بأن كان من أهله أو دخل بلا إذن الولي وإلا فالفدية على الولي أما غير المميز (٨) فلا فدية في ارتكابه محظورا على أحد ويغرم الولي زيادة نفقة بسبب السفر ولو قبل صيرورته محرما قال في التحفة ويلزم الولي كل دم لزم المولى وما زاد على مؤنته في الحضر ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه اه واستوجه ابن حجر حاشية الفتح ان المراد بالحضر المحل المقيم فيه حالة السفر وإن لم يكن وطنه وشرط صحة مباشرتهما خمسة (الأول) الاسلام فلا تصح من كافر ولو ارتد أثنائه بطل ولا يجب المضي في باطله ويجب على من أبطله الاسلام والقضاء فورا (٩) (الثاني) للوقت وهو الميقات الزماني الآتي فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته فلو أحرم به في غير أشهره انعقد عمرة وكذا العمرة فلا تصح من حاج قبل نفر وإن سقط عنه الرمي(١٠) والمبيت كما سيأتي (الثالث) معرفة كيفية الأعمال أي معرفة

(قوله حيث جاز احجاجه(١)) بأن كان فيه مصلحة كزمان النهب يخاف عليه لو تركه في البلد اه

(قوله حيث لامانع(٢)) أي من ولاية الأب ككونه مجنونا

(قوله نحو الولي (٣)) كمأذونه

(قوله مايترتب الخ(٤)) من القضاء والفدية

(قوله أو منع منه (٥)) أي من التحلل

(قوله وللولي(٦)) مرتبط بقوله وعليه إحضاره

(قوله نحو الولي(٧)) الأولى إسقاط نحو لأن نحو الولي هو للنائب المذكور بعده اه

(قوله وأما غير المميز(٨)) محترز قوله إن كان مميزا

(قوله فورا (٩)) لتعديه ولأنه لا يقر على الردة

(قوله وإن سقط عنه الرمي (١٠)) أما سقوط المبيت الخ فظاهر كالرعاء وأهل السقاية ولا دم عليهم وأما سقوط الرمي مع عدم الدم فصورته كما في الشرقاوي على التحرير ان يمنع الحجاج من منى كما وقع في بعض السنين لفتنة حصلت بين امير الحج وأمير مكة فحينئذ لا حرمة ولا دم لعدم التقصير كما قاله ابن حجر اه من التقرير على ارشاد الانام

كيفية كل عمل عند الشروع فيه لا معرفتها عند الاحرام ففى التحفة ولو حصل أى علم الكيفية بعد الاحرام قبل تعاطى الأفعال كفى اه وكذا فى شرحى الارشاد والنهاية وقال ابن حجر فى حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه[1] وكذا عند الشروع فى كل من أركانه اه (الرابع) العلم بالأعمال أى أو يأتى بها عالما أنه يفعلها عن النسك كما فى الأمداد فلو جرت أفعال النسك منه اتفاقا لم يعتد بها وكذا لو زال عقله فيها لكن إن أحضره وليه فيها وقع نفلا ولا يحتاج كل عمل لنية تخصه وبما تقرر سقط ما فى المختصر من رد هذه الشروط الثلاثة (الخامس) التمييز فتصح مباشرة النسك من صغير مميز إن أذن له ولى المال دون مباشرة صبى ومجنون لا يميزان ولو للحلق كسائر العبادات إذ لا نية لهما ولو أفاق المجنون فى الجميع بعد أن أحرم عنه وليه صحت مباشرته واجزأه عن فرضه إن كان بالغا حرا كما فى الأمداد والنهاية والفتح وعبارته ويقع حج غير الكامل فرضا مجزئا عن حجة الاسلام إن وقف بعرفة كاملا بأن بلغ أو عتق وهو فى الموقف وأدرك زمنا يعتد به فى الوقوف أو بعده ثم عاد له والوقت باق أى لا بعد الطواف[2] كما قاله ابن قاسم ويعيد سعيه وجوبا بعد الطواف إن كان قد وقع ناقصا كأن سعى بعد طواف القدوم قبل بلوغه أو عتقه ولا دم عليه ولو رقيقا مطلقا باتيانه بالاحرام فى حال النقص وإن لم يعد للميقات كاملا وطواف العمرة كالوقوف فان كمل قبله أو فيه أجزأته عن عمرة الاسلام بخلافه بعده أى ويعيد بعض الطواف الذى تقدم الكمال كما فى النهاية خلافا للفتح[3] وقوله بخلافه بعده خالفه فى النهاية فاعتمد أنه لو بلغ وأعاد أجزأته عن عمرة الاسلام اه ثم قال فى الفتح وافاقة المجنون بعد الاحرام عنه كالصبى فيما ذكر فيه اه وجرى فى شرح العباب والتحفة على ما قاله الشيخان من أنه يشترط أى فى الوقوع عن نسك الاسلام افاقته فى الأركان كلها حتى عند الاحرام ولا يضر فى الوقوع عن فرض الاسلام تخلل الجنون بين الأركان اتفاقا ويصح إحرام سفيه حجر عليه بلا إذن وليه وإن كان للولى حينئذ تحليله وشرط نذر ما مر والتكليف أى شرط اجزائهما عنه وأما لزومهما به فشرطه الاسلام والتكليف فينعقد نذرهما من قن وإن لم يأذن سيده لتعلقه بذمته ويبرأ بفعلهما وإن منعه منه على الأوجه قاله فى الفتح وشرط وقوعهما عن فرض الاسلام ما مر والحرية التامة ولو بالتبين بعد تمام الفعل كما لو بان الصبى بالغا فلو أذن لقنه أن يحج عنه ففعل ثم بان أنه حر قد حج لنفسه وقع لسيده ولو تكلف[4] غير مستطيع ولو غنيا وقع نسكه عن فرض الاسلام فنسك من فيه رق[5] وغير المكلف يقع نفلا وشرط وجوبهما الاسلام والتكليف والحرية والاستطاعة للآية وتكفى استطاعة الحج له وللعمرة لاستطاعة العمرة فى غير وقت الحج للحج نعم يجبان على مرتد حتى لو استطاع فى ردته وجب عليه قضاؤهما إذا أسلم وإن لم يتمكن منهما بعد إسلامه لنحو عسر لا اذا مات مرتداً فلا يقضيان عنه والكافر الأصلى مخاطب بهما خطاب عقاب لا مطالبة فى الدنيا فان أسلم وهو معسر بعد استطاعته فى الكفر فلا أثر لها ومن لم يأت بنسك الاسلام وإن لم يجب عليه لا يصح منه غيره وكذا القضاء والنذر وهى مرتبة على هذا الترتيب فلو اجتمع على شخص حجة الاسلام ونذر وقضاء

الاركان (ثم بالطواف ثم بالسعى ثم بالحلق أو التقصير) ويجزىء فى الحلق والتقصير ثلاث شعرات من حد الرأس لا من غيره ولا أقل منها ولا يتحلل من العمرة إلا بفراغ جميع أركانها ومتى جامع وقد بقى عليه حلق شعرة ثالثة فسدت ولزمه بدنة والمضى والقضاء والحلق للذكر أفضل كالتقصير لغيره نعم لو اعتمر قرب وقت الحج بحيث لو حلق لم يسود رأسه قبل يوم النحر فالأفضل له التقصير وسن لمن يقصر أن يأخذ قدر أنملة من جميع الرأس وله ولمن يحلق أن يأخذ

(قوله بوجه [1]) بأن يعرف أن للحج أركانا وواجبات

(قوله أى لا بعد الطواف [2]) مرتبط بقوله وهو فى الموقف

(قوله خلافا للفتح[3]) فانه قال لا تجب إعادة ما تقدم فى الكمال اه

(قوله ولو تكلف [4]) أى الاتيان بنسك

(قوله فنسك من فيه رق [5]) مفهوم قوله والتكليف اه

بأن أفسد نسكه ناقصا وكمل قبل القضاء ونذر[١] ثم حج أو اعتمر وقع ماأتى به أولا عن فرض الاسلام وإن نوى غيره لاصالته ثم ماأتى به بعد ذلك يقع عن القضاء وإن نوى غيره لوجوبه بأصل الشرع[٢] ولا يجزى عن النذر لكونه تداركا لما أفسد ثم ما أتى به يقع نذراً ولو نواه نفلا نعم لو أفسده[٣] فى حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه وكذا عن نذره إن عين سنة وحج فيها لأنهم قالوا إذا نذر من عليه حجة الاسلام أن يحج هذه السنة أو سنة كذا فاذا حج فيها حصلا فان لم يحج فيها أو لم يعين النذر كعلى حجة وقع ما أتى به عن حجة الاسلام ثم عليه أن يحج لنذره أيضا ويتخير من أتى بنسك الاسلام ولم يكن عليه قضاء ولانذر بين أن يتطوع أو يحج عن غيره حتى لو أحرم أجير تطوعا لم ينصرف إلى حجة الاجارة وإن استحقت عليه تلك السنة لأن وجوبها عليه لا يرجع إلى نفس الحج ولو أحرم الأجير موقوفا[٤] ثم صرفه للموجر قبل الشروع فى العمل وقع عن نفسه ويصح أن يقترن بعض هذه الخمس ببعض عن ميت أو معضوب كما لو أدى اثنان عنه بالنيابة حجة الاسلام أو القضاء والنذر فى سنة بنيابة حصلت عنه الاثنين أو أدى خمسة عنه فى سنة أحدهم حجة الاسلام وآخر قضاء وآخر نذراً وآخر مالزمه من حج استؤجر عليه إجارة ذمة وآخر تطوعا كل واحد أدى واحدة صح ولو حج الفرض ثم نذر أن يحج العام الثالث جاز أن يحج عن غيره على الأوجه وأن يتطوع فى العام الثانى ولمن عليه عمرة الاسلام فقط أن يحج تطوعا وعكسه وينصرف إحرام أجير لحج واجب عن مستأجره[٥] إلى حج نذره الأجير قبل الوقوف وإحرام متطوع[٦] عن نفسه إلى حج نذره قبل الوقوف لتقدم الفرض على النفل وفرض الشخص على فرض غيره أما لو نذر أحدهما[٧] الحج بعد الوقوف فلا ينصرف إلى النذر لاتيانه بمعظم أركان ما نواه وقياس ما مر[٨] أنه لو أمكنه العود اليه وعاد انصرف للنذر كما فى الفتح والأمداد وشرح العباب خلافا لما فى المختصر وإن من نذر[٩] العمرة قبل فراغ طوافها وقعت عمرته عن نذره بخلاف ما إذا نذر ذلك بعد الطواف كما فى الأمداد نعم الأوجه أن السعى هنا[١٠] فى الحج لاتجب إعادته لوقوعه فى حال الكمال بخلافه فيما مر[١١] كما فى شرحى الارشاد ولو نذر ألف حجة انعقد نذره فاذا مات حج عن المعضوب ألف حجة من تركته[١٢] وكذا عن غيره كما هو ظاهر كلام القفال ومشى عليه الأذرعى لكن المعتمد فى الروضة وشرح العباب وحاشية الفتح من أنه لا يحج عن غير المعضوب إلا ما أمكن منه حيا إن لم يفعله ويسقط الباقى ولا يمكنه فى السنة إلا مرة وإن قرن أجير استؤجر لاحد النسكين كأن استؤجر لحج وعليه عمرة أو عكسه ونوى بأحدهما نفسه وبالآخر المستأجر وقعا له لا للمستأجر كما فى الفتح وقال فى المجموع وقعا للمستأجر إن كان ميتا عليه النسكان لجواز الحج والاعتمار عن الميت من غير وصية ولا إذن وارث فان كان على الميت أحدهما أو ليس عليه شىء وقعا للأجير كذا فى شرح الايضاح وحاشيته كما لو كان المستأجر حيا معضوبا أو نواهما جميعا للمستأجر المعضوب لأن نسكى القران[١٣] لا يفترقان لاتحاد الأحرام ولا يمكن صرفه ما لم يأمر به المستأجر اليه كذا فى الفتح قال فى الأمداد وقضيته[١٤] أنه لو كان حج واعتمر عن نفسه ونوى بأحدهما نفسه وقعا له وليس ببعيد وأنه لو استأجر رجلان واحداً

(قوله لو نذر[١]) أى نذراً مطلقا

(قوله بأصل الشرع[٢]) بخلاف النذر فان وجوبه بالجعل اه

(قوله نعم لو أفسده[٣] الخ) استدراك على قوله وهى مرتبة

(قوله موقوفا[٤]) أى لا يعينه لنفسه ولا لغيره بأن لا يلاحظ فى تعينه نفسه ولا غيره اه

(قوله عن مستأجره[٥]) متعلق بينصرف

(قوله وإحرام متطوع[٦]) معطوف على قوله إحرام أجير

(قوله أحدهما[٧]) أى الأجير والمتطوع

(قوله مامر[٨]) من أنه لو كمل بعد الوقوف وعاد وقع حجة الاسلام

(قوله وإن من نذر[٩]) معطوف على قوله أنه لو أمكنه

(قوله هنا[١٠]) أى فى النذر

(قوله فيما مر[١١]) أى فى الرقيق إذا عتق قبل الوقوف

(قوله من تركته[١٢]) أى إذا نذر فى حال الصحة وإلا فمن الثلث

(قوله لأن نسكى القران[١٣]) راجع لقوله إن كان ميتا

(قوله قضيته[١٤]) أى التعليل

أحدهما للحج والآخر للعمرة أو أمراه بذلك فقرن بينهما وقعا له وبه صرح الشيخان ولو استأجراه فى الذمة ليحج عنهما أو أمراه به وأحرم عن أحدهما مبهما صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشىء من أفعال النسك ذكره فى المجموع اه (والاستطاعة نوعان) استطاعة مباشرة واستطاعة إنابة الغير (فالأولى) هى الاستطاعة بالنفس (وشروطها سبعة) ولو بالنسبة إلى من يقدر على خرق العادة فلا يكلف ولى قطع المسافة البعيدة فى ساعة ولا الصبر عن نحو الزاد ولا الاختفاء عن نحو الرصدى نعم لو فعل ذلك كرامة ترتب عليه حكمه[1] (أحدها) وجود مؤن السفر كزاد وأوعيته ولوسفرة[2] وأجرة خفارة أى حراسة ذهابا وإيابا وإن لم يكن له ببلدة أهل وعشيرة فاذا وجد من يحرسه بحيث يأمن معه ظلما لزمه استئجاره بأجرة المثل لا بأزيد وإن قل والمرأة كالرجل هنا[3] إلا إن قصر سفره بأن كان دون مرحلتين من مكة وكان يكسب فى أول يوم من أيام سفره[4] قدراً يفى بأيام الحج الستة وهى ما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشرة لمن لم ينفر النفر الأول وإلا فلزوال الثانى عشر ويعتبر فى العمرة كفاية زمن أعمالها وهو نصف يوم مع مؤنة سفره (وثانيها) وجود من بينه وبين مكة مرحلتان ولو قرب من عرفة أو دونهما وضعف عن المشى كأن يناله به مبيح تيمم راحلة[5] أى كل مايصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذى يسلكه ولو نحو بغل وبقر وحمار وإن لم يلق به ركوبه كما قاله ابن حجر فى التحفة وقال الشمس الرملى وابن حجر فى حاشية الايضاح لابد أن تكون لائقة به بأن يقدر[6] عليها بشراء أو كراء بثمن مثل أو أجرته لا بأزيد وإن قل أو بوصية له أو لجهة الحمل[7] أو وقف عليه لاهبة ولو من الامام إلا إن أعطاه من بيت المال حيث جاز ولا زكاة وقدرة كذلك[8] على شق محمل لرجل اشتد ضرره بالراحلة وهو مبيح التيمم كما فى الأمداد والنهاية وقال فى التحفة ولا يحتمل عادة ولغيره مطلقا وإن اعتاد غيره كنساء الأعراب وعلى عديل يجلس فى الشق الآخر وإن قدر على كمال المحمل بشرط أن لا يكون فاسقا ولا مشهوراً بنحو خلاعة أو مجون وهو عدم الحياء من فعل ولا شديد العداوة له وأن لا يكون به نحو برص وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة قال الزيادى نعم من لاق به نحو هودج كأمتعة له صحبها معه سهلت معادلتها به لا يحتاج إلى عديل فان لحقه بالمحمل مشقة شديدة اعتبر فى حقه محارة كالشقدف فمحفة - أى تخت - فسرير يحمله رجال وحمله على عنق آدمى أما من قصر سفره[9] وإن كان بينه وبين عرفة مرحلتان وقوى على المشى بأن لم تحصل له مشقة تبيح التيمم فلا يعتبر فى حقه الراحلة وما يتعلق بها إلا المرأة وأما القادر عليه[10] فى سفر القصر فيسن له ذلك ولو امرأة لم يخش عليها فتنة من المشى بوجه إن كانت فى الفرض مالم يعول على السؤال وإلا كره له[11] ولعصبة المرأة كالوصى والحاكم منعها من حج تطوع لمجرد تهمة وفرض إن قويت (وشرط) كون المؤنة وغيرها فاضلين عند خروج قافلته عن مؤنة عياله ذهابه وإيابه فشملت إعفاف الأب وثمن دواء وأجرة طبيب ولو لحاجة غيره ومملوك[12] تعين الصرف إليه[13] قاله فى الفتح فيترك كل المؤن أو يوكل ثقة يصرفها من مال حاضر أو يظلق الزوجة قاله الزيادى أى مالم تأذن له وهى كاملة ويبيع المملوك وعن دين[14] ولو مؤجلا وإن رضى صاحبه أو كان لله تعالى كنذر وإن تضيق عليه الحج وما يليق به[15] من ملبس وكذا مسكن لائق يحتاجه ولو لمنصب

(قوله ترتب عليه حكمه[1]) فقطعه فى ساعة خرقا للعادة صار مستطيعا اه

(قوله ولوسفرة[2]) اسم لطعام يتخذ للسفر وغالب وعائه جلد مدور ثم أطلق على نفس ذلك الجلد

(قوله هنا[3]) أى فى مسئلة وجود مؤن السفر

(قوله إلا إن قصد سفره[4]) استثناء من اشتراط وجود المؤن

(قوله راحلة[5]) مفعول المصدر وهو وجود

(قوله بأن يقدر[6]) تصوير لوجود الراحلة

(قوله أو لجهة الحمل[7]) كأن أوصى بها للحمل إلى بيت الله الحرام

(قوله كذلك[8]) أى بشراء أو كراء الخ

(قوله أما من قصر سفره[9]) محترز قوله من بينه وبين مكة مرحلتان

(قوله وأما القادر عليه[10]) أى العاجز عن الركوب

(قوله وإلا[11]) بأن عدل على السؤال

(قوله مملوك[12]) معطوف على الضمير المضاف اليه

(قوله تعين الصرف اليه[13]) كالمضطر من المسلمين

(قوله وعن دين[14]) معطوف على قوله عن مؤنة

(قوله وما يليق به[15]) معطوف على قوله عن مؤنة (الا امرأة)

(قوله إلا امرأة [١]) فلا يشترط فى حقها وجود الفاضل (قوله مما ذكر [٢]) أى من المسكن والخادم والكتب (قوله و[٣] مع ذلك) أى كون الأفضل له تقديم النكاح (قوله لا عن مال تجارة [٤]) عطف على قوله مؤنة عياله (قوله لكن لا يعتبر [٥] الخ) استدراك على قوله وإن لم يكن ببلده اهل (قوله أو الصر [٦]) أى المال الذى جاء اليه كل سنة من السلطان (قوله ومنه [٧]) أى من المستطيع (قوله على ما مر [٨]) أى إن لم يتضيق عليه الحج اه (قوله بشرطه [٩]) بأن لا يأخذ غير جنس حقه إن وجد وإلا أخذ غيره (قوله وإن كان وحده [١٠]) أى ماذا حصل له إلا من صار مستطيعا وإن كان وحده (قوله ولو أبعد الطريقين [١١]) أى ولو كان الطريق الآمنة أبعد الطريقين اه (قوله فلو خاف [١٢]) مفهوم قوله آمن الطريق (قوله كالاعراب [١٣]) تمثيل للرصدى (قوله مطلقا [١٤]) أي سواء كانوا كفاراً أو مسلمين (قوله مطلقا [١٥]) أى سواء كان الباقى من السفر أقل أو اكثر من الذى

إلا امرأة [١] متزوجة وغير من يعتاد السكنى فى الربط قاله الزيادى وخادم لائق يحتاجه لزمانة ومنصب وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداهما فلو كانت إحداهما أصح والأخرى أحسن له أو مبسوطة والأخرى وجيزة ترك له الأصح والمبسوطة إن لم يكن مدرسا وإلا ترك له المبسوطة والوجيزة وعن خيل الجندى وسلاحه المحتاج اليهما وآلة الحرفة قاله الزيادى أو ثمن ما يحتاج اليه مما ذكرو [٢] عن حلية ظن بالتجربة أو باخبار عدلى طب حصول ما يبيح التيمم بتركها لاخوف الزنا لكن الأفضل تقديم النكاح إن لم يتضيق الحج بنحو خوف غضب ومع ذلك [٣] يستقر فى ذمته وإذا مات بلا حج أثم كما قاله الرملى خلافا لوالده وقضى من تركته لا عن مال تجارة [٤] فيصرفه ولا عن الجامكية والوظيفة فينزل عنهما لأجل الحج فمن فضل له عما ذكر ما يصرفه فى مؤن سفره وفى مركوب ذهابا وإيابا أى أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع اقامة معتادة وإن لم يكن له ببلده أهل فستطيع وإن كان فى ماله شبهة وإن قويت بكون أكثر ماله حراما ولا أثر لغلاء السعر فى الطريق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم قاله فى الفتح لكن لا تعتبر [٥] مؤن الرجوع لمن لا وطن له إن كان له فى الحجاز صنعة لائقة تقوم به أو الصر [٦] المعتاد ومن المستطيع زوجة مكفية بسكنى زوج وأخدامه وإنسان مكفي ببيت مدرسة ولكل مسكن آخر ولها خادم آخر فيباع ومن له رأس مال وضيعة وذو دار وعبد وأمة ولو للتمتع وثوب لا يليق به كل من هؤلاء وقد كفاه للنسك زائد على لائق به فيصرفه فى النسك ومنه [٧] تائق وإن خاف عنتا لكن تقديمه لخائفه - أى النكاح - أفضل على ما مر [٨] ومنه مكتسب وجد كفاية مؤنه ذهابا وإيابا وإن لم يجد عند السفر كفاية نفسه لكن لا يلزمه إلا ان كان يكتسب فى أول يوم من أيام السفر كفاية أيام الحج مع كفاية مدة ذهابه وإيابه ولم يبلغ سفره مرحلتين ومنه - أى من المستطيع - ذو دين حال على ملىء مقر به أو منكر وبه حجة كشاهد ويمين أو علمه القاضى أو أمكنه الظفر بشرطه [٩] فلا أثر لمؤجل له أو لآخر - أى لدين آخر - عليه بأن رضى أن يشترى المؤن منه به وإن امتد إلى وصوله موضع ماله قال فى الفتح ولا لموجود بعد خروج القافلة كمال طرأ ودين حل حينئذ (وثالثها) أمن الطريق ظنا بما يليق بالسفر وإن كان وحده [١٠] على نفس وبضع له ولغيره ومال له وإن قل ولو مال تجارة خاف عليه فى بلده ولو أبعد الطريقين [١١] إذا وجد مؤنتها فلو خاف [١٢] وان أمن غيره سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك إلا إن بذل الامام أو نائبه للرصد مالا كالاعراب [١٣] لكن إن كانوا كفارا وأطلق الخائفون مقاومتهم سن الخروج للنسك ويقاتلونهم ويكره بذل المال لهم مطلقا [١٤] قبل الاحرام ويلزم ركوب بحر تعين طريقا ولو لنحو جدب البر وعطشه وغلبت عند أهل البحر العارفين به سلامة فى ركوبه بأن لا يحصل لغالب السفن غرق هذا فى حق الرجل وكذا المرأة إن وجدت لها محلا تنعزل فيه عن الرجال ويحرم إن غلب الغرق أو استوى الأمران ولو لمن اعتاده فان فعل وقد غلب الغرق وجب الرجوع مطلقا [١٥] كما فى الامداد والنهاية أو استوى الأمران رجع جوازا إن كان ما أمامه أكثر وإلا فلا إن وجد بعد الحج طريقا أخرى فى البر [١٦] فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع اليه لاستواء الجهتين فى حقه قال فى النهاية فان اختلفت [١٧] فينبغى أن ينظر فى الموضع المخوف وغيره فاذا كان أمامه أقل مسافة لكنه أخوف أو هو المخوف لا يلزمه التمادى وإن كان أطول مسافة لكنه سليم

خلفه اه (قوله فى البر [١٦]) أى أو فى البحر ولكن طريق أخرى غير تلك الطريق أو تلك الطريق لكن غلبت السلامة فى وقت الرجوع اه (قوله فان اختلفت الخ [١٧]) مقابل للمحذوف أى هذا إن اتفقت الطرق فى الخوف فان اختلفت الخ

وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اهـ لا يقال الخروج عن المعصية واجب لأنا نقول عارضه ما هو أهم منه وهو قصد النسك مع تضييقه عليه كما يأتي على أنا لا نسلم دوام المعصية بل هي في ابتداء الركوب فقط وفارق جواز تحلل محرم أحاط به العدو مطلقا بأن المحرم محبوس وعليه في مصابرة الاحرام مشقة بخلاف راكب البحر نعم إن كان محرما كان كالمحصر قاله في الأمداد وقال في النهاية فلا يكون كالمحصر خلافا لبعض المتأخرين وإنما منع من الرجوع مع أن الحج على التراخي لأن الصورة فيمن خشي الغضب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذر أن يحج تلك السنة أو ان مرادهم بذلك استقرار الوجوب قال في الأمداد ولا خطر في نحو النيل من الأنهر العظيمة كالفرات وجيحون فيجب ركوبه مطلقا طولا وعرضا مالم يغلب على ظنه الهلاك لنحو شدة مطر وريح عاصف (وفي النهاية) نعم يظهر الحاقها بالبحر في زمن زيادتها وشدة هيجانها وغلبة الهلاك فيها إذا ركبها طولا اهـ (ورابعها) وجود ماء وزاد وعلف دابة كما في التحفة والنهاية فيما أعتيد حملها منه بثمن مثل زمانا ومكانا ومن جهل مانعا من السفر كعدم زاد ووجود عدو وثم أصل من وجود أو عدم استصحبه وإلا خرج وجوبا ويتبين اللزوم بتبين عدم المانع فلو ترك الخروج لظنه المانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج فيستقر النسك في ذمته (وخامسها) خروج زوج امرأة ولو عجوزا مكية لا تشتهى أو محرمها بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولا يشترط عدالته كالزوج بل أن تكون له غيرة ويقوم مقامه عبدها الأمين إن كانت ثقة أيضا ومسوح لم يبق فيه شهوة للنساء ويشترط كونه ثقة أيضا كالنسوة بل أولى ويحل نظرهما لها وخلوتهما بها كما في التحفة والنهاية ويكفي مراهق أو أعمى منهم له وجاهة وفطنة بحيث تأمن معه ويشترط مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع الفجرة اليها وإن كان قد يبعد عنها قليلا في بعض الأحيان والأمر الجميل لا بد من نحو محرم معه كما في التحفة والنهاية وقال في المغني ان خاف على نفسه قال في شرح الايضاح يتجه أنه لا يكتفي بمثله وان تعدد لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به وبه فارق النسوة الآتي أو نسوة ثقات بأن بلغن وجمعن صفات العدالة وإن كن اماء فلا يكفي المراهقات الا إن حصل معهن الأمن كما في التحفة والنهاية ويكفي غير الثقات أي من المحارم كما في النهاية قال فيها قياسا على ما مر في الذكور نعم ان غلب الظن حملهن لها على ما هن عليه اعتبر فيهن الثقة أيضا واستوجه في التحفة الاكتفاء بهن اذا كان فسقهن بغير زنا وقيادة ولا بد من ثلاث غيرها كما في التحفة واكتفى في الحاشية كالنهاية باثنتين غيرها ويكفي في الجواز لفرضها ولو نذرا أو قضاء وان كانت غير مستطيعة كما قاله ابن علان وكذا كل عبادة مفروضة كالهجرة امرأة واحدة وكذا وحدها اذا تيقنت الأمن نفسا وبضعا ونحوهما أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقا وإن قصرا وكانت شوهاء حتى يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم مع النسوة والحيلة أن تنذر التطوع نعم لو أحرمت بتطوع ومعها محرم أو نحو زوج مات أو مرض أو أسر أتمته فان كان ذلك قبل احرامها ألزمها الرجوع ان أمنت بأن وجدت من يجوز لها الرجوع معه وإلا اتجه النظر لما هو مظنة السلامة والأمن اكثر كذا في شرح الايضاح للرملي والخنثى المشكل مثلها حتى في النساء لجواز خلوة رجل بامرأتين كما في التحفة والنهاية ووجود قائد لأعمى يهديه لما يريد ومعين لأقطع وحافظ نفقة لسفيه وخفير يحصل به الأمن ولو لم يرض نحو الزوج والقائد وما بعده إلا بأجرة مثل مقدور عليها فاضلة عما مر وجبت إلا زوجا أفسد نسكها

شيئا من لحيته وشاربه وأظفاره وسن في الحلق الابتداء بالشق الأيمن كله ثم الأيسر كله ثم الباقي إن يبق شيء واستقبال المحلوق للقبلة وطهره وكون الحالق مسلما وطاهرا والتكبير بعد فراغ حلق النسك أو تقصيره وأن يدفن الشعر في محل غير مطروق لئلا يؤخذ للوصل وأن يقول بعده اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين ولجميع المسلمين واعلم أن العمرة أفضل من الطواف وسن الاكثار من العمرة وهي في رمضان ثم في أشهر الحج أفضل لقوله ﷺ عمرة في رمضان تعدل حجة معي والمعنى كل عمرة فيه تعدل حجة معه ﷺ ويسن لمكي أراد العمرة أن يطوف ويصلي ويستلم الحجر ثم يخرج للحل ولو بخطوة فيغتسل هناك ويصلي ثم يحرم بها ولا يزال ملبيا حتى يشرع في الطواف ثم يسعى ثم يحلق وقد تمت عمرته ثم اعلم أن أفضل جهات الحل

عدوانا فلا أجرة له لأنه مجبور على الخروج بل عليه مؤنتها ويخرج ولى السفيه بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف ولو بأجرة إن لم يجد ثقة متبرعا ولا يدفع الولى المال للسفيه هذا إذا خرج لفرض نسك ولو بنحو نذر قبل الحجر وإن أحرم به بعده أو نفل أحرم به قبله أما فى التطوع الذى أحرم به بعد الحجر فيمنعه الولى منه وجوبا وكذا فى نذر بعد حجران زادت نفقة سفره على نفقة الحضر ولا كسب له يفى بها فيتحلل بالصوم أو يأمره بذلك الولى وليس له تحليله (وسادسها) ثبوت على مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم يبح التيمم كدوران رأس (وسابعها) زمن يسع سيراً معهوداً لنسك بأن يبقى بعد وجود ما مر مايسعه مع خروج رفقته إن خاف وحده ولم يؤخروا عن وقت العادة ولم يسيروا فوق العادة فلو احتاج إلى أن يقطعوا فى بعض الأيام أو الليالى أكثر من مرحلة وإن اعتيد أو ساروا فوق العادة فى وقت الخروج بأن قطعوا ما ذكر كما ذكر ثم أقاموا بمكة مثلا إلى أوان الحج لم يجب الحج إن تعذر النحر ولو استطاع فى رمضان ثم افتقر قبل شوال أوفيه لمن يخرج حينئذ فلا وجوب وكذا لو افتقر قبل الرجوع لمن يعتبر الرجوع فى حقه بأن نواه أو أطلق ولم يمت بعد حجهم فأول وقت الاستطاعة خروج قافلته فى وقت العادة وآخره الرجوع إلى وطنه إن اعتبر فى حقه أو الموت بعد الحج فلو لم يعتبر فى حقه كمن نوى الأقامة بمكة ومعه مايكفيه للاقامة كصنعة أومات بعد حجهم فهو مستطيع ومن ثم عصى (وحاصل) مسائل العصيان وعدمه فيمن أخر الحج بعد الاستطاعة ومات أو عضب فى سنته ان الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده ثم مات أو عضب فان مات أوعضب قبل حج الناس تلف ماله قبل أحدهما أو بعده وقبل حجهم أوبعد حجهم وقبل رجوعهم أوبعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص فى العشر الصور وإن مات أو عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل موته أوعضبه لم يعص فى الأربع الصور وإن تلف ماله بعد موته أوعضبه وقبل رجوعهم أوبعد رجوعهم أو لم يتلف لم يعص فى صور العضب الثلاث ويعصى فى صور الموت الثلاث وإن مات أو عضب بعد رجوعهم فان تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل رجوعهم لم يعص أوبعد رجوعهم وقبل موته أوعضبه أوبعده أولم يتلف عصى فهذه ثلاثون صورة يعصى فى تسع صور منها وكذا يقال فى العمرة قال فى الفتح ويعصى وإن كان شابا من لزمه حج أوعمرة لتوفر شرائطه فيه بموت حصل له بعد مضى زمن اعتمار الناس أو بعد مضى زمن حج الناس بأن مات أى أوجن بعد انتصاف ليلة النحر ومضى إمكان الرمى لأن له دخلا فى التحلل وإن لم يكن ركنا والطواف مع الأمن فى السير إلى منى ومكة ليلا وإن لم ترجع القافلة لاستقرار الوجوب عليه ولأنه إنما جوز له التأخير لا التفويت فيحج من تركته وإنما لم يعص فى نظيره من الصلاة لأن آخر وقتها معلوم فلا تقصير مالم يؤخر عنه والأوجه أنه لا يعتبر للتقصير زمن لامكانه بازالة ثلاث شعرات وهو سائر ولا لمبيت مزدلفة لحصوله بالمرور فيها بعد النصف ولا للسعى إن دخل أهل بلده مكة قبل الوقوف لامكان تقدمه عليه وإلا اعتبر أما إذا مات قبل مضى مامر فلا عصيان لتبين عدم الوجوب لعدم الامكان سواء أبقى ماله أو تلف بخلافه فى الأول فانه إنما يعصى إن مات قبل تلف ماله لا إن مات بعد تلف ماله قبل إيابهم إلى بلده فلا يعصى وإن كان تلفه بعد حجهم لأن نفقة الأياب لابد منها فيقطع الوجوب عنه قبل أن يموت بتلف المال

﴿وأما واجبات الحج﴾ فخمسة الأول الاحرام من الميقات ﴿أى كون الاحرام من الميقات فميقات الحج الزمانى من شوال إلى فجر يوم النحر فلو أحرم قبل أشهر الحج أوشك هل أحرم بالحج أو بالعمرة فهو عمرة أو أحرم به فى غير أشهره فى ظنه فهو حج أو فى نفس الأمر فهو عمرة مجزئة عن عمرة الاسلام والميقات المكانى للحج فى حق من يحرم عن نفسه لمن فى مكة ولو غريبا نفس مكة بأن لا يجاوز نحو سورها مما تقصر فيه الصلاة قبل إحرامه والأفضل أن يحرم يوم التروية من باب داره بعد صلاة سنة الاحرام بالمسجد ثم

لاحرام العمرة الجعرانة فالتنعيم فالحديبية ونظم بعضهم حدود الحرم المكى من الطويل فقال:

وللحرم التحديد من أرض طيبة * ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف * وجدة عشر ثم تسع جعرانه

ومن يمن سبع بتقديم سينه * وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

بخلاف تلفه بعد موته ولو قبل إيابهم لأنه بالموت استغنى عن الرجوع كموته بعد حجهم وإيابهم بقى ماله أم تلف بعد موته أو قبله لكن بعد حجهم وإيابهم بخلاف تلفه قبل موته وبين الحج والأياب أو قبلهما كما شمل ذلك كله كلامه أو مات بعد عضبه قبل إيابهم فلا يعصى أيضا بخلاف مالو مات بعدهما وجميع مامر فى صور الموت وهى خمس عشرة تأتى فى العضب لكن لو لم يتلف ماله ولكنه عضب قبل حج الناس أو بين حجهم وإيابهم لم يعص لأن الاستطاعة فى مدة الرجوع لابد منها ومن تمكن من الحج أو العمرة سنين فلم يحج ثم مات أو عضب بعد بلوغه عصى من آخر سنى الامكان أى من وقت خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذى يلزمه المضى معهم فيه قال وكذا فيما بعدها فى المعضوب الى أن يحج عنه فلا يحكم بشهادته فى تلك المدة وينقض الحكم بما شهد به فيها وعلى الوارث الاستنابة عنهما فورا اه وفى الامداد وعلى كل من الوارث والمعضوب الاستنابة فورا للتقصير ومثله فى النهاية ثم قال أما من عضب قبل بلوغه فله تأخيرها وإن وجب حج أو عمرة على انسان فخشى عضباً أو تلف ماله أى ولوء على نذور لزمه المبادرة بهما ولزم ذمته بأن دامت استطاعته من وقت خروج الناس الى ايابهم فعضب بعد ايابهم عصى وتضيق عليه الاداء ويلزمه الاستنابة فوراً لتقصيره أما لو عضب قبل الوجوب أو معه أو بعده ولم يمكنه الاداء فلا تتضيق عليه الانابة ولا يجبره الحاكم على استئجاره أو انابة مطيع امتنع منهما ولا ينيب ولا يستأجر عنه وإن وجبا فوراً كقضاء نسك أفسده فى حق من عضب مطلقا فى الانابة وبعد يساره فى الاستئجار لأن أصل الحج على المتراخى مع شخصه لحق الله بخلاف الزكاة وقول المجموع يلزمه بالانابة أى من جهة الأمر بالمعروف كما بينته ثم (وإن شفى) معضوب مستنيب فى حج أو عمرة من عضبه تبين وقوع النسك والثواب للاجير تطوعا لا له لتبين فساد الاجارة لعدم جواز الاستنابة ورد الأجير الأجرة إن كان قبضها لأن المستأجر لم ينتفع بعمله ولو حضر معه المعضوب الحج استحق الاجرة أى وان لم يقع حجة عن المعضوب لأن التقصير من المعضوب مع صحة الاجارة ظاهراً وباطنا قال عبد الرؤف ولو أخر المستطيع حتى افتقر لزمه التكسب كالعاصى بالاستدانة ولا يلزمه السؤال كما بحث وفرق بأن أكثر النفوس تسمح بالتكسب لا سيما عند الضرورة دون السؤال اه (والنوع الثانى) استطاعة انابة الغير فيستقر النسك على معضوب عنده مال أو مطيع بنفسه فى الوقت وإن لم يعلم به أو بطاعته اعتبارا بما فى نفس الأمر كما فى النهاية. قال فى التحفة أنه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه ومع ذلك لا يحكم بفسقه لعذره فينيب غيره كما ينيب نحو الوارث عن الميت فالانابة إنما تكون فى حق الميت والمعضوب من العضب بمعجمة وهو القطع كأنه قطع عن الحركة وبمهملة كأنه قطع عصبه وهو المأيوس من قدرته على النسك بنفسه لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه أو هرم بقول عدلى طب أو بمعرفته وهو عارف بالطب بخلاف غير العارف ووقع فى نفسه حصول العضب فانه لا يكفى وبينه وبين مكة مرحلتان أو أقل واشتد ضناه أى مرضه بأن لا يمكنه الثبوت على الراحلة بوجه وان كان مكيا فله الانابة كما فى شروح الارشاد والعباب ومختصر بافضل والنهاية خلافا للحاشية والتحفة قال فيها بل يكلفه بنفسه أى من بينه وبينها دونهما فان عجز حج عنه بعد موته من تركته اه فيجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك أى مات بعد أن لزمه النسك ولو بنذر أو قضاء مقطوع واستئجارا جارة ذمة فيلزم من عليه

قضاء

يدخله محرما لطواف الوداع وللحج والعمرة معاً للآفاقى خمسة. نظمها بعضهم فى بيتين من الكامل فقال:

قرن يلملم ذات عرق كلها ... فى البعد مرحلتان من أم القرى

ولذى الحليفة بالمراحل عشرة ... وبها لجحفة ستة فاخبر ترى

والقرن بسكون الراء جبل أملس كأنه بيضة فى تدويره مشرف على عرفات ويلملم جبل فى تهامه جنوبى مكة مشهور فى زماننا بالسعدية وذات عرق هو قرية خربة فى أرضها سبخة والعرق هو الجبل الصغير المشرف على العقيق وذو الحليفة اسم موضع تصغير حلفة بفتح الحاء واللام وهى نبات ينبت فى الماء والجحفة منزل قريب من رابغ بين بدر وخليص وكان اسمها مهيعة بسكون الهاء وفتح الياء وما بين ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ولا يكلف العود إلى الميقات وإن بلغه مريداً للنسك لم تجز مجاوزته الى جهة الحرم بغير إحرام بالنسك وخرج بجهة

قضاء دينه من وارث ووصى وحاكم إذا خلف تركة أن يستنيب عنه فوراً كما فى التحفة باجارة أو غيرها عدلا لانسك عليه ممن يصح منه نسك الاسلام يأتى بنسك استقر عليه بأن تمكن منه بعد الوجوب وإن لم يوص به إن لم يفعله نحو الوارث الكامل بنفسه فان لم يكن له تركة ندب لوارثه الكامل النسك عنه بنفسه أو نائبه ولأجنبى كامل ولو بنائبه وإن لم يأذن له وارث أو ميت ولكل من الوارث والأجنبى الحج والاحجاج عمن لم يستطيع فى حياته على المعتمد نظراً إلى وقوع حجة الاسلام عنه وإن لم يكن مخاطباً فى حياته كذا فى التحفة ولو أحرم المتبرع من دون الميقات كمكة وجب الدم على المتبرع قاله ابن حجر لجبر النقص لترك مأمور به وارتكاب محظور اه (والتطوع) لا يفعل عن ميت ولو غير كامل لا من الوارث ولا من غيره إلا إن أوصى به ومن أحرم بالحج تطوعا ثم مات وقد بقى عليه نحو طواف الركن فلا قضاء عليه لأن موجبه الفوات أو الأقسام ولم يوجد واحد منهما ذكره ابن حجر فى الفتاوى قال ابن الجمال وتصوره كما علمت فى حج العبيد ولو بالغين والصبيان ولو مميزين إذا شاركهم من حصل به الشعار من الكاملين الأحرار لا فى الأحرار إذا أدوا حجة الاسلام كما هو ظاهر لكن مقتضى صنيعه أنه فى حج الحر المؤدى لحجة الاسلام وفيه نظر اه وقال فى حاشية الايضاح ويموت حاج لنفسه أثناءه بطل المأتى به لا ثوابه فيحج عنه من تركته إن وجب بأن استقر فى ذمته اه زاد فى شرح العباب بخلاف مالو كان تطوعا أو لم يستطيع إلا فى هذه السنة وخرج بغير المرتد المرتد فلا تصح الأنابة عنه وتجب إنابة على المعضوب باستطاعته فى الوقت لأنابة الغير إما بملك أجرة مثل لمن لم يحج عنه فضلت عما يحتاجه المعضوب مطلقا يوم الاستئجار وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده لأنه إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم ولو بالقرض أو التعريض للصدقة ويكلف الاستئجار بأقل من أجرة مثل رضى بها الأجير كالأذن للمطيع الآتى بل أولى ولو لم يجد إلا أجرة ماش لزمه استئجاره وإما بوجود عدل وإلا لم تصح إنابته ولو مع المشاهدة ولو فى الأجارة والجعالة لأن نيته لا يطلع عليها لانسك عليه أى لاحج عليه بالنسبة له ولا عمرة بالنسبة لها وإلا وقع عن نفسه وهو ممن يصح منه نسك الاسلام لكونه مسلماً حراً مكلفا فى نفس الأمر ولم يكن معضوبا فلا يجب الأذن له وإن صح حجه له لو تكلف مطيع بنسك متبرع يبذل له الطاعة بأن يفعله عنه فيلزمه القبول بالأذن له فى الحج ويجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة وإن كان أنثى أجنبية غير ماشية بخلاف الماشية ولو موليته لأن لوليها منعها من المشى فيما لا يلزمها فلا أثر لطاعتها ومن ثم كان للوالد إذا أراد ولده أن يحج عن غيره ماشيا أن يمنعه لأن له منعه من السفر لحج التطوع وقول ابن العماد وابن المقرى ليس لوالده المنع محمول على ما إذا كان أجيراً كما فى شرح الايضاح وحاشيته وكالأنثى بعضه من فرع أو أصل فلا تجب إنابة بعضه الماشى إذا بذل الطاعة لأن مشيه يشق عليه نعم لو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وأطاق المشى وجبت إنابته كما فى التحفة والنهاية وكمشى البعض كونه معولا على الكسب أو السؤال فلا تجب إنابة بعضه إن كان راكبا فقيراً بأن لم يجد ما يكفيه أيام الحج وإن وجد ما يقع موقعا من كفايته ولو كسوبا إلا ان يكسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ومثله من غر بنفسه بارادة ركوب مفازة وليس بها كسب ولا سؤال ولو أجنبيا وأجنبى معول على الكسب أو السؤال كما فى

الحرم مالو جاوزه يمنة أو يسرة فله أن يؤخر احرامه لكن بشرط أن يحرم من محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات (الثانى المبيت بمزدلفة) أى المكث فيها بعد رجوعه من عرفة (ويكفى لحظة من النصف الثانى) من الليل بل يكفى المرور فان فارق المزدلفة قبل النصف الثانى لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم والليل شرعا من الغروب إلى طلوع الفجر فيكون اعتبار النصف على ذلك ويسن أن يأخذ منها حصى رمى يوم النحر ويأخذ الباقى من بطن محسر أو من منى (الثالث المبيت بمنى ليالى أيام التشريق) أكثر الليل وسقط مبيت الليلة الثالثة إذا نفر النفر الأول فان تركه لزمه دم وفى ترك ليلة مد ولليلتين مدان فان عجز عن مد واحد صام أربعة أيام لأن الواجب فى ليلة ثلث العشرة الواجبة وهذا فى غير المعذورين أما هم كأهل السقاية والرعاء فلا شىء عليهم (الرابع رمى الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق وهو المراد بايام معدودات فى قوله تعالى واذكروا الله فى ايام

الفتح المختصر لابوجود مطيع بمال للاجرة كأن بذل له مالا يستأجر به من يحج عنه فلا يلزمه قبوله ولو بعضا نعم لو أراد الفرع أو الأصل العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه أو قال أحدهما استأجر وأنا أدفع عنك لزمه الأذن له في الأول والاستئجار في الثانية كما في التحفة والحاشية وكذا لو كان الباذل الامام من بيت المال وكان له حق فيلزمه كما في الحاشية وعبارة النهاية ولا وجه للوجوب على من حمله الامام من بيت المال كأهل وظائف الزكب اهـ وليس لمطاع أجاب رجوع مطلقا ولا لمطيع أحرم ولو مات أحدهما أو رجع مطيع فان كان بعد امكان الحج عن المطاع أذن له المطاع أم لا استقر الوجوب في ذمة المطاع لا المطيع ولا يجبر وارث على قبول متطوع عن ميت لأن له الاستقلال بخلاف المعضوب ولا يحج عن معضوب بغير اذنه لأن الحج يفتقر للنية والمعضوب أهل لها وللاذن لا يصح حج التطوع عنه كما في شرح الايضاح (وقال في الفتح) وحاشية الايضاح وناب رقيق وصبي ممن عن معضوب وميت في النفل لا في الفرض ولو نحو نذر لأن كونه فرضا وحقا للغير أوجب الاحتياط له بأن لا يؤديه إلا كامل ﴿تنبيه﴾ قال في التحفة أو مات أجير العين قبل الاحرام لم يستحق شيئا أو بعده استحق لأنه أتى ببعض المستأجر عليه وان لم يجز عن المستأجر له بالقسط بأن توزع اجرة المثل على السير والأعمال ويعطى ما يخص عمله من أجرة المثل وسيأتي في الاجارة أنها لا تصح على زيارته صلى الله عليه وسلم سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء ثم لعدم انضباطه فلو انضبط كأن كتب له بورقة صحت وأما الجعالة فلا تصح على الأول لأنه لا يقبل النيابة بل على الثاني وعليه لو استعجل من جماعه على الدعاء ثم صح فاذا دعا لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد المجاعل عليه وان اتخذ السير اليه كما لو استجعل على رد آبقين لملاك من موضع واحد ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر فاستعجل على ان يقرأ على كل ختمة لزمه ختمتان لأن لفظ القرآن مقصود فاذا شرط تعدده وجب اهـ باختصار وقال في المغني ويجوز أن يحج عنه بالنفقة وهي قدر الكفاية كما يجوز بالاجارة والجعالة وان استأجر بها لم تصح لجهالة العوض ولو قال المعضوب من حج عني فله مائة درهم فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنها استحقها فان أحرم عنه اثنان مرتبا استحقها الأول وان أحرما معا أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه أو بدونه وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل إذ ليس أحدهما بأولى من الآخر ولو علم سبق أحدهما ثم نسي فقياس نظائره ترجيح الوقف ولو كان العوض مجهولا كأن قال من حج عني فله ثوب فالحج عنه بأجرة المثل ﴿خاتمة﴾ الاستئجار فيما ذكر ضربان استئجار عين واستئجار ذمة فالأول كاستأجرتك لتحج عني أو عن ميتي هذه السنة فان عين غير السنة الأولى لم يصح العقد وإن أطلق صح وحمل على السنة الحاضرة فان كان لا يصل إلى مكة إلا لسنتين فأكثر فالأول من سني امكان الوصول ويشترط لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع في العمل واتساع المدة له والمكي ونحوه يستأجر في اشهر الحج والضرب الثاني كقوله ألزمت ذمتك تحصيل حجة ويجوز الاستئجار في هذا الضرب على المستقبل فان أطلق حمل على الحاضرة فيبطل إن ضاق الوقت ولا يشترط قدرته على السفر لامكان الاستنابة في إجارة الذمة ولو قال ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك صح وتكن أجارة عين ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج ولا يجب

معدودات أي كبروه ادبار الصلاة وعند ذبح القرابين ورمي الجمار وغيرها في أيام التشريق الثلاثة والتكبير في تلك الأيام عقب كل صلاة ولو فائتة ونافلة مطلوب في حق الحاج وغيره لكن غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر أيام التشريق وأما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر ولا يسن التكبير عقب صلاة عيد الفطر لعدم وروده ومثل ذلك الرمي رمي جمرة العقبة يوم النحر ويدخل وقته بنصف ليلة النحر بخلاف رمي أيام التشريق فانه يدخل وقته بزوال شمسها باتفاق الأئمة الأربعة وجوز امام الحرمين والرافعي أن يكون رمي ايام التشريق قبل الزوال واعتمده الأسنوي وهو ضعيف ويبقى وقت الاختيار للرمي إلى الغروب وأما وقت الجواز فالى آخر أيام التشريق وإذا ترك رمي يوم النحر أو ما بعده عمدا أو غيره تداركه في باقي التشريق ليلا أو نهارا ويكون أداء (الخامس اجتناب محرمات الاحرام) وأما واجبات العمرة فشيآن الاحرام من

ذكر المقيات ويحمل عند الاطلاق على المقيات الشرعى ولو أستأجر لقران فالدم على المستأجر فان شرطه على الأجير بطلت الاجارة ولو كان المستأجر للقران معسراً فالصوم الذى هو بدل الدم على الأجير لان بعضه وهو الأيام الثلاثة فى الحج والذى فى الحج منهما هو الأجير انتهى مغنى ومثله فى النهاية أيضاً لكنه زاد فيها بعد قوله صح وتكون إجارة عين مانصه على ما فى الروضة هنا عن البغوى وقال الامام ببطلانها وتبعه فى الروضة فى باب الاجارة وصاحب الأنوار وهو المعتمد لأن الذمية مع الربط بمعين يتناقضان كمن أسلم فى ثمر بستان بعينه وإن أجيب عنه بما فيه نظر وجرى الشيخ ابن حجر فى حاشية الايضاح على أنها إجارة عين صحيحة ومثله فى شرح العباب خلافا لمتنه قال ودعوى أن الذمية مع الربط بمعين يتناقضان إنما هو فى الأعواض المالية لا مطلقا اه ويصح كون من لم يحج أجير ذمة فيحج عن نفسه ثم عن المستأجر فى سنة أخرى لا أجير عين لأنها تتعين للسنة الأولى والعمرة كالحج فيما ذكر

باب

أركان الحج أى أجزاؤه التى يتركب منها ستة الاحرام ثم الوقوف ثم الطواف والسعى والحلق أو التقصير وترتيب معظم الأركان وهى الثلاثة الأول فلا يقدمها عن محلها وهذه الأركان إلا الوقوف أركان للعمرة لكن الترتيب فيها للجميع وواجبات الحج وهى مايجبر تركها بدم الميقات المكانى والمبيت بمزدلفة ومنى والرمى وترك المحرمات وواجبات العمرة الميقات المكانى وترك المحرمات وأما طواف الوداع فواجب مستقل على من خرج من مكة على ماسيأتى وما عدا ذلك فسنة

﴿ فصل فى الاحرام ﴾ يطلق على الفعل المصدرى فيراد به نية الدخول فى النسك إذ معنى أحرم أدخل نفسه فى حالة حرم عليه بها ماكان حلالا أى نوى الدخول فى ذلك وهو حينئذ ركن سمى بذلك لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية ويطلق على الأثر الحاصل بالمصدر فيراد به نفس الدخول فى النسك أى الحالة الحاصلة المترتبة على النية وهذا مرادهم بقولهم ينعقد الاحرام بالنية وقولهم نويت الاحرام وقولهم يبطل الاحرام بالردة ويفسد بالجماع والمراد هنا الأول فلو نوى بقلبه الاحرام أى الدخول فى النسك ولم يعين حجا أو عمرة صح وانعقد عمرة إن كان فى غير أشهر الحج كما نصوا عليه فيفيد أنه لايشترط له التعيين ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقا فى أشهر الحج ولذا قال ابن حجر فى حاشية الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع فى كل من أركانه اه وفى التحفة يكفى لانعقاده تصوره بوجه اه ولو نوى بالفرض التطوع لم يضر لأن النسك شديد التعلق ولذا استقرب ابن قاسم أنه يصح ممن لايميز الفرض من السنن وإن اعتقد بفرض معين نفلا وقال ع ش أما قرب اشتراط التمييز كالصلاة بدليل قول التحفة ولو حصل أى علم الكيفية بعد الاحرام وقبل تعاطى الأفعال كفى فانه صريح فى أنه إن لم يحصل له العلم بالكيفية لاقبل الاحرام ولا بعده لم يكف وعليه فيكون المعتبر فيه عين مايعتبر فى الصلاة بلا فرق غاية الأمر أنه يعتبر

الميقات والتحرز عن محرمات الاحرام (وأما طواف الوداع فواجب مستقل) أى ليس من المناسك بل هو تحية للبقعة قال ابن حجر ولزوم الأجير فعله ولا يكفى طواف الأفاضة عنه لأنه وجب بمجرد إحرامه وإن قلنا إنه ليس من المناسك لأنه تبع لها فوجوبه تابع لوجوبها وشرط صحته أن يكون بعد فراغ أعمال الحج وإنما يجب ذلك على مريد السفر من مكة إلى مسافة القصر أو دونها إن خرج لمنزله أو لمحل يقيم فيه مكيا كان أو آفاقيا ومن مكث بعده وبعد ركعتيه ودعائه ولو ناسيا أو جاهلا أو لعيادة أو زيارة أو قضاء دين أو شراء متاع أعاده وجوبا ولا يعيد الطواف لشغل اسباب السفر كشراء زاد وشد رحل ولا لجماعة أقيمت ولا لخوف على نحو مال ولا لنحو إغماء ولا لاكراه وإن طال المكث بذلك السبب والعذر ويسن لمن أتى بذلك الطواف وبركعتيه أن يأتى الملتزم وهو مابين الحجر الأسود والباب فيلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر ويدعو بما أحب

﴿وأما سننه﴾ أى الحج (فساذكر منها ماتيسر) أى سهل ذكره ﴿فائدة﴾ حكى أن رجلا جاء عند سيدى الشيخ جنيدى البغدادى فقال له الشيخ من أين جئت فقال من الحج ثم قال وحين خرجت من بيتك ووضعت القدم فى السفر هل تبت وخرجت من جميع المعاصى فقال لا قال فما رحلت ثم قال وإذا قطعت المنازل فهل قطعت جميع المقامات وهى مقام الايمان ومقام الاسلام ومقام الاحسان ومقام الاخلاص ومقام التواضع ومقام الشكر فقال لا قال ماقطعت السفر ثم قال فاذا أحرمت فهل خرجت من جميع الصفات البشرية كما خرجت من الثياب المعتادة فقال لا قال فما أحرمت ثم قال إذا طلعت عرفات فهل حصل لك شهود الحق فقال لا قال فما طلعت عرفات ثم قال إذ بت بمزدلفة فهل تركت جميع المرادات فقال لا قال ما بت ثم قال إذ طفت بالبيت فهل رأيت سر الحق فيه فقال لا قال فما طفت ثم قال إذ سعيت بين الصفا والمروة فهل ادركت مقام المروة وهى بضم الميم اداب نفسانية تامر صاحبها بالوقوف

فى الصلاة حال النية وفى الحج لايعتبر ذلك اه ثم أن كلا من الاحرامين له مقيات زمانى ومقيات مكانى فميقاته الزمانى لعمرة الأبد وقيل السنة وعلى الأول يجوز أن يستمر على إحرامه بالعمرة أبداً ويكملها متى شاء وعليه البندنيجى وصرح به صاحب العباب وعلى الثانى يحرم تأخيرها للعام الذى بعده ومال إليه الأذرعى لكن لاتصح من حاج قبل نفر وإن سقط عنه الرمى والمبيت وتصح بعد النفر ولو الأول الصحيح وإن بقى وقت الرمى ومن عليه رمى التشريق كله أو بعضه وقد خرج وقته حل إحرامه - أى بالعمرة - ونكاحه وغيرهما ولا يتوقف على بدل الرمى لأنه غير محرم ولا بقى عليه أثر الاحرام بخلاف من بقى عليه رمى من يوم النحر ولو حصاة لأنه مادام لم يتحلل التحللين هو باق على إحرامه وإن خرجت أيام التشريق وبدل رمى النحر يتوقف عليه التحلل ولو صوما فلا يصح منه قبله إحرام ولا نكاح ولا وطء ولا مقدماته وميقاته المكانى لها لمن بحرم طرف حل ولو بقدر قدم فيخرج اليه من أى جهة شاء ويحرم بها وأفضله الجعرانة على ستة فراسخ من مكة فى طريق الطائف وبها ماء شديد العذوبة فقد قيل إنه صلى الله عليه وسلم حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس وشرب منه وسقى الناس أو غرز رمحه فنبع وقد قال الواقدى إنه صلى الله عليه وسلم أحرم منها من المسجد الأقصى الذى تحت الوادى بالعدوة القصوى فى ليلة الأربعاء لثنتى عشرة بقيت من ذى القعدة اه فالتنعيم المسمى بمساجد عائشة على فرسخ من مكة فالحديبية هى بئر بين طريقى جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة فان لم يخرج إلى الحل وأتى بالعمرة أجزأته عن عمرته وعليه دم فان خرج إليه بعد إحرامه وقبل الشروع فى شىء من أعمالها فلا دم وكذا لاإثم إن كان وقت الاحرام عازما على هذا الخروج وإلا أثم ومقاته الزمانى لحج من أول ليلة من شوال إلى فجر يوم النحر وان ضاق وقت الوقوف عن ادراكه كمن أحرم به من مصر يوم عرفة كما فى التحفة خلافا للنهاية لكن لاينعقد ممن عليه بعض أركانه أو واجباته فتمتنع حجتان فى عام واحد خلافا لمن زعم تصوره والاحرام بالحج أو مطلقا فى غير أشهره يقع عمرة مجزئة عن فرضها وإن حرم نية الحج الشرعى حينئذ بأن قصد التلبس به حقيقة وكره إبدال لفظ العمرة بالحج سواء قصد حقيقة العمرة أو لم يقصد شيئا كما يعلم من الحاشية فلو أحرم به فى بلد بعد ثبوت شوال عنده أو تبين ثبوته بعد ثم سافر إلى بلد لم يرفيها لم يضر فى بقاء احرامه وإن وافق أهلها فى الصوم أما لو أحرم به بعد الانتقال إليها لم ينعقد حجا وإن شك هل أحرم به فى أشهره أو قبلها فحج (ولو أحرم به) أو مطلقا فى غير أشهره فى ظنه فبان شوال فحج فى الأول ومطلق فى الثانية أو فى أشهره فى ظنه فبان أنه فى غيرها فعمرة (وميقاته) المكانى للحج فى حق من يحرم عن نفسه ولو بقران لمن بمكة ولو غريبا لم يجب عليه رجوع إلى نحو الميقات نفسها لاخارجها ولو محاذيها كما فى التحفة بأن لا يجاوز نحو سورها مما تقصر فيه الصلاة قبل إحرامه وفى النهاية أى أو محاذاتها كما لو أحرم من محاذات ميقات انتهى فان أحرم من غيرها وهو دون مرحلتين منها حرم بإن علم وتعمد واختار ولم ينو العود فان عاد إليها أو إلى ميقات آفاقى أو إلى مرحلتين فى جهة ليس لها ميقات أصلا قبل

التلبس

التلبس بنسك فلادم فان كان على مرحلتين منها تعين الميقات فلو كان هذا الخارج من مكة آفاقيا متمتعا ووصل لمرحلتين من مكة فان كان ميقاتا سقط عنه الدمان وإلا فان كان فى جهة فيها ميقات فدم التمتع دون الميقات أما الأجير والمتبرع بالحج ولو مكيا فيعتبر إحرامهم من ميقات المحجوج عنه فان خالفوا بالاحرام من غيره فالدم عليهم لا على المحجوج عنه كما سيأتى والأفضل لمكى أن يحرم ولو قارنا يوم الثامن إلا الخطيب فيوم السابع وإلا عادم الهدى اللازم لنحو تمتع فليلة الخامس وأن يكون الاحرام من باب داره أو خلوته فان لم يكونا فمن المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين سنة الاحرام فيه بسورتى الاخلاص ثم يطوف للوداع فانه مسنون لمن أراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر إلى غير وطنه (وأما الآفاقى) فواقيت إحراميه المكانية خمسة إن لم ينب عن غيره وإلا فميقاته ميقات منيبه أو ماقيد به من أبعد كما سيأتى والعبرة فيها بالبقعة لا بما بنى قريبا منها ولو بنقضها وإن سمى باسمها ويجب الاحرام منها أو من محاذيها يمنة أو يسرة لكن إن حاذى أحدها ومربعين آخر فالعبرة بالثانى إذ المرور بالعين أقوى من المحاذاة كما إذا حاذى ذا الحليفة ومربعين الجحفة فلو حاذاهما فالأسبق بالمحاذاة والاحرام قبل الميقات كدورة أهله خلاف الأفضل إلا لعذر كأن نذره فيجب كما يجب المشى بالنذر وإن كان مفضولا أو كان أجيرا وميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته فيجب من هذا الابعد (أولها) ذو الحليفة ويسمى بأبيار على رضى الله عنه على نحو عشر مراحل من مكة وهو لمن توجه إلى مكة من المدينة إن سلك طريقها وإلا بأن سلك طريق الجحفة فهى ميقاته إن مر بعين الجحفة كما مر (وثانيها) الجحفة على أربع مراحل ونصف من مكة وهى للمتوجه من الشام على طريق تبوك ومن مصر والمغرب ورابغ قبلها بقليل فالاحرام منها مفضول لتقدمه على الميقات إلا إن جهلت الجحفة أو تعسر بها فعل سنن الاحرام من غسل أو لبس أزار ورداء أو تطيب أو خشى من قصدها على ماله (وثالثها) قرن المنازل جبل عند الطائف على مرحلتين من مكة للمتوجه من نجد اليمن والحجاز قيل والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم لكن لا يعرف آخره من جهة مكة اه وعليه فيتعين الاحتياط كذا فى الفتح (ورابعها) يلملم جبل من تهامة على مرحلتين ونصف للمتوجه من تهامة اليمن (وخامسها) ذات عرق جبل قبيل السيل بعد وادى العقيق على مرحلتين تقريبا للمتوجه من المشرق كخراسان والعراق والاحرام من العقيق لهم أفضل احتياطا كالاحرام قبل الميقات لمن خاف طرو نفاسها أو حيضها عند الميقات ولمن قصده من بيت المقدس والاحرام من طرف الميقات إلا بعد من مكة أفضل إلا ذا الحليفة فمن مسجدها الذى أحرم منه النبى صلى الله عليه وسلم وقيل من البيداء ومن سكن بين مكة وميقات كأهل منى وأهل خليص فمسكنه ميقاته وإن كانت عمرة الحرمى من أدنى الحل أو سكن بين ميقاتين كأهل بدر والصفراء والخيف فانهم بعد ذى الحليفة وقبل الجحفة فميقاتهم الثانى وهو الجحفة كما فى النهاية والتحفة خلافا لما فى الحاشية والمختصر ومن كان فى طريقه ميقاتان ومربعين أحدهما وحاذى الآخر فالعبرة بما مر بعينه إذ هو أقوى من المحاذاة كما إذا لم يمر على ذى الحليفة وسلك طريق الجحفة فميقاته الجحفة وفاقا للتحفة ولشارح المختصر وخلافا لشرح العباب فان حاذاهما كأن لم يمر بالجحفة وإنما سلك طريقا تكون أقرب إليه عند

عند محاسن الأخلاق وجميل العبادات. فقال لا قال فما سعيت ثم قال إذ جمعت منى فهل زال منك التكبر والرياء فقال لا قال فما جمعت منى ثم قال وإذ كنت فى منى فهل ذبحت جميع مرادات النفس فقال لا قال فما جمعت الذبائح ثم قال وإذ رميت الجمار فهل رميت ما كان معك من النفس فقال لا قال فما رميت الجمار وما حججت فارجع بهذه الصفة التى لا بد منها فان هذه حقيقة الحج ثم إن أردت أن تعرف أحكام الأعمال الثلاثة فأقول لك (فمن ترك ركنا من أركان (الحج) غير الوقوف (أو) من أركان (العمرة لم يصح حجه ولا عمرته) سواء أتركه مع إمكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الافاضة ثم إن الحائض إن كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتى بالطواف ولو طال الزمان ويحرم عليها محرمات الاحرام وأما إذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه الرجوع

محاذاتها من ذى الحليفة فأقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد عن مكة كما فى متن المختصر والحاشية وعبارتها وبه يعلم أن من كان عند محاذاة ذى الحليفة على ميلين منها وعند محاذاة الجحفة على ميل كان ميقاته الجحفة انتهت وخلافا للشارح المختصر حيث ذكر أن من لم يمر بعين الجحفة بل حاذى كلا منهما فالأسبق بالمحاذاة أولى فليس له التأخير إلى محاذاة الجحفة اه فان استويا قربا اليه فالأبعد من مكة فان استويا فمحاذاتهما ويعمل بقول المخبر عن علم ثم يجتهد ان علم أدلة المحاذاة وإلا قلد مجتهداً وسن له أن يحرم قبله ويجب ذلك إن تحير وخاف فوت حج تضيق عليه فان لم يحاذ ميقاتا كالجائى من البحر من جهة سواكن فمن مرحلتين من مكة بخبر عارف أو باجتهاده كجدة ومن مر بميقات طريقه أو محل مسافة القصر من مكة مريدا مكة أو الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة كخطاب سن له الأحرام منه وكره تركه ويسن بتركه دم وإن تكرر دخوله خروجا من خلاف من أوجبه فان جاوزه بغير إحرام ثم أراد أن يحرم فمحل الأرادة ميقاته ويسمى الميقات العنوى أو الأرادى لكن من عن له الأحرام فى الحرم بعمرة وجب عليه العود إلى الحل لوجوب الجمع بين الحل والحرم وهو مثل الميقات الشرعى فى الحكم كالميقات الشرطى وهو ماعين للأجير والنذرى وهو ماعينه فى نذره هذا إن كان كل فوق الشرعى فان كان دونه لغا الشرط وفسدت الأجارة ولم ينعقد النذر وتعين الميقات الشرعى ومن بلغه مريداً للنسك مطلقا كما قاله ابن حجر وقال الرملى مريد الحج فى عامه أو العمرة مطلقا ولو إن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة وجب عليه الأحرام منه بنسك كما قاله النشيلى وقال فى التحفة بالنسك الذى أراده إن أمكن وإلا كأن أراد الحج فى العام القابل أو فى غير أشهر الحج تعينت العمرة انتهى المراد منه وقال فى الفتاوى وإنما لزمه الأحرام بما لم ينوه لأنه بارادة النسك الآتى عند مجاوزة الميقات صار قاصدا الحرم بما وضع له فلزمه أن لا يجاوز حريمه وهو الميقات إلا بالتلبس بما نواه إن أمكن وإلا فنظيره رعاية لتعظيم الحرم الذى وجب الأحرام من الميقات لأجله ما أمكن فان جاوزه وهو مريد للنسك غير محرم إلى جهة الحرم ولم ينو عودا له أو لمثل مسافته وإن لم يكن ميقاتا أثم إن كان مكلفا عامداً عالما بالحكم ومنه الكافر إذا أسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جوازا حرمه على اذن غيره كالقن والزوجة فى النفل فلا إثم على من جاوزه مريدا العود اليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك ولا على الناسى والجاهل ولا يتصور الأكراه هنا إذ محل النية القلب فان أكرهه على فعل المحرمات أخبره بالأحرام حيث أمن غائلته وإلا فلا والدم فى المحرمات على المكره بفتح الراء ويرجع به على المكره بكسرها إن علم باحرامه ولزم تارك الميقات ولو ناسيا أو جاهلا المريد للنسك العود له أو لمثله بقصد تدارك الواجب محرما قبل التلبس بنسك أو ليحرم به ولو ماشيا إن قدر ولو بمشقة تحتمل عادة وإن كان من حاضرى الحرم ولا يكفيه دونه وإن كان ميقاتا بخلاف المتمتع إلا لعذر ومن لم يعد إلى ذلك لعذر كنحو خوف على محترم أو فوات أو انقطاع عن رفقة أو سهو عن لزوم العود أو جهل به وإن خالط العلماء أو لغيره وقد أحرم بعمرة مطلقا أو بحج فى تلك السنة على ماقاله الرملى أو فى السنة التى أرادها على ماقاله ابن حجر أو عاد اليه بعد تلبسه بعمل نسك ولو سنة لزمه الدم ولو نوى نحو الولى أن يحرم عن موليه الصبى أو المجنون أو العبد

إلى مكة فتتحلل بذبح فحلق أو تقصير مع نية التحلل كالمحصر ويستقر الطواف عليها حتى تأتى باحرام مطلق أو لأجل الطواف لان إحرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها المحرمات (ولا يحل) أى لا يخرج (من إحرامه) مهما بقى من الأركان شىء ولو طوفة من السبع أو خطوة من سعيه أو شعرة مما يجب إزالته (حتى يأتى به) أى بالركن المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعى والحلق لا آخر لوقتها (ولا يجبر) أى المتروك (بدم ولا بغيره) بل لا بد من فعله أما من فاته الوقوف من غير حصر بعذر أو غيره بطلوع فجر يوم النحر تحلل وجوبا بعمل عمرة ويجب عليه القضاء فوراً من عام قابل كما فى الأفساد لأنه لا يخلو من تقصير ثم ان ما فعله من عمل العمرة يحصل التحلل الثانى وأما الأول فيحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعى لسقوط حكم الرمى بالفوات فصار كمن رمى ولا يحتاج إلى نية العمرة لكن لا بد من نية التحلل

الصغير

الصغير فجاوز به الميقات ثم أحرم عنه بعده أو أذن لمميز فأحرم وجب الدم فى مال الولى إن لم يعده إلى الميقات ولو بوكيله معه أما لو عن له بعد المجاوزة فأحرم عنه أو أذن فلا شىء وإرادة المولى للاحرام من الميقات لاغية فان كمل بعد المجاوزة فيقاته حيث عن له ولو بعرفة ووكيل الولى ان قصر بعد الاذن فى الاحرام له من الميقات فالدم عليه وإن أذن له الولى فى المجاوزة ولا رجوع له على الولى وولى الكافر مع مولية كهو فى إرادته لنفسه لقدرته على الاسلام ليتبعه فيحرم عنه أما لو كان مريد النسك غير سائر إلى جهة الحرم بل يمنة أو يسرة جازت مجاوزة الميقات وتأخير الاحرام إلى محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات كالجائى من اليمن فى البحر فله أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى رأس العلم المعروف قبل مرسى جدة وهو حال توجه السفينة إلى جهة الحرم وليس له أن يوخر إلى جدة لانها أقرب من يلملم بنحو الربع وقولهم أن كلا من جدة ويلملم مرحلتان مرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين وإن تفاوتت المسافتان كما حققه من سلك الطريقين وهو عدد كادوا أن يتواتروا فما فى التحفة من جواز التأخير إلى جدة فهو لعدم معرفته المسافه فلا يغتر به كما نبه عليه تلميذه عبد الرؤف ابن يحيى الزمزمى وقال محمد بن الحسن ولو أخبر الشيخ رحمه الله بحقيقة الأمر ما أفتى به وقال على بن الجمال وما فى التحفة مبنى على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعاً بدليل صدر كلامه النص فى ذلك اه وأيضاً كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم وقد قال بذلك فى الجحفة ونص عبارته بخلاف الجائى فيه من مصر ليس له أن يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لأن كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها ﴿تنبيهان﴾ الأول من خرج من مكة لزيارة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلا فزار ثم وصل ذا الحليفة فان كان عند الميقات قاصدا نسكا حالا أو مستقبلا لزمه الاحرام من الميقات بذلك النسك أو بنظيره وإلا لزمه الدم بشرطه وإن كان عند الميقات قاصداً وطنه أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الاحرام من الميقات بشىء وإن كان يعلم أنه إذا جاء الحج وهو بمكة حج أو انه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لأنه حينئذ ليس قاصدا الحرم بما قصده له من النسك وإنما هو قاصده لمعنى آخر واحتمال وقوع ذلك منه بعد لا نظر اليه بخلاف ما إذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضر أو مستقبل فانه قاصده لما وضع له فلزمه تعظيمه به أو بنظيره لوجود المعنى الذى وضع الاحرام لأجله من الميقات فيه قاله ابن حجر فى الفتاوى الكبرى (التنبيه الثانى) يؤخذ من التحفة والفتاوى ان من مر بالميقات فأحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته أحرم بالحج فان كان مريدا لهما على وجه القران ابتداء وكان ذلك فى أشهر الحج وجب الدم للاساءة فيجب عليه العود إلى الميقات فوراً لسقوط دمها لادم القران فان لم يعد إلا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فان لم يعد حتى تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران فقط وإن لم يكن مريداً للقران بل عن له بعد المجاوزة الادخال فلادم للمجاوزة بل للقران وكذا لو أراد القران أو الحج ابتداء قبل أشهر الحج وآخر الحج عند المجاوزة لعدم إمكانه فيقاته بعد ذلك مكة ولو جاوز الميقات مريداً حج السنة الثانية وأقام بمكة وأحرم منها فيها وجب الدم بخلاف مالو أحرم فى الأولى بحج فى وقته أو بعمرة فيقاته بعدها مكة ولو أراد الحج فى الأولى فحج فى الثانية فلا دم لأنه إنما يجب

أى الخروج من الخروج بالعمرة عند كل من أعمالها إذ ليست عمرة حتى يكفى لها نية فى أولها (وأما الواجبات) للحج والعمرة (فمن ترك شيأ منها لزمه) بتركه (دم) وهو شاة مجزئة فى الاضحية سواء أتركه عمدا أم سهوا أم جهلا لكن العامد يأثم (ويصح) بدونه (حجه وعمرته وأما السنن) للحج والعمرة (فمن ترك شيأ منها فلا شىء عليه) أى لا إثم ولا دم ولا غيره لكن فاته الكمال وعظيم ثواب السنن كتركها من سائر العبادات كالوضوء والصلاة (إذا علمت ذلك) أى المذكور من الأركان والواجبات والسنن (فنقول من أراد الاحرام) أى الدخول فى الحج أو العمرة (سن له أن يغتسل) وينوى به غسل الاحرام ويكره تركه لمريد الاحرام ولو نحو حائض ويصح منها جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه (ويلبس إزار أو رداء أبيضين) وجديدين والافمغسولين وكره مصبوغ ولو قبل النسج (ثم) بعد ذلك (يصلى ركعتين) ينوى

إذا حج من عامه ولو أراد الحج فى الأول ومر بالميقات فى أشهره فأحرم بعمرة وجب الدم إن لم يعد فى إحرامه بالحج للميقات أو أراد العمرة فأحرم بحج وجب فى إحرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات فان أحرم بها من أدنى الحل لزم الدم ويتعين فى الأحرام لقضاء نسك إحرام به ثم أفسده أوفاته مكان احرام أداه إلا إن كان أقرب من الميقات بأن جاوزه غير مريد للنسك أو مسيئا ثم أحرم فيلزمه الأحرام من الميقات وإن استمر بمكة إلى قابل كما فى النهاية وقال ابن حجر فى شرحى الارشاد فان استمر مقيما إلى قابل فله أن يحرم من مكان إحرامه بالأداء اه ولا يتعين الزمان فله الأحرام به فى غير زمن الأحرام بالأداء سواء كان أجيرا أو لا وكذا سلوك غير طريق الاداء لكن إن كان ميقاته أقرب لزمه أن يحرم من قدر مسافة يلزمه الأحرام منها لو سلك طريق الأداء ويلزم الأجير لحج أو عمرة أن يحرم مما عين له فى العقد إن كان أبعد من ميقات المحجوج عنه فان كان مثله لم يتعين فله الأحرام من الميقات أو أبعد منه فان أحرم من دون ميقات مستأجره ولو من ميقات آخر أساء ولزمه العود إلى ميقات مستأجره فان لم يعد اليه ولو لعذر فعليه الدم ويحط من الأجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والأعمال فان شرط عليه أن يحرم بعد الميقات فسد العقد فان فعل وقع للمستأجر بأجرة المثل للأذن والدم على المعضوب أو الولى المستأجر عن الميت إذ هو مقصر بتعيين ذلك وكذا المتبرع فلو استؤجر مكى أو تبرع عن ميت آفاقى بحج أو عمرة حرم عليه أن يحرم من مكة وفيه ماذكر قال فى شرح العباب لأنه لم يقطع شيئا من المسافة المقصود قطعها بالنظر للمحجوج عنه ولا يلزم الأخير رعاية زمن الأداء كما فى التحفة ولا يجب تعيين لمكان الأحرام فى عقد الاجارة عن حى أو ميت ويحمل على ميقات بلد المحجوج عنه فى العادة الغالبة إذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات أو طريق يفضى إلى ميقاتين كالعقيق وذات عرق لأهل العراق وكالجحفة وذى الحليفة لأهل الشام قاله فى شرح العباب ومحل اعتبار ميقات المحجوج عنه كما قال الشيخ عبد الرؤف مالم يكن ميقات الأجير أبعد وإلا اعتبر كما إذا استؤجر من ميقاته ذو الحليفة ليحج عمن ميقاته الجحفة فليس له أن يمر على ذى الحليفة بلا إحرام ومثله المتبرع بما ذكر اه قال ابن قاسم وفى حالة الاستواء يحتمل أن يتخير وأن يعتبر ما سلكه بالفعل اه ولو استؤجر للحج والعمرة وانتهى إلى الميقات قبل أشهر الحج فأحرم لمستأجره بالعمرة فلا حط ولا دم إذ ميقاته حينئذ للحج له مكة فان انتهى اليه فى أشهره فتمتع فان أذن له فيه فالدم على المستأجر فان عجز فالصوم على الأجير وهكذا كل دم لزم المستأجر فأعسر لكن إن شرط على الأجير العود للميقات فى الحج ولم يعد فالدم على الأجير أو بدله عند العجز والحط فان عاد الأجير بلا شرط سقط عن المستأجر ولا يستحق الأجير غير المسمى فان كان استأجره معضوب للأفراد إجارة عين ولم يأمره بتقديم العمرة قبل أشهر الحج فتمتع انفسخ العقد فى هذه العمرة فيحط ما يخصها ووقعت للأجير وعليه الدم إن كان آفاقيا ولم يعد للميقات فان أتى بعمرة بعد الحج للمستأجر صحت ولا حط فان كانت عن ميت أو اجارة ذمة أو أمره بتقديم العمرة قبل أشهر الحج فأتى بها الأجير فى أشهره فلا انفساخ ولا دم لتمتعه ولا حط إن عاد للميقات والا وجبا فان استأجره للأفراد فقرن وهى اجارة عين انفسخت فيهما ووقعا للأجير فان كانت عن ميت عليه النسكان وقعا له كما لو كانت اجارة ذمة والدم

بهما (سنة الأحرام) يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فان كان هناك مسجد صلاهما فيه (فاذا صلى وأراد السير) بأن توجه الماشى لطريق مكة واستوت دابة الراكب قائمة وشرعت فى السير (أحرم) أى نوى الدخول فى النسك ولبى مستقبلا للقبلة وهذا هو الأفضل على الصحيح والقول الثانى للشافعى الأفضل أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس (وصفة الأحرام) أى الصفة المحصلة للأحرام أى للنية (أن ينوي بقلبه الدخول فى الحج) والتلبس به (ان كان حاجا أو) الدخول (فى العمرة إن كان معتمرا أو) الدخول (فيهما) أى الحج والعمرة (إن كان قارنا) هذا لمن يريد التعيين وهو أفضل أما مريد الاطلاق فصفة احرامه صورتان الأولى أن يقول بقلبه نويت الأحرام فقط ولا يزيد فى النية على نفس الأحرام والثانية أن يقول نويت بالنسك من غير تعيين حج ولا عمرة ثم إن كان الاطلاق فى أشهر الحج

والحط

والحط على الأجير إن لم يعد أفعال النسكين ولم يعد للميقات ولو استأجره للقران فالدم على المستأجر فلو شرطه على الأجير فسدت الأجارة إلا أن يشترط عليه العود كما مر فى التمتع ولو استأجره للقران فتمتع انفسخت إجارة العين فى الحج فيقع للأجير فيحط مايخصه من الأجرة ولا فسخ فى إجارة الذمة وكذا لاشىء ان عاد للميقات فى الحج وإلا حط التفاوت كما فى شرحى الأرشاد وقال فى الحاشية وإلا فدم المجاوزة وحط التفاوت على الأجير قال الشيخان نقلا عن جمع وعلى المستأجر دم التمتع لتضمن أمره بالقران الدم وبوجه بأنه لما قصر وأذن فيما فيه دم ناسب ان يلزم به وإن لم يمتثل أمره اهـ ولو استأجره للقران أو التمتع اجارة عين فأفرد انفسخت الأجارة فى العمرة ووقعت للأجير فيحط مايخصها ولا دم فى هذه نعم ان أتى بعمرة للمستأجر فى أشهر الحج قبل هذا الأفراد فالدم على الأجير بشرطه فلو كانت اجارة ذمة فلا فسخ وكذا لاحط ولا دم إن عاد فى إحرام العمرة إلى ميقات حجه أو إلى مثله ولو استأجره للتمتع فقرن صح فى إجارة العين والذمة والدم على الأجير ان لم يعد الأفعال لأنه ربح توفر تكررها فان عددها وعاد للميقات فلا شىء وان لم يعد للميقات لزم المستأجر دم لأن ما شرطه يقتضيه كما فى الحاشية وشرحى الأرشاد ولو استأجره ليحرم عنه من فوق الميقات كدويرة أهله ويسمى هذا ميقاتا شرطيا أو ماشيا أو راكبا فخالف أو ترك واجباً كالرمى أو المبيت لزمه دم وحط التفاوت وقال ع ش لو عين مكانا ليس ميقاتا فالظاهر عدم لزوم الدم لكن الحط مطلقا من المسمى باعتبار أجرة المثل فان كانت من مصر التى عينها عشرة ومن الموضع الذى أحرم منه تسعة حط من المسمى عشرٌ ولا يحط الاجير بارتكاب محظور مع وجوب الدم عليه ولو اعتمر لنفسه وحج للمستأجر تمتعاً أو عكس باذنه أو عليه فالدم عليهما حيث كانا آفاقيين ان أيسرا وإلا فالصوم كله على الأجير فان لم يأذن ولم يعلم فالحط من الأجرة وعلى الأجير دمان دم التمتع ودم لأجل الأساءة بمجاوزة الميقات كما فى المغنى ولو استأجره آفاقيان يحج عن أحدهما ويعتمر عن الآخر فى سنة واحدة وأذنا له فى التمتع ففعل فالدم عليهما كما مر لكن ان أعسر أحدهما فالصوم كله على الأجير فلو أخرج الموسر منهما الدم كاملا نصفه عن واجبه ونصفه عن شريكه تبرعا باذنه مع النية منهما أجزأ ولومات الأجير قبل تمام الأركان لا يسقط الحج كالومات فاعل النسك عن نفسه قبل ذلك ولو الثالثة من شعر الحلق فيحج عنه من تركته ولومات الأجير أو احصر بعد تمام الأركان وقبل اداء الواجبات سقط الحج عن المستأجر ووجب على الأجير دم ترك الواجبات فان أحصر الأجير وتحلل قبل تمام الأركان فالدم على المستأجر واستحق الأجير القسط ولو حصل الفوات مطلقا أو بسبب الأحصار بتقصير من الأجير بعدم التحلل قبل الفوات فلا شىء على المستأجر لانقلاب الحج للأجير بالفوات فيهما ولا قسط له من الأجرة ولو نشأ الفوات عن الحصر من غير تقصير من الأجير كأن أحصر فسلك طريقا أطول أو اصعب غير طريق العدو لغلبة ظنه إدراك الحج حتى فاته الحج استحق القسط والدم على المستأجر ولا قضاء على واحد منهما بل حجة المستأجر على ما كانت عليه قبل الفوات من استقرار وعدمه ﴿ تنبيهات ﴾ (الأول) يسن لمريد الأحرام قص شارب وأخذ شعر ابط وعانة وظفر لا فى عشر ذى الحجة لمريد التضحية بل يكره له ذلك كالجنب وينبغى تقديمها على الطهر لغير الجنب أما هو فيسن له

صرفه إلى ماشاء بالنية الصارفة من أحد النسكين أو كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد نية الصرف يأتى بعمل ما أراده بالنية الصارفة فلا يجزىء العمل قبل نية الصرف فان لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج عند الصرف صرفه للعمرة وان كان الأطلاق فى غير أشهر الحج انعقد عمرة فلا يصرفه إلى الحج فى أشهره بأن صابر الأحرام إلى أشهره لأن الوقت لا يقبل غير العمرة فان جميع السنة وقت لأحرام العمرة (ولا يجب التلفظ بذلك) ولا يجب أيضا التلبية ولكن الأفضل أن يتلفظ بذلك بلسانه وأن يلبى لأن بعض العلماء قال لا يصح الأحرام حتى يلبى والعبرة بما نوى لا بما يلفظ به والأفضل أن يسر بأول تلبية وأن يذكر فيها ما أحرم به من حج وعمرة دون ما بعدها ﴿فرع﴾ وصورة الأحرام عن غير المميز من طفل أو مجنون أن يقول الولى أحرمت عن هذا أو فلان أو جعلته محرما سواء كان الولى محرما او احرم بعده بخلاف الأفعال

تأخيرها عنه فغسل رأسه بنحو سدر فسح بالحناء لوجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوزا وخضب كفيهما بالحناء تعميما أما بعد الأحرام فكروه وكذا لا لأحرام إلا لحليلة فيسن وأما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ولا علمت رضاه (وحرم) خضب اليدين والرجلين بحناء ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر ومحدة لا بائن ثم يسن الغسل للاحرام بنية غسل الأحرام عند إرادته ويكفى تقديمه عليه ان نسب له عرفا كأن يغتسل بمكة ويحرم بالتنعيم ويكره تركه ولو لنحو حائض والأولى تأخيره لطهر ويصح منها جميع أفعال الحج إلا الطواف وكره أن يحرم جنب ويسن لولى أراد الأحرام عن غير مميز أن يغسله ولو بنائبه فان عجز مريد الغسل لنحو فقد ماء تيمم بنية سنة الأحرام ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل استعمله فى إزالة القذر ان وجد والا ففى أعضاء وضوئه فان لم يكفها تيمم عن بقيتها ثم عن الغسل وإن كفاها تيمم عن الغسل فقط كذا فى الفتح وهذا إن لم ينو باستعمال الماء الغسل وإلا كفاه تيمم واحد عن بقية أعضاء الوضوء وباقى البدن كما فى التحفة والنهاية (ويسن الغسل) لدخول مكة ولو حلالا والأفضل أن يكون بذى طوى أى الزاهر لمار بها وإلا فمن مثل مسافتها ويستثنى من قرب غسله بحيث لم يتغير ريحه عند الدخول كأن خرج من مكة فأحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم لا الجعرانة واغتسل للأحرام أو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده فى مكان قريب أو كان مسكنه قريبا من الحرم فأحرم بالنسك واغتسل له فلا يسن الغسل للدخول ولو فاته الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول وكذا بقية الأغسال كذا فى شرحى الأرشاد خلافا للحاشية والنهاية (ويسن الغسل) لدخول الحرم المكى والمدنى والكعبة مالم يتقدم غسل قريب مطلوب فانه يكفى هذا حيث لم يحدث تغير وإلا فيسن مطلقا (وللوقوف) بعرفة ويدخل بالفجر وكذا غسل رمى أيام التشريق والجمعة والأفضل فعله بعد الزوال وبنمرة وللوقوف بمزدلفة على المشعر الحرام ويدخل بنصف الليل كغسل العيد ولرمى جمرة العقبة ان لم يفعل ما قبله أما المبيت بمزدلفة فلا يسن الغسل له اكتفاء بما قبله ومثله الطواف بأنواعه والسعى والحلق لاتساع أوقاتها وبعد الغسل للاحرام أو بدله سن تلبيد رأسه بأن يعقصه ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل وان طال زمنه واعتاد الجنابة أو الحيض ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويفدى ولا يكفيه التيمم بدل الغسل كما قاله فى الحاشية وعبد الرؤوف وجرى على صحة التيمم ابن حجر فى شرح المشكاة والامداد واستظهره فى شرح العباب وعليه يقضى الصلاة لندرة عذره ثم تطييب بدن مريد الاحرام غير الصائم والبائن فيكره لها إلا إذا كانت لها رائحة يتأذى بها وتوقفت ازالتها على تطييبهما وغير المحدة فيحرم عليها ويباح فى ثوبه إزاره ورداؤه وغيرهما كما فى النهاية وقال فى التحفة بكراهته فيه كاستدامته أما نقله بفعله إختيارا كأخذه من ثوبه أو بدنه ثم رده اليه أو نزع ثوبه المطيب وان لم تكن له رائحة ان كان بحيث لو ألقى عليه ماء ظهرت رائحته ثم لبسه أو مسه عمداً بيده والتصق بها شىء ففيه الفدية ولا عبرة بانتقال الطيب باسالة العرق ولو تعطر ثوبه من بدنه لم يضر جزما والأفضل المسك وخلطه بنحو

كالرمى فلا بد أن يرمى الولى عن نفسه قبل أن يرمى عن غير المميز فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته بالأحرام ويطوف الولى بغير المميز بشرط طهارتهما وجعل البيت عن يسارهما ويصلى عنه ركعتى الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفى حضور الولى بدونه ويشترط فى طوافه وسعيه عنه تقدم طوافه وسعيه عن نفسه ويرمى عنه الولى بعد رميه عن نفسه بفراغه من الجمرات الثلاث ويستحب ان يضع الاحجار فى يده أولا ثم يأخذها فيرميها ولا تصح مباشرته ولو للحلق بل لا بد من ان يتولى عنه جميع اعمال النسك

ويمتنع الاحرام عن المغمى عليه لان له امدا ينتظر فان زاد الاغماء على ثلاثة ايام فكالمجنون وأما الصبى المميز فيصح إحرامه باذن الولى وهو الأب فالجد فالوصى فالحاكم او قيمه ويصح احرام الولى عنه بنفسه أو مأذونه ويباشر بقية الاعمال بنفسه إن قدر ولا يشترط الاذن فيها ويفعل الولى

ماء الورد كدهن الغالية ويسن الجماع قبل الاحرام ويتأكد لمن يشق عليه تركه (ثم يلبس) الذكر بعد التجرد عن المحيط إزارا أو رداء أبيضين جديدين ونظيفين وإلا فمغسولين ويسن غسل جديد توهم نجاسته بأمر قريب لا مطلقا لأنه بدعة قاله ابن حجر ونعلين جديدين أى لا يحرمان بالاحرام نحو التاسومة والمداس المعروف من كل مايظهر منه رؤس الأصابع والعقب كالقبقاب فان فقده حسا أو شرعا واحتاج لوقاية الرجل كأن كان الحفاء غير لائق به فليلبس مايستر الأصابع أو العقب كخف قطع أسفل كعبيه أى حتى ظهر العقب والمكعب وهو السرموزة والزبول الذى لايستر الكعبين وإن ستر ظهر القدمين الباقي فى الثلاثة كما فى التحفة وأطلق فى النهاية قطع الخف أسفل من الكعبين قال ابن قاسم فيحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقب والأصابع وظهر القدم انتهى وقال الزركشى يقطع من الخف إلى أن يصير كالنعل ولا يكفى تقويره حتى يصير كالزربول وكره متنجس ومصبوغ كله أو بعضه وإن قل عرفا كما فى النهاية أو إن كان له وقع كما فى التحفة ولو قبل نسج إن وجد البياض وإلا فهو أولى من المصبوغ بعد لكن يحرم المزعفر على الرجل (ثم يسن) صلاة ركعتين بنية سنة الأحرام بسورتى الاخلاص عند إرادته ويكفى تقديمها عليه إن نسبت إليه عرفا وإن نواها بغيرها أثيب وإلا سقط الطلب ويسر فيهما مطلقا كما فى ن ز ى وحرمت على من بغير حرم مكة وقت كراهة لأن سببها متأخر وسنت فى مسجد فى الميقات ثم يخرج إلى أول الميقات ليحرم منه فلو أحرم قبل الصلاة فاتت لأنها ذات سبب فلا تقضى ويجب على ذكر أراد الأحرام تجرد عن محيط وكذا يجب على الولى تجريد موليه الذكر إذا أراد أن يصيره محرما ثم ينوى مريد الأحرام فيقصد بقلبه الدخول فى النسك (ويسن) أن يتلفظ بها ويلبى مستقبلا فيقول نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك بحجة لبيك الخ ويقول من يحرم عن غيره نويت الحج عن فلان أو عمن استؤجرت عنه وأحرمت به عنه لله تعالى الخ ويسمع نفسه بالتلبية الأولى ولا يسن ذكر من أحرم عنه وما أحرم به عن حج أو عمرة فى غيرها والافضل نية ذلك إذا استوت دابته قائمة وشرعت فى السير مستقبلا أو توجه الماشى مثلا لطريق مكة أو عرفة أما المكى فالأفضل له ولو قارنا بعد صلاته الركعتين فى المسجد الحرام أن يحرم منه إن لم يكن له نحو دار وإلا فمنه ثم يطوف كل منهما للوداع فانه مسنون لمن أراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر إلى غير وطنه والأولى أن يكون ذلك يوم النفر الثانى إلا الخطيب فيوم السابع وإلا عادم الهدى اللازم لنحو تمتع فليلة الخامس والأفضل تعيين النسك بأن ينوى حجا أو عمرة أو كليهما لا مجامعا ولو لبهيمة وإن نسى أو جهل وعذر فلا ينعقد النسك أصلا على المعتمد فلو أحرم بحجتين أو أكثر أو بعض حجة أو نصف حجة أو غيره من الكسور انعقدت واحدة وكذا العمرة وجزم بذلك فى التحفة والنهاية واستظهر بعضهم إن من البعض قول بعض العامة نويت الأحرام بالجمل إذ هو إحرام بمحل ركن الوقوف فيلزم الأتيان بأعمال الحج وكذا لو أحرم بالكشف والغطاء أو بالنكاية أو بمكة أو بالطواف أو بالسعى أو بالحلق أو بالكعبة أو بالصفا أو بالمروة لكن

ماعجز الصبى عنه سواء كان مميزا أولا (وإذا أحرم) أى نوى التلبس (بشىء من ذلك) أى المذكور من حج وعمرة وهما معا وإحرام مطلق (حرم على الرجل) أمور ثمانية الاول (ستر شىء) اى جزء (من رأسه) ولو البياض الذى وراء الأذن نعم لا يحرم ستر شعر خرج عن حد الرأس (بما يعد ساترا عرفا) وإن حكى البشرة كثوب رقيق لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير محيط (كخرقة وعصابة) وزجاج وطين (ولو استظل بمحارة) بفتح الميم وهى محمل الحاج وتسمى الصدفة أيضا (أو انغمس فى ماء) ولو كدرا (أو وضع يده) أو يد غيره أو خيطا أو حناء رقيقا (على رأسه لم يضر) وإن قصد مع ذلك الستر وإن مسه الهودج لأن ذلك لا يعد ساترا عرفا بخلاف مالو وضع رأسه فى نحو قفة وقصد به الستر فانه يضر أما إذا لم يقصد به الستر فلا يضر بل يكره (و) الثانى أنه (يحرم عليه) أى الرجل (ستر بدنه) بمعمول على قدر

ينعقد مطلقا ولو أحرم بحج ونصف عمرة أو بالعكس أو بنصفها انعقدتا معا فيكون قرانا فان أطلق بأن نوى النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو قال أحرمت فقط صح وانعقد عمرة إن كان فى غير أشهر الحج فلا يصح صرفه إلى حج فى أشهره وأما إن كان فى أشهر الحج تعين صرفه إلى ماشاء من حج أو عمرة أو قران بالنية القلبية إن صلح الوقت لهما ويسن التلفظ بها ثم يعمل فلا يجزئه عمل قبلها حتى لو طاف ثم صرفه للحج لم يقع عن القدوم إلا من جهة أنه تحية البيت لعدم توقفها على إحرام فلا يجزئه السعى بعده خلافا لشرح العباب والظاهر أنه ليس له إعادته ليسعى بعده لسقوط طلبه بفعله الأول فتعين تأخير السعى ولو أفسده قبل الصرف فأيما صرف إحرامه اليه كان فاسداً حينئذ فان لم يصلح الوقت لها بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة وجوبا كما قاله الرملى وقال ابن حجر يجوز صرفه للحج فيتحلل بعمل عمرة ولا تجزئه عن عمرة الاسلام أو ضاق الوقت بأن كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلوع فجر يوم النحر كان كمن أحرم بالحج حينئذ فمقتضى مامر انصرافه للعمرة عند الرملى وصرفه لما شاء عند ابن حجر (التنبيه الثانى) لووقت الاحرام بزمن كأحرمت بعمرة هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقى محرما بها حتى يتحلل كما فى المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد اه ويصح أنا محرم فى الغد ورأس الشهر فينعقد إذا وجدت الصفة كما فى التحفة خلافا للفتح أيضا لا إن علقه كأن أو إذا جاء شوال أو إن أحرم زيد أو جلس فأنا محرم أو فقد أحرمت فلا ينعقد فان قال إذا أو متى أو إن كان زيد محرما فأنا محرم انعقد إحرامه لمن كان محرما وإلا فلا لأنه هنا علق بحاضر وفى الأول بمستقبل وهو أكثر غررا منه وبالحاضر فسوح فيه مالم يسامح فى المستقبل وقولهم إن إن تخلصه للاستقبال محله إذا لم تكن مع كان ويصح أنا محرم إذا جاء الشهر فينعقد إذا وجد المعلق عليه كما فى التحفة قال ن وزى لأنه تعليق فيه ينافى الجزم وإنما جزم بالاحرام بصفة ولو قال أنا محرم بحج إن شاء الله تعالى قاصدا التبرك صح وإلا فلا وإن أحرم بما أحرم به زيد وعلم بعدم إحرامه أو موته أو كفره أو جنونه انعقد مطلقا كما لو كان إحرام زيد فاسدا بالوطء أو مطلقا وإن أحرم بعد التعيين ولا يلزمه أن يتبعه فيما صرفه له ولو كان إحرام زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج انعقد له عمرة لا قرانا إلا أن يقصد التشبه به فى الحال فى الصورتين أى فيكون قارنا فى هذه محرما بما صرفه إليه زيد فى التى قبلها فلو أحرم قبل التعيين أو الادخال وقصد التشبه به فى الحال والاستقبال لم ينعقد كذلك بل مطلقا ويقبل خبر زيد عما أحرم به وإن ظن خلافه بأن كان فاسقا فلو أخبر بنسك ثم ذكر خلافه عمل بالثانى لاحتمال أنه أخبر بالاول ناسيا فان أخبره بعمرة فبان محرما بحج كان إحرامه بحج وعند فوت الحج يتحلل للفوات وعليه دم للفوات ولا يرجع على زيد وإن غره لان الحج له فان تعسرت معرفة إحرامه لنحو موته قبل العمل نوى القران أو الحج ثم عمل أعمال الحج فيحصل التحلل ويبرأ من الحج فقط ولا يلزمه دم للقران بل يسن إن نواه ولو اقتصر على أعمال العمرة لم يحصل التحلل وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع بقاء وقته ولو اقتصر على أعمال الحج ولم ينو شيئا حصل التحلل ولا يبرأ من شىء منهما كما لو أحرم معينا ونسى ماأحرم به قبل الاتيان بشىء من الأعمال فينوى القران

عضو من البدن بحيث يحيط به أما (بما يخاط) أو ينسج أو يعقد أو يلزق (كقميص وسراويل وخف) وخريطة لحية وتيان (ويجوز أن يرتدى) ويتزر (بالقميص وبازار مرقع) أى ملفق من رقاع مخيطة (وأن يشد وسطه) أى بطنه (بمنطقة) ومثلها الهميان أى ولو بلا حاجة لأن من شأنهما الاحتياج إليهما مع أنه لا احاطة فيهما كالخاتم والمراد بشدهما مايشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب الاحرام أم تحته كما أفاده ابن حجر والمنطقة بكسر الميم جلد يشد به الوسط وأطراف السهام والهميان بكسر الهاء وسكون الميم كيس يجعل فيه النفقة وقد ترى من خارجه (وان يعقد إزاره) بنحو تكة لكنه مكروه بأن يربط كلا من طرفيه بالآخر (ويشد) أى يربط (عليه بخيط) ولو مع عقده لحاجة ثبوته ويجوز أن يجعل للأزار مثل الحجرة ويدخل فيه التكة ويعقدها ليثبت وأن يلف على ازاره نحو عمامة

أو الحج ويحصل له الحج فقط ولادم عليه فان اقتصر على أحدهما فكما سبق فان عرض الشك بعد الوقوف وقبل الطواف فان بقى وقت قرن أو نوى الحج ووقف ثانياً وأتى ببقية أعمال الحج فيحصل له الحج فقط ولا دم وإن فات وقت الوقوف أو لم يفت وقرن أو أفرد ولم يقف أو وقف ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شيء لاحتمال إحرامه بها فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج وإن شك بعد أن شرع فى الطواف سواء كان قبل الوقوف أو بعده فنوى الحج أو قرن ووقف لم يحصل له حج لاحتمال أنه أحرم بعمرة ولا عمرة لاحتمال أنه أحرم بحج فان أتم عمرة بأن سعى بعد طوافه وحلق أو قصر وأتى بعد ذلك بحج أو بهما وأتى باعماله برىء منه فقط ووجب دم تمتع فيريقه عن واجبه من غير تعيين جهة إذ هو لايجب فان عين وأخطأ لم يجزىء فان أعسر صام عشرة أيام فان كان متمتعاً أجزأته وإلا فثلاثة للحلق ولا يعين الثلاثة لجهة منهما احتياطا فان مات وقد تمكن من الصوم أطعم عنه ستة مساكين ولا يجب هذا الدم على حرمى إذ لايلزمه دم تمتع والأصل عدم دم الحلق ولو شك بعد جميع أعمال الحج هل نوى أولا قال ابن قاسم فالقياس عدم صحته كما فى الصلاة وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لاأثر له هو وهم اه وجرى على الصحة الشبراملسى على النهاية وأفتى بها ابن زياد وغيره ويتأدى النسكان بالأفراد والتمتع والقران فالأفراد أن يحرم بالحج وحده ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من أدنى الحل أو ميقات بلده بعد العود اليها أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج ولو من عامه كما فى الفتح وإن كان الأول أفضل ويفضل إحرام العمرة عن عامه كما فى شرح الارشاد ولا فرق بين فريضة الاسلام وغيرها كما فى شرح العباب خلافا لعبد الرؤف كأن ينوبها عقب الحج ويأتى بعملها فى عامه أو فى العام الذى بعده والأول أفضل ولا يحصل لمستنيب رجل للحج وآخر للعمرة كما فى الفتح والتمتع أن يحرم فى أشهر الحج بعمرة ويتمها ثم يحج من عامه وإن كان أجيراً فيهما لشخصين كما فى الفتح والقران أن يحرم بهما معاً فى أشهر الحج من ميقات الحج وهو الأكمل أو من غيره وهو دونه أو بعمرة فى أشهره وهو أفضل أو قبلها وهو دونه ثم يدخل عليها حجا فى أشهره وإنما يصح الادخال قبل شروع فى طواف ولو بعد استلام الحجر بنية الطواف ولو بعد إفساد العمرة فينعقد إحرامه به فاسداً فيلزمه المضى فى قضاء النسكين بعد اتمامهما وعليه بدنة ودم للقران ويحرم كذلك لانه تلبس بعبادة فاسدة أما إدخاله عليها بعد الشروع فى الطواف ولو بخطوة كأن انفتل بعد الاستلام فلا يصح كعكسه ولو شك هل أحرم بالحج قبل شروعه فى طوافها أو بعده صح إحرامه كما لو شك هل تزوجه قبل إحرامه أو بعده ويكفى القارن عنهما عمل الحج ويسن مراعاة من أوجب التعدد كما قال الرملى خلافا لابن حجر والأفضل الافراد فالتمتع فالقران إن اعتمر المفرد من سنته كبقية ذى الحجة الذى هو شهر حجه وعلى كل من المتمتع والقارن دم بشروطه فالتمتع الموجب للدم لربح الميقات أن يحرم بالحج بعد فراغ العمرة التى أحرم بها فى أشهره ويجمعهما فى كل عام من ليس من حاضرى الحرم المكى بأن تكون مرحلتان فاكثر بين الحرم ومسكنه حيث لم يسكن إلا فى واحد وإلا فما كثرت إقامته به حيث لا أهل ولا مال أو له ذلك بكل مسكن وإلا فما به أهله وماله معا دائما حيث كان أهله فقط فى الآخر فما به أهله

ولكن لايعقدها وأن يشد إزاره فى عرى إن تباعدت بحيث لاتشبه الخياطة وأن يغرز طرف الرداء فيه (ولا يجوز عقد الرداء) ولا طرفيه بخلال ولا ربطهما ولا اتخاذ أزرار وعرى له وإن تباعدت وفى ذلك الفدية (هذا حكم الرجل وأما المرأة) ولو أمة (فلها ستر جميع بدنها) ولو بمحيط (إلا الوجه فيحرم عليها ستره بكل ساتر) نعم يجب عليها إن كانت حرة أن تستر منه مالا يتأتى ستر رأسها إلا به ولم يلزمها أن تكشف منه مالا يتأتى كشف الوجه إلا به لأن الستر أحوط لها كذا فى التحفة (ولها أن ترخى على وجهها ثوبا متجافيا عنه بعود ونحوه) ولو لغير حاجة نعم يجب عليها أن تسدل ذلك حيث تعين طريقا لدفع ضرر نظر يحرم ثم إن أصاب الثوب وجهها بلا اختيار وجب رفعه فورا والا أثمت ولزمتها الفدية وقال أبو الحسن البكرى ولو قصرت فى رفعه على الخشبة بأن لم تحكم وضعها بحيث يخاف معها لعدم سقوط

كذلك حيث كان ماله فى الآخر فما به ماله كذلك فاعزم على الرجوع إليه حيث استويا فيما ذكر ثما خرج منه حيث نوى الرجوع إليهما أولم ينو أصلا فحل إحرامه منهما حيث استويا خروجا وغيره ومن لوطنه طريقان أحدهما على دون مرحلتين فهو حاضر لكن لو كان الاحرام بالحج من ميقات الآفاق فلادم فالآفاقى إن جاوز الميقات ولو غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخول مكة أو عقب دخولها فى أشهر الحج ثم حج من عامه ولم يعد لميقات آفاقى قبل تلبسه بنسك لزمه دم التمتع وقول الروضة كأصلها من جاوز الميقات أى وهو مسكنه مريداً للنسك ثم أحرم بعمرة لايلزمه دم التمتع محمول على من استوطن قبل إحرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة كما يعلم من التحفة وبه يعلم مافى الحاشية أى بل يلزمه دم المجاوزة فعلى من كان مريداً للعمرة ولم يحرم بها من الميقات بل بعده فى أشهر الحج دم المجاوزة ايضا فان أحرم بالحج بعد ذلك خارج مكة ولم يعد إلى الميقات ولا مثل مسافته ولا إلى مكة فدم ثالث للاساءة الحاصلة بترك ميقات الحج ولا يشترط لوجوب الدم نية التمتع ولا وقوع النسك عن شخص واحد كما علم مما مر فلا دم على من كان إحرام عمرته فى غير أشهره كآخر جزء من رمضان وأتى ببقية أعمالها فى أشهر الحج وهى رمضانية حينئذ لكن ثوابها دون من أتى بها كاملة فى رمضان أولم يحج من عامه أوعاد لميقات الآفاقى الذى أحرم منه بالعمرة إحراما جائزاً ولو العنوى قبيل الحرم كالتنعيم أو مثل مسافته أو لميقات آخر ولو أقرب أو مسافة القصر من مكة وأحرم منه بالحج أوعاد إليه محرما به قبل تلبسه بنسك ولو مندوبا كطواف قدوم بأن يخرج المتمتع بعد التحلل من عمرته من مكة الى محل دون مسافة القصر منها ثم يدخل ولو حلالا ثم يطوف للقدوم ولو سعى عقب هذا الطواف أجزأه لانه طواف قدوم قبل الوقوف اما إذا وقف تعين ايقاعه بعد الافاضة وكطواف وداع مسنون بأن يحرم منها بالحج ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة وكمبيت بمنى ليلة التاسع وكذا لادم على من كان من حاضرى الحرم وهم من استوطنوه أو محلا دون مرحلتين منه ولو من احدى الطرق بالفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده (والقران) الموجب للدم أن يكون من غير حاضرى الحرم ولم يعد فيه للميقات أومثل مسافته بعد دخول مكة وقبل الوقوف فمن عاد لذلك بعد دخول مكة وقبل الوقوف وان طاف للقدوم وسعى بعده قبل العود سقط عنه الدم كما اذا كان من حاضرى الحرم ولو قرن المتمتع من عامه فدمان فلو عاد للميقات من مكة وقبل التلبس بنسك سقطا ﴿التنبيه الثالث﴾ تسن التلبية للمحرم ولو نحو حائض من احرامه الى شروعه فى أسباب التحلل كأخذه فى رمى الجمرة فى كل محل ليس به خبث يقينا كحش ومحل نجاسة وإلا كرهت وفى سائر الاحوال إلا فى الطواف ولو للقدوم والسعى وعند تغايرها آكد كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة فيقدمها على الاذكار بعدها وقال فى التحفة فلو أخرها عن الاذكار ثم أتى بها بعدها فوراً فهل تفوت سنيتها بعد الصلاة أو يحصل أصل السنة كل محتمل ولم أر من تعرض له اهـ واقبال ليل أونهار ووقت سحر ويسن لذكر رفع الصوت بغير الأولى ولو فى المسجد بحيث لايشوش على نحو مصل وقارىء. وناثم فان شوش بأن أزال الخشوع من أصله كره فان زاد التشويش حرم ولا يتعب نفسه ولا يضع أصبعيه فى اذنيه وكره جهر

غيره

الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتأثم وتفدى وإن رفعته حالا ويسن لها كشف يديها (ولها لبس المخيط) إجماعا الا القفاز فى اليدين أو أحدهما فيحرم عليها كالرجل لبسهما أو لبسه (هذا) أى الحكم المذكور (كله إذا لم يكن عذر) والمراد به ما حصل به مشقة شديدة لايحتمل مثلها غالبا وان لم تبح التيمم (فان) وجد العذر كأن (احتاج الرجل الى ستر رأسه أو) لبسه المخيط فى (بدنه لحر أو برد أو مرض) أومداواة أو فجأة حرب ولم يجد مايدفع به كيد العدو (جاز له ستر رأسه) واشتمال بدنه بالمخيط ولا إثم عليه ويجب النزع فوراً إذا زال العذر وإن ظن عوده قريبا وكذا لو احتاجت المرأة الى ستر وجهها ولو لنظر من يحرم نظره اليها (ولزمته الفدية) بخلاف لبسه نحو السراويل لفقد الأزار ولبس نحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد نحو خرقة على ذكر السلس ان لم يستمسك سلسه إلا بالعقد وازالة الشعر النابت

غيره قيل كاجابة غير النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لبيك ويحرم أن يجيب بها كافراً كما نقل عن الشيخ خضر ولفظها المحبوب فان زاد عليه لم يكره هو (لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) والأولى كسر إن ووقفة لطيفة على لبيك الثالثة والملك وأن يثلث التلبية ويواليها فى كل مرة ثم يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بصوت أخفض بحيث يتميزان وصلاة التشهد الأخير أكمل كما فى الفتح وليضم اليها السلام فيقول والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يقول بصوت أخفض اللهم إنى أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار ثم يدعو بما أحب بصوت كذلك ويندب رد السلام وتأخيره أحب وكره التسليم عليه كقطعه لها بكلام أو غيره ومن علم بما يعجبه أو يكرهه قال إن كان محرما لبيك إن العيش عيش الآخرة وإن كان غير محرم قال اللهم إن العيش عيش الآخرة ومعناه أن الحياة المطلوبة الهنيئة الدائمة هى حياة الدار الآخرة ويترجم العاجز ويجوز لغيره مع الكراهة ﴿ التنبيه الرابع ﴾ محرمات الأحرام ولو مطلقاً ثمانية جمعت فى قوله :

لبس وطيب دهن حلق والقبل ٭ أو من يطأ أو يك للصيد قتل

والمراد باللبس مايشمل ستر رأس الذكر ووجه المحرمة وهو استمتاع كالبقية إلا الصيد والحلق الشامل للقلم فهو إتلاف وما كان إتلافا ففيه الفدية مع الجهل والنسيان إذا كان المتلف مميزاً وما كان استمتاعا فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار وتتحد الفدية إن اتحد النوع واتحد الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما تكفير وإلا تعددت إلا الصيد والشجر فلا يتداخلان كضمان المتلفات والطيب كله نوع وكذا اللباس وكذا الحلق وكذا القلم وهى على ثلاثة أقسام منها مايحرم على الرجل فقط وهو ستر بعض رأسه ولبس المحيط فى البدن ومنها مايحرم على المرأة فقط وهو ستر بعض الوجه ومنها مايحرم عليهما وهو الباقى كلبس قفاز (الأول) اللبس أى ستر جزء من رأس الذكر ولو البياض وراء الأذن ومن وجه الانثى ولو احتمالا بما يعد ساتراً عرفاً ولو غير محيط كعصابة عريضة بحيث لاتقارب الخيط وطين ومرهم ولبس محيط كالعادة فى جزء من بدن الذكر ولبس قفاز فى كف ولو زائدة من ذكر أو أنثى .فيحرم لغير حاجة ستر جزء من رأس ذكر وإن تعدد الرأس بمامر عامداً وبقاء شىء مكشوف من غير الرأس متصلا به من جميع الجهات ليستوعب كشفه واجب ويحرم ستر جزء من وجه أنثى وإن تعدد بما مر إلا مايستر منه لاحتياط نحو الرأس لأنه عورة فى الصلاة بخلاف الأمة كما قاله ن زى ويحرم على الذكر لبس محيط بخياطة كقميص أو نسج كزرد أو عقد أو لزق أو ضفر أو ازرر أو عرى أو شك بنحو خلال يجمع به الرداء عليه والأزار على ساقه ولو ببعض عضوه إن لبسه كالعادة وإن لم يدخل يده فى كمه كأن وضع طوق نحو قباء على رقبته فاستمسك بنفسه أو أدخل أسافله من جهة اكمامه وصار فى وسطه فلا أثر لالقاء مضطجع على نفسه أو قائم على عاتقه نحو قباء كفرجية وكان بحيث لو قعد المضطجع أو انطلق القائم لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر كشك بنحو إبرة ولا لما ليس محيطا وإن وجدت فيه خياطة ولا لارتداء أو ازار بنحو قميص أو عباءة أو إزار وإن لف عليه منه طاقات ولو مرقعاً ولا لبس خاتم وغرز طرف رداء فى إزار وللأنثى ولو أمة ستر غير الوجه من سائر بدنها بالمحيط لاستر كف ولو زائداً بقفاز

فى فى العين والمغطى لها والشعر بجلده والظفر بعضوه والمؤذى بنحو كسر وقتل الصيد الصائل ووطء الجراد إذا عم المسالك ولم يكن بد من وطئه فان ذلك كله لادم فيه ولا حرمة وبخلاف عقد النكاح والمباشرة بشهوة مع وجود حائل والنظر بشهوة والاعانة على قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلة ولو لحلال وتملك الصيد بنحو الشراء أو الهبة إذا قبضه ولم يتلف وتنفيره إذا لم يمت أو مات بآفة سماوية فان ذلك كله فيه إثم ولا فدية عليه وبخلاف سائر محرمات الأحرام غير نحو ماذكرناه فان فيه الاثم والفدية فالأقسام أربعة (و) الثالث انه (يحرم على المحرم) ذكرا كان أو غيره ولو أخشم (الطيب) أى التطيب بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيرها كالتداوى سواء كان ذلك فى ملبوسه كثوبه ونعله أم فى بدنه وسواء أكان ذلك بأكل أم إسعاط أم احتقان فيجب فى ذلك مع التحريم الفدية (و) الرابع (دهن) بفتح الدال أى تدهين

وهو شيء يعمل ليقي اليد من نحو البرد ويجوز بغيره كخرقة لفتها عليه ولو بلا حاجة وإن لم تخضبه وسن كشفه والخنثى كالأنثى فيجب عليه أن يستر رأسه وأن يكشف وجهه لكن يسن أن لا يلبس المحيط ولا فدية فيه كما لو كشفهما أو ستر الوجه بغير محيط (الثاني) الطيب لذكر أو غيره فيحرم عليه التطيب لبدنه ولو باطنا بنحو أكل أو ملبوسه ولو نعلا بما تقصد رائحته الطيبة أو بما فيه ذلك إن بقي طعمه أو ريحه ولو بالقوة كأن تظهر برش الماء عليه دون لونه عامداً بأن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب عمداً فلو تطيب ناسياً لم يضر قل الطيب أو كثر كما في الامداد والنهاية والمراد بما تقصد رائحته أن يكون معظم المقصود منه ذلك وإن لم يسم طيباً أو يظهر فيه هذا الغرض كالزعفران والورد والياسمين والبعيثران كما في النهاية والامداد واللبان الجاوي كما نقله ابن الجمال عن الأكثرين والبان كما في الحاشية والامداد خلافا للفتح والريحان والنرجس والآس والسوسن والنمام والفاغية والبنفسج ودهنها وعصيرها ودهن الاترج ودهن زهر النارنج وان كان نفس النارنج وزهره ليس بطيب كالاترنج كما في الحاشية والمراد بدهن المذكورات نحو شيرج تطرح فيه أمالو طرحت على نحو سمسم أو لوز فأخذ ريحها ثم استخرج دهنه فلا يكون طيبا فلا حرمة فيه ولا فدية إلا من حيث كونه دهناً فيحصل التطيب بشد نحو مسك بثوبه وبشم الرياحين الرطبة إن الصقها بانفه وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابساً طيب لكن الذي بمكة لا طيب في يابسه البتة وان رش عليه الماء كما في الفتح وبالصاق نحو ماء ورد ببدنه أو ثوبه لا مجرد شمه وإن كان فيه نحو مسك وبالصاق دخان نحو العود ببدنه أو ثوبه لا حمله وأكله ولا يضر تطيب بفواكه كتفاح وسفرجل واترج ولا بنحو دواء كقرنفل وسنبل كما في التحفة والحاشية وشرح الايضاح وقرفاء ودارصيني ومصطكى كما في التحفة وحب محلب وعفص وكره الاكتحال بما لا طيب فيه ان كان فيه زينة كأثمد لغير حاجة كرمد بخلاف ما لا زينة فيه لكن الأولى تركه (الثالث) الدهن لذكر وغيره بدهن ولو غير مطيب في شعر الرأس والوجه كلا أو بعضا قاله الرملي وقال ابن حجر ما عدا شعر الخد والجبهة والأنف وإن كان الشعر محلوقا أو دون الثلاث أو خارجا إلا رأس الأقرع والأصلع في محله وذقن الأمرد ولو قارب الانبات وخرج باقي البدن ظاهراً وباطنا (الرابع) إزالة شيء من شعر المحرم سواء شعر الرأس وغيره كحك رجل الراكب بنحو سرج وإن احتاج اليه غالبا ولو بعض شعرة (وكره) مشط إن لم يؤد إلى نتف شيء ولو شك هل انتتف به أو انتسل بنفسه أو كشط جلد رأسه وعليه شعر فلا فدية عليه وللمحرم حَكُّ رأس الحلال كدهنه وللمحرم الاحتجام والفصد مالم يقطع بهما شعرا وكذا إن قطع واحتاج اليهما وعليه الفدية ولا يكره غسل بدنه ورأسه وملبوسه بخطمي ونحوه كسدر في حمام وغيره من غير نتف شعر لكن الأولى تركه لغير عذر كوسخ وحك شعره بظفره إن لم ينتف شعرا وإلا حرم وعليه الفدية (الخامس) إزالة شيء من أظفار المحرم ولو بعض ظفر من أصبع زائدة ولو قطع أصبعه وفيه ظفر فلا فدية عليه (السادس) فعل مقدمات الجماع كالمفاخذة والمعانقة والقبلة واللمس عمدا مع علم التحريم والاختيار والشهوة ولو مع حائل وإن لم ينزل والتمكين منها عامدا عالما مختارا

ومباشرة

(شعر رأسه) إذا لم تكن قرعاء ولا صلعاء وإن كانت محلوقة (أو لحيته) ولو من امرأة (بدهن) بضم الدال أو ذقنه من رجل نطوه من لم يلتح بخلاف ذقن الأمرد الذي لم يبلغ أوان نبات لحيته فلا يحرم دهنه أما لو بلغه فيحرم دهنه لأنه كالرأس المحلوق كذا قال الرملي ومثل اللحية سائر شعور الوجه إلا شعر الخد والجبهة والشعر النابت على الأنف أو فيه لأنه لا يقصد تنميته ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن ويحرم أكل دهن يعلم أنه يتلوث به شاربه إن لم تشتد به حاجته اليه وإلا جاز ووجبت فيه الفدية كذا في حاشية الايضاح (و) الخامس (إزالة شيء من شعر رأسه) أو شيء من شعر سائر جسده وإن قل بنتف أو إحراق أو غيرهما (أو) إزالة شيء من (ظفره) وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار أو بعض من كل منها فأكثر ان اتحد محل الازالة وزمنها عرفا ويجب في شعرة أو ظفر أو بعض كل مد طعام وفي شعرتين

ومباشرة زوج لمحرمة يمتنع عليه تحليلها إن كان ذلك قبل التحللين أو بينهما فى الحج وقبل التحلل فى العمرة وإن كان التمتع نظراً بشهوة ولو لامرد غير حسن ويحرم نكاح محرم ولو إحراماً فاسداً وانكاحه ولا فدية أى يحرم قبوله النكاح وإيجابه إياه بنفسه أو بوكيله ولا يصح لكن نواب القاضى أو الامام المحرم هو دونهم لكل منهم أن يعقد مع إحرام مستنيبه لعموم ولايته وبه فارقوا الوكلاء قاله فى شرح الايضاح وحاشيته وشرح العباب وإذن المحرم فيه لعبده الحلال أو موليه السفيه الحلال لغو كما فى شرح الايضاح وحاشيته ومختصره وشرح العباب خلافا لمتنه وفى التحفة وإن قيد ببعد التحلل وفرق بينه وبين ما لو وكل الولى المحرم أجنبيا أن يعقد لموليته بعد تحلله أو يطلق حيث يصح وصوب البلقينى صحة إنكاح الولى الحلال أمة محجوره المحرم إذا كانت حلالا ولا تنتقل الولاية بسبب الاحرام إلى الأبعد بل يزوج السلطان أو نائبه ولو وكل حلال حلالا فى التزويج ثم أحرم أحدهما أو المرأة زوج بعد التحللين بالولاية السابقة ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا عن نفسه أو محرم حلالا أن يزوجه إذا حل جاز كذا فى شرح الايضاح لابن علان وندب للمحرم ترك الخطبة لنفسه ولغيره وكذا يندب للحلال ترك خطبة المحرمة وكرهت رجعته وكذا الزفاف مع إحرام أحد الزوجين وشراء الأمة للوطء بل يحرمان إذا غلب على ظنه الغشيان وكرهت أيضاً شهادة محرم فى نكاح الحلالين (السابع) الجماع ولو بذكر مقطوع وإن ثناه لا إن أدخله من أصله مع وجود حشفته لكن الموجل للمقطوع إن لم يكن آلة نفسه لا يفسد نسكه وقد فعل حراما بغيره قال ابن الجمال قال العلامة عبد الرؤف أما بالنسبة للموجل فيه فيحرم عليه تمكين من يولج فيه أو مباشرة الايلاج أى وحينئذ يفسد نسكه ويترتب عليه مقتضاه كما هو الظاهر وأما بالنسبة للموجل للمقطوع فى غيره فان كان المقطوع آلة نفسه فظاهر أنه يحرم أيضا لأنه يصدق عليه أنه مجامع بذكره وإلا فقد فعل حراما بغيره وإن لم يكن مجامعا ولا يفسد هذا الأخير النسك كما هو ظاهر اه ويحرم الجماع ولو بقدر حشفة من مقطوعها مع حائل كثيف ولو لبهيمة أو ميت أو ذكر فى قبل أو دبر إن ميز وتعمد وعلم بالتحريم واختار بخلاف غير المميز والناسى والجاهل بالتحريم حيث عذر والمكره قال ابن الجمال ولو وجدت أى الحشفة فى غير موضعها بالنسبة لغالب أمثاله كأن كانت بآخر الذكر فهل تعتبر هى أو يعتبر غالب أمثاله خلاف فى الغسل يأتى نظيره هنا رجح منه الشهاب ابن حجر الأول والجمال الرملى وغيره الثانى ويأتى فيما لو وجد الكعب أو المرفق فى غير محله ولكل وجه اه ويحرم على غير محرمة تمكين حليل محرم منه وعلى حليل حلال وطء حليلة محرمة إلا لتحليلها بشرطه (الثامن) الأصطياد والتعرض بالتنفير وغيره لكل حيوان برى من كل طير وغيره وحشى وإن استأنس مأكول يقيناً أو ما ذلك أحد أصليه وإن علا كمتولد بين حمار وحشى وأهلى وإن استأنس وبين ظبى وشاة وبين ضبع وذئب وكالأوز ولو لم يُطِرّ فيشمل البط كما فى الفتح واستثنى فى النهاية البط فقال لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد والحمام وحشيا أو أهليا والدجاج الحبشى بخلاف الدجاج البلدى والمتولد بين نحو ذئب كنمر وشاة وحمار أهلى ودب وفرس وبقر واستثنى فى شرح العباب الخيل فانها كانت وحشية فأنست على عهد اسمعيل عليه الصلاة والسلام ولا يجب الجزاء بقتلها اعتباراً بالحال ويحل التعرض لغير الصيد من

أو ظفرين أو بعض كل منهما مدان بخلاف الدهن فان فيه الفدية ولو لبعض شعرة من رأسه أو وجهه لحصول الترفه بذلك كما نقله الشيخ سليمان البجيرمى عن القليوبى والأجهورى (و) السادس (الجماع) فى قبل أو دبر ولو لبهيمة ولو مع حائل كثيف سواء أنزل أم لا وإن ثنى الذكر ولو بذكر مقطوع بأن استدخلت المرأة ذكراً مقطوعا فيحرم عليها ويفسد حجها وإن كانت لا تجب عليها الفدية كما قاله الرشيدى (و) السابع (مقدماته) أى الجماع (كقبلة) ونظر ولمس باليد ومعانقة (بشهوة) ولو مع عدم إنزال أو مع حائل ولا دم فى النظر بشهوة والقبلة بحائل وإن أنزل بخلاف ماسوى ذلك من المقدمات فان فيه الدم وإن لم ينزل إن باشر عمداً بشهوة فالدم مقيد بقيدين بالمباشرة عمداً وبالشهوة واعلم أن الفدية ليست مبيحة للاقدام على فعل المحرم ولا رافعة لأثمه من أصله كسائر الكفارات كما قال النووى وابن حجر (و)

الحيوانات نعم يكره لقمل شعر رأسه ولحيته وصيبانهما وندب فداء الواحدة إذا قتلها ولو بلقمة ويحرم قتل النحل والنمل السليماني أما النمل الصغار المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الأحراق مالم يتعين لدفعه كما فى الأمداد والنهاية ويحرم على الحلال صيد الحرم وأشجاره كما سيأتى بسط ذلك فى مواضع متفرقة لاسيما باب الدماء (التنبيه الخامس) يسن للمحرم وغيره أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة ليدرك السنن الآتية كحضور خطبة الامام فى اليوم السابع وطواف القدوم وتعجيل السعى لو كان محرما بحج ولو قارنا وغيرها لكن لو تركها لضيق الوقت وقد نوى فعلها لو لم يضيق أثيب عليها والأفضل دخولها من ثنية كداء كسماء وهى موضع بأعلاها وتسمى الآن بالحجون الثانى وإن لم تكن بطريقه وأن يغتسل الداخل ولو حائضا وحلالا بنية غسل دخول مكة بذى طوي بضم الطاء أشهر من كسرها ويجوز صرفه ومنعه ويعرف فى وقتنا بالزاهر وهو وادعلى نحو فرسخ من مكة بين الثنيتين وأقرب للسفلي إن كانت بطريقه بأن جاء من طريق المدينة وأن يبيت بها وإلا كأن جاء من طريق اليمن فمن مثل مسافتها فان تعسر الغسل سن له وضوء مع التيمم وأن يخرج من مكة من ثنية كدى كهدى بأسفل مكة ويسمى الآن بالشبيكة قال فى التحفة ولو إلى عرفة وجزم به فى المختصر والحاشية واعتمد العلامة عبد الرؤف استثناء الخروج لعرفات واليه مال ابن قاسم وقال النووى فى التعميم أنه غريب بعيد وأن يدخل الذكر مكة نهاراً أو بعد الصبح وماشيا إن لم تحصل مشقة بالمشى ولم يضعفه عن الوظائف وحافيا وإن لم يلق به إن أمن خبثاً وفى الحاشية يسن الخلفاء من أول الحرم والأفضل للمرأة الدخول فى نحو هودجها وكذا الأمرد الجميل وأن يحترز فى دخوله عن الايذاء بدابته أو غيرها ويتلطف بمن يزدحم ويمهد عذره وأن يستحضر عند وصول الحرم ومكة عند رؤية البيت ماأمكنه من الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لرب هذه الأمكنة داعيا متضرعا ويتذكر شرفها على غيرها ويقول عند وصوله الحرم اللهم هذا حرمك وأمنك فحرمنى على النار وآمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلنى من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك (وعند) وصوله مكة اللهم البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك متبعا لأمرك راضيا بقدرك مسلماً لأمرك أسئلك مسألة المضطر المشفق من عذابك أن تستقبلنى بعفوك وأن تتجاوز عنى برحمتك وأن تدخلنى جنتك آيبون تائبون لربنا حامدون الحمد لله الذى أقدمنيها سالما معافا الحمد لله رب العالمين كثيرا على تيسيره وحسن بلاغه اللهم هذا حرمك إلى آخر مامر اللهم أنت ربى وأنا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والأمن أمنك جئت هاربا وعن الذنوب مقلعا ولفضلك راجيا ولرحمتك طالبا ولفرائضك مؤديا ولرضاك مبتغيا ولعفوك سائلا فلا تردنى خائبا وأدخلنى فى رحمتك الواسعة وأعذنى من الشيطان وجنده وشر أوليائه وحزبه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين وأن يقف بالمحل المسمى الآن بالمدعا ويدعو بما أراد من خير الدين والدنيا ويقول ولو حلالا كما فى الفتح حيث ترى الكعبة وإن لم ترها لعمى أو ظلمة رافعا يديه واقفا فى محل لا يؤذى ولا يتأذى فيه مستحضراً مايمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والاجلال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا الله أكبر اللهم أنت السلام ومنك

الثامن أنه (لا يجوز له) أى المحرم (صيد البرى المأكول) يقينا الوحشى أصالة وإن تأنس بخلاف الأنس وإن توحش نظراً لأصله أى يحرم التعرض للصيد باصطياد أو نحوه ولو الفدية إنما تجب فى قتله أو نحوه والفرق بين البرى والبحرى أن البرى إنما يصطاد غالبا للتنزه والتفرج والأحرام ينافى ذلك بخلاف البحرى فلا يصاد غالبا إلا للاضطرار والمسكنة فحل مطلقا حينئذ (ويجوز له) أى المحرم (أن يحكى القمل من بدنه وثوبه) أى فى حال كونه حيا يلقيه من غير قتل ولا كراهة فى ذلك (وله قتله) ولا شىء عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره ويكره للمحرم أن يفلى رأسه ولحيته فان فعل فأخرج منهما قملة وقتلها ندب فداء الواحدة ولو بلقمة وهذه الكراهة وندب التصدق خاصان بالرأس واللحية بخلاف باقى البدن فلا فدية فيه قطعا وكالقمل فيما ذكر بيضه وهو الصيبان وكذا البراغيث (وحك بدنه أو شعره بأظافره وغيرها

السلام

السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما أحبه لاسيما المغفرة له وللأمة ثم يدخل المسجد من باب السلام وإن لم يكن بطريقه وان كان حلالا كما فى التحفة والنهاية ونقل ابن قاسم عن الرملى وان كان مقيما بمكة اهويخرج - أى للاعتمار وغيره - من باب العمرة كما عليه الرملى وقال ابن حجر فى الفتح وخرج من باب العمرة أو الحزورة وهو أفضل وقيد فى الأمداد بالخروج إلى بلده فلعل أفضلية باب العمرة عند الخروج للأعتمار وأفضلية باب الحزورة كقسورة عند الخروج للبلد وفى الحاشية روى احمد عن بعض الصحابة رضى الله عنهم أنه رأى رسول الله ﷺ على راحلته واقفا بالحزورة يعنى فى حال خروجه من مكة يقول لمكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أنى اخرجت منك لما خرجت ويقدم يمناه أو بدلها فى الدخول ويقول (أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك) ويقدم يسراه أو بدلها فى الخروج ويقول ما ذكر لكن يبدل أبواب رحمتك بأبواب فضلك وهذا سنة فى كل مسجد وفى متصلين مستويين يقدم اليمنى تقديما للمدخول اليه وفى الكعبة يقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وأن يبدأ عند دخوله مكة قبل نحو تغيير ثيابه واكتراء منزله كسقى دوابه وحط رحله إذا أمن على أمتعته بطواف القدوم أو العمرة إن كان معتمرا إن لم يمنع منه ولو لنحو زجة كنجاسة ولم تقم الجماعة ولو فى نفل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها وحينئذ يصلى تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الاقامة وإلا انتظرها قائما ولم يضق الوقت عن مؤداة ولو نفلا ولم يكن عليه فائتة مكتوبة كالمنذورة وإن كان وقتها موسعا وإلا قدمه ولو فى أثناء الطواف هذا ان صلى الفائتة منفردا أو جماعة فى مثلها وإلا قدمه لكراهتها خلف مؤداة أو مقضية ليست مثلها فان تلبس به ثم أقيمت الجماعة أو ضاق الوقت أو تذكر الفائتة فى أثنائه قدم ماذكر على بقية الطواف والأولى تحرى قطعه فى وتر عند الحجر الاسود وفى الفتح ولو منع الناس الطواف صلى التحية وإنما قدم الطواف عليها فى غير ذلك بالنسبة لمن دخل مريدا له لان القصد البيت وتحيته الطواف ولحصولها بركعتيه فمن جلس بعده ثم صلى ركعتيه فاتته تحية المسجد لأنها تفوت بالجلوس عمداً وإن قصر اهـ أى حيث قدم الطواف الذى هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد فى ركعتيه أى سقط طلبها وأثيب ان نواها معهما فان لم يصل بعد الطواف بل جلس أو خرج فاتته التحية لاركعتاه وتندرج أيضا بالمعنى المذكور فى نحوه مؤداة قدمها على الطواف فلا يكره ترك الطواف وركعتا التحية لقادم دخل غير متمكن من الطواف ومقيم دخل لأبنية الطواف بل تسن لهما ولا يفوت طواف القدوم ولو أخره بعد دخول المسجد بلا عذر إلا بالوقوف قال فى التحفة لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل من له طواف القدوم ثم قال وندبه لمن وقف ثم دخل مكة قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول لا لدخوله الذى قبل الوقوف قال ابن الجمال فلو شرع فيه فى أثنائه دخل نصف الليل فان أراد أن يكمله هل ينصرف ما أتى به للفرض الأقرب نعم ثم يكمل النفل بعد ذلك لكن إتيانه بالفرض المذكور يقطع الولاء المسنون اهـ فلا

إذا لم يقطع شعراً) والمستحب عدم الحك فى محل فيه شعر لأنه يخشى من الحك انتتافه وتجب عليه الفدية حينئذ ويجوز لذى الحكة أو الجرب أن يحك بدنه وإن علم أنه يحصل به انتتاف الشعر كجواز الحلق لشدة القمل لأنه لا يصبر عن ذلك ولا تجب الفدية فى عدم الصبر بنحو الجرب لأنه كالشعر النابت فى داخل العين بخلاف التأذى بالقمل كما قاله ابن الجمال وترك المصنف أشجار الحرم لعدم اختصاصها بالمحرم بخلاف الصيد فانه فى الحل يختص بالمحرم كما قاله الكردى واعلم أن المحرمات فى الأحرام على ثلاثة أقسام قسم تجب فيه الفدية مطلقا ولو ناسيا أو جاهلا وهو الاتلاف كازالة الشعر والظفر وقتل الصيد وغير ذلك وقسم لا فدية فيه وإن تعمد وهو عقد النكاح وإن كان لا يصح وحرم على العالم وقسم إن تعمد وجبت وإلا فلا كالترفهات كالدهن واللبس والطيب وكلها صغائر لا قتل الحيوان المحترم والجماع المفسد فانهما من

يسن للحاج بعد الوقوف ونصف الليل كما لا يسن للمعتمر أى استقلالا وإلا فهو مندرج فى طواف الفرض ولو منذورا أى يسقط طلبه الضمنى إن لم ينوه معه ويثاب عليه إن نواه قال فى التحفة وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده كتحية المسجد اه ولا يصح طواف القدوم قبل طواف الفرض فلو قصد طواف القـــدوم فقط وقع عن الفرض ولا ينصرف وإلا ولى لذات الهيئة بجمال أو شرف نسبا أو غيره من النساء والخنثى تأخيره إلى الليل ويسن أن يحرم من قصد مكة أو الحرم من مكان خارج عنه لا لأجل النسك وليس عليه فرض الاسلام بنسك من حج أو عمرة وإن تكرر دخوله كحطاب ويفوت بالدخول ويكره تركه خروجا من خلاف من أوجبه ويسن بتركه دم وفى الفتح والمراد بكون هذا تطوعا فى غير الصبى والقن لما مر أول الباب ابتداؤه وإن كان لو وقع وقع فرض كفاية إذ من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضاً وإن سبقه غيره اليه ما لم يكن معادا كمن صلى على جنازة ثم أعادها عليها بعينها اه

فصل فى الطواف أنواعه سبعة : وهى طواف الافاضة والعمرة والوداع واجبا كان أو مندوبا والتحلل والنذر والقدوم والتطوع وشروطه سبعة (الأول) طهارة الحدث بنوعه والخبث فى بدنه وثوبه ومطافه لقادر (والثانى) ستر عورة الصلاة مع القدرة وهى ما بين سرة وركبة غير الحرة يقينا وجميع بدن الحرة ولو شكا كالخنثى أو شعراً إلا الوجه والكفين فلو أحدث حدثا أكبر أو أصغر كأن لمست بشرته بشرة أنثى فى حد الشهوة كبنت تسع ولو سهوا وبلا شهوة وشوهاء ولم يكن بينهما محرمية ولو برضاع ومصاهرة أو تنجس شىء من الثلاثة بغير معفو عنه أو عرى ولم يستر حالا مع القدرة تطهر وستر عورته وبنى جوازاً وإن تعمده وطال الفصل وسن أن يستأنف وقد غلب الخبث فى المطاف من طير وغيره وعمت به البلوى فيقع عما يشق الاحتراز عنه من ذلك حيث لم يتعمد المشى ولم يجد عنه معدلا ولم يكن ثم رطوبة فان تعمد وطأه وله غنى عن وطئه أبطل طوافه وإن قل وجف وإلا فلا لكن الرطب يضر مطلقا حتى مع النسيان وعدم المندوحة قال الشمس الرملى ومما شاهدته مما يجب إنكاره ما يفعله الفراشون بالمطاف من تطهير ذرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة بل يصير غير معفو عنه قال ابن علان قد ذكرت ذلك مراراً للفراشين ولشيخ الحرم وما حصل منهم اعتناء فيعفى عنه لغلبة الجهل وعموم البلوى اه ويصح طواف نائم ممكن كما سيأتى أما العاجز عن الستر فيطوف لأنه لا تلزمه إعادة وكذا إذا عجز عن الماء وتيمم تيمما لا اعادة معه كأن كان فى محل لا يغلب فيه وجود الماء ولم يكن به نجاسة ولا جبيرة بعضو تيمم مثلا وأما فاقد الطهورين إن لم تكن به نجاســـة فلا يطوف أصلا فى التحفة ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين بل الأوجه أنه يسقط عنه طواف الوداع اه وفى فتاوى الجمال الرملى أنه ليس له الطواف فان خرج ووصل إلى محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة يتحلل بذبح وحلق ونية وصار حلالا بالنسبة لمحظورات الأحرام محرما بالنسبة لبقاء الطواف فى ذمته فاذا عاد فعل الطواف ولا يلزم أن يحرم بما أحرم به أولا بل ظاهر كلامهم أنه محرم بالنسبة له وأنه لا يحتاج فى فعله الى احرام اه فان كان

الكبائر (ويسن له) أى المحرم ولو نحو حائض (أن يكثر التلبية بعد احرامه) أى نية الدخول فى النسك وأن يرفع صوته بها فى كل محل ليس فيه خبث وفى سائر الأحوال إلا فى الطواف والسعى لأن لهما أذكاراً مخصوصة وعند تغاير الأحوال آكد (ولفظها لبيك) أى أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة وإجابة بعد إجابة أى لدعوة ابراهيم (اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد لك والنعمة والملك لا شريك لك) ويسن وقفة لطيفة على لبيك الثالثة وعلى لبيك بعد لاشريك لك ووقفة على الملك ويسن أن يكرر جميع التلبية ثلاث مرات (فاذا فرغ من التلبية) وتكريرها ثلاثا (صلى على النبى ﷺ) وصلاة التشهد الكاملة أكمل ويسن أن يكون صوته بها وبما بعدها أخفض من صوت التلبية (و) بعد ذلك (سأل الله تعالى) ندبا (رضوانه والجنة)وما أحب من أمر الدين والدنيا (واستعاذ به من النار) قال

به نجاسة منجسة لا يقدر على طهرها فكذلك عند الرملى وقال فى الفتح والمحدث أى بلا نجاسة أو متنجس أى محدث عدم الماء طواف وداع بالتيمم وكذا النفل للمحدث لا المتنجس فيما يظهر أخذا من امتناع نفل الصلاة عليه كما مر ولهما على الأوجه طواف الركن بالتيمم لفقد ماء أو نحو جرح وإن لزم كلا منهما الاعادة أى كأن كان الغالب بالمحل وجود الماء أو كانت الجبيرة فى أعضاء التيمم أو نحوه حيث لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة فى بقائه محرما وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه فى ذمته وإنما أبيح له نحو الوطء للضرورة اه وقال فى التحفة ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج عنه بشرطه اه وكذا فى الحاشية وقوله ولا غيره شمل النية وهو الأوجه من احتمالين للعلامة ابن قاسم ونقله عن الجمال الرملى لأنه محرم بالسنة للطواف أفاده ابن الجمال ونقل ابن الجمال عن ابن قاسم ونقله عن الجمال الرملى أنه لا يجب المجىء فوراً ونحوه فى الحاشية ثم قال ابن الجمال ولعل محله ما لم يخف نحو عضب وإلا وجب فوراً وإذا أخر فمات فينبغى عصيانه من آخر سنى الامكان وإن لم أر فى ذلك نقلا وخرج بقول التحفة فان مات إلى آخره ما إذا عضب وعليه الطواف فتجوز الاستنابة فيه لعذره مع بقاء أهليته وبه فارق الميت كما أفتى به الشهاب الرملى ولو سعى بعد للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم ثم رجع إلى مكة وجب إعادته بعد الطواف لأنه إنما صح للضرورة تبعا لصحة الطواف للضرورة وقال ابن الجمال على الايضاح قضيته أن الكلام فى الآفاقى وأن المكى تجب عليه المصابرة لاحتمال وجود الماء احتمالا قريبا إذ لا مشقة عليه فيه ونظر فيه تلميذه عبد الرؤف بأن بقاء الاحرام مشقة أى مشقة قال ولم لا يجوز التيمم والطواف ثم إعادته بعد وجود الماء اه وهو ظاهر مقيس اه ثم قال فى الفتح ولمن حاضت وعليها طواف الركن ولم يمكنها التخلف له أى لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها كما فى التحفة وحمل فى الحاشية قول الأصحاب ان عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط على التحلل قبل الوقوف أما بعده فيجوز التحلل بسببه وإن لم يشرطه اه ان ترحل ثم إذا وصلت محلا يتعذر عليها الرجوع منه لمكة تحللت كالمحصر ويبقى الطواف فى ذمتها اه قال فى التحفة والأحوط لها ان تقلد من يرى براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها قال فى النهاية تقلد أبا حنيفة وأحمد على إحدى الروايتين عنده فى انها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة وتأثم بدخولها المسجد اه وقال فى النهاية والأقرب انه أى تحللها على التراخى وأنها تحتاج عند فعله الى إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل بخلاف من طاف بتيمم لا يجب مع الاعادة لعدم تحاله حقيقة اه وسيأتى وقال أيضا والقياس من المحل الذى أحرمت منه أولا ولا تعيد غيره اه (قال) الشبراملسى قوله إلى إحرام أى للاتيان بالطواف فقط دون مافعلته كالوقوف اه أى فتحرم بالطواف فقط وتكشف وجهها فيه ولا تحرم بما أحرمت به أولا قياساً على مامر فى فاقد الطهورين فقال ابن قاسم والأوجه انه لابد من الاحرام أى بما أحرمت به أولا فللاتيان بتمام النسك لأن التحلل يقطع النسك ويخرج منه اه أى فتحرم بفرضها ويكون مافى ذمتها زائداً فلا تحتاج لطواف به وعبارة القليوبى وإذا أعادت

ابن المنذر ويسن أن يختم دعاءه بربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وإذا أدرك شيئاً ولو بغير البصر فاعجبه أو أساءه فالسنة ان كان محرما أن يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة أى إن الحياة الهنيئة التى لا يعقبها كدر ولا يشوبها منغص هى حياة الدار الآخرة وأما إن كان حلالا فيقول اللهم ان العيش الى آخره (وإذا أراد الدخول لمكة استحب له) أى للمحرم ولو حائضا وللحلال أيضا (أن يغتسل) بذى طوى وهو محل بين الحجونين وهو أقرب الى باب شبيكة إن كان بطريقه وإلا اغتسل من مثل مسافته (فاذا تعذر عليه الغسل تيمم) مع الوضوء (وفى الاحرام كذلك والأفضل أن يدخلها) أى مكة قبل الوقوف بعرفة وأن يدخلها من ثنية كداء بفتح الكاف والمد وتسمى الحجون الثانى المشرف على المقبرة المسماة بالمعلاة وإن لم تكن بطريقه كأهل الطائف واليمن ويسن أن يخرج من مكة ولو الى عرفات

الطواف نوت الاحرام بالنسك أو الاحرام بالطواف فقط على الخلاف بين ابن قاسم وع ش وقال ابن حجر لا تحتاج إلى انشاء إحرام ثم قال الرملي فان كان متيمماً تيمماً لايسقط الاعادة وخلا عن النجاسة فعل غير الركن وكذا الركن ان لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة فى بقائه محرما مع عوده إلى وطنه وتجب إعادته بلا إحرام إذا تمكن بأن عاد إلى مكة أى ولو بعد مدة طويلة لأنه وإن كان حلالا بالنسبة لاباحة المحظورات له قبل العود للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة إلى بقاء الطواف فى ذمته أى فيحج عنه بعد موته إذا تمكن من العود ولم يعد ووجد فى تركته أجرة ذلك قاله ع ش وإذا طاف ولى الصبي أو المجنون به ووجب طهرهما من الخبث والحدث بأن يتطهر ويطهرهما بأن ينوى الولى عنهما ويغسلهما ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف فى طهره (الثالث) أن يحاذى فى أول الطواف وآخره كل الحجر أو بعضه بأعلى شقه الأيسر المحاذى لصدره وهو المنكب فيجب فى الابتداء أن لا يتقدم جزؤ منه على جزء من الحجر وفى الانتهاء أن يكون الجزء الذى حاذاه من الحجر آخراً هو الذى حاذاه أولا أو متقدما إلى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء احتياط وهذه دقيقة يغفل عنها أكثر الطائفين فليتنبه لها سيما من ينوى أسبوعا ثانيا متصلا بالأول فانه لا يعتد بنيته إلا بعد فراغ الأسبوع الأول وبفراغه يكون قد مر بالحجر فى بعض الصور أعنى إذا ابتدأ بآخر جزء منه إذ لا يتم طوافه الأول إلا بمحاذاة ذلك الجزء كما تقرر فتقع النية فى الأسبوع الثانى متأخرة عنه إلى جهة الباب وحينئذ فلا يعتد بها ولا بطوافه بعدها كذا فى شرح العباب ولو نوى سبعين فأكثر صح له سبع فقط أو نوى دون سبع لم يصح كما لو نوى ركوعا وقيل يصح التنفل بطوفة كالتنفل بركعة فالحاصل أنه يشترط أن يبدأ من الحجر الأسود أو ركنه بالنسبة لنحو الراكب والقصير أو محله لو أزيل والعياذ بالله تعالى فلا يعتد بما بدأ به قبله أو قبل محله أو مساماته من ركنه لنحو الراكب كالبدء من جهة الباب ولو سهواً وأن يحاذى جميع ما ذكر أو بعضه كالطرف مما يلى الباب بجميع منكبه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من ركن الحجر مما يلى الباب ولابد فى الطوفة الأخيرة من أن يحاذى ما حاذى فى الأول مما تكفى محاذاته ليحصل الاستيعاب الواجب فلا يشترط مروره فى الأخيرة على جميع الحجر إلا إذا كان الذى حاذاه فى الأولى هو طرفه مما يلى الباب ولابد من مقارنة النية حيث وجبت أو أراد فضلها لما يجب محاذاته منه وهو جزء منه ولا تصح نية سبع ثان إلا بعد ما حاذاه فى الأولى ولو نقل الحجر إلى ركن آخر لم تنتقل الأحكام اليه وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتأخر جهة يساره بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم ينوى ندبا وقيل وجوبا كالنية قبل تكبيرة الاحرام ثم يمشى مستقبلا للحجر جهة يمينه إلى أن يحاذى منكبه الأيسر طرف الحجر الذى من جهة الباب فينحرف على يساره فيجعل جميع يساره لطرف الحجر ثم ينوى وجوبا أو ندبا إن غفل عن النية الأولى لأن أول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وماقبله مقدمته لامنه فلو فعل هذا الانحراف من الأول وترك استقباله بأن حاذى الطرف مما يلى الباب بمنكبه الأيسر ابتداء فاتته الفضيلة وقيل استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه

من ثنية كدى بالضم والقصر وهو باب الشبيكة وإن لم تكن على طريقه والأفضل أن يدخل الذكر (نهارا) أى أوله وماشيا وحافيا إن سهل وأمن خبثا يلحقه (فاذا رفع بصره) ووقف فى باب المسجد (فرأى البيت) أو وصل نحو الأعمى إلى باب المسجد (قال) رافعا يديه ولو حلالا (اللهم زد هذا البيت تشريفا) أى علوا (وتعظيما) أى تبجيلا عند الناس (وتكريما) أى تفضيلا بكثرة الزائر (ومهابة) أى توقيرا (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمر) به (تشريفا) أى اعلاء (وتكريما) أى عندك باسباغ رضاك عليه (وتعظيما) أى بين أبناء جنسه (وبرا) أى اتساعا فى الاحسان أو طاعة ويقدم ذكر التعظيم على التكريم فى البيت وعكسه فى قاصد (اللهم أنت السلام) أى السالم من كل مالا يليق بجلال الربوبية وكمال الألوهية (ومنك السلام) أى السلامة من كل مكروه (فحينا ربنا بالسلام) أى بالأمن ممن جئناه

واجب فالاحتياط التام فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه ابتداء الطواف هذا ماتلخص من التحفة والفتح وشرح العباب وذكر فى النهاية أن الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر ولا يرد اشتراطهم جعل البيت عن اليسار لأن كلام القاضى أبى الطيب والبندنيجى وغيرهما مصرح بأن ذلك من حين مجاوزة الحجر لا عند محاذاته أى وتكون النية مقترنة بهذه المحاذاة إذ هى محسوبة من الطواف بدليل قول النهاية ولا بد أيضاً من محاذاته شيئا من الحجر بعد الطوقة السابعة مما حاذاه أولا والمراد محاذاته آخراً بالجنب اليسار لجميع الطواف إلا ابتداءه المذكور لأنهم توسعوا فى الابتداء ما لم يتوسعوا فى دوامه فلا يجوز استقبال البيت فى الطواف إلا فى الابتداء وأيضا عبارة مناسك النووى صريحة فى أن ما قبل الانتقال محسوب من الطواف على وفق ما فهمه عنه ابن الرفعة اه وأيضا قول ابن حجر وغيره وليس شىء من الطواف يجوز مع الاستقبال إلا هذا صريح فى الاعتداد بما قبل الانحراف فينافى ما ذكره فى شرح العباب وغيره من أن أول الطواف إنما هو الانحراف دون ما قبله وأجاب عنه فى شرح العباب بقوله وبما قدمته أن الطواف حقيقة إنما هو من حين الانتقال يعلم أن هذا الاستثناء وهو قوله إلا هذا صورى قال تلميذه العلامة ابن قاسم ولا يخفى أنه تكلف منابذ لعبارة المجموع والمناسك اه لكن يشكل على ذلك قول الرملى ولو فعل هذا أى الانتقال والانحراف من الأول جاز وفاتته الفضيلة إذ لو كان الانتقال بعد المجاوزة بحيث لا يصير اليسار محاذياً لشىء من الحجر لم يصح هذا إذ لا يصح ابتداؤه أو لا يجعل شقه الأيسر محاذياً لما بعد الحجر فانه قال ولو حاذاه أى الحجر ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلى جانب الباب لم يعتد بطوفته اه فيكون المدار عند الرملى على محاذاة بعض الحجر بجميع البدن سوى المنكب اليسار أو الوجه ويجاب بأن المراد بقوله ولو فعل هذا الخ أنه لو ترك الاستقبال واقتصر على جعل البيت عن يساره بشرطه فليست الاشارة إلى جميع قوله فاذا جاوزه انفتل الخ وكذا يقال فى عبارة المجموع ومما يصرح أن مراده ذلك تعبير ابن النقيب عنه فى مختصر الكفاية بقوله لو جعله عن يساره وترك الاستقبال جاز اه (الرابع) أن يجعل البيت عن يساره ماراً إلى جهة الحجر بالكسر وإن كان صبيا ومحمولا وإن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للسماء وظهره للارض أو عكسه كما لو طاف منحنيا أو حبواً أو زحفاً مع قدرته على المشى وبحث أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة ويؤخذ منه أن من لم يتمكن إلا من أن ينقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك سواء كان رأسه للبيت أم رجلاه للضرورة ومحله إن لم يجد من يحمله ويجعل يساره للبيت وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مر فى نحو قائد الأعمى كما هو ظاهر قاله ابن علان فليحترز الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء كزحمة عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره فان جعل البيت عن يساره ومر القهقرى إلى جهة اليمانى معتدلا كان أو منكبا أو مستقبلا واستقبله أو استدبره ومر معترضا لجهة يمينه أو يساره أو جعله عن يمينه ومر أمامه أو خلفه لم يصح ﴿فائدة﴾ الطواف يمين كما فى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أى الحجر وحينئذ فيكون الطائف عن يمين البيت خلافا لما سرى إليه ذهن كثير من هذا الشرط أن الطواف يسار نقله ابن الجمال عن المنح ﴿تنبيه﴾ يؤخذ من هذا الشرط أنه

وبالعفو عما اقترفناه اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرى ونهبط واديا ونعلو آخر حتى أتيناك غير محجوب أنت عنا اليك خرجنا وبيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك ﴿فائدة﴾ ورد فى الخبر أن الله تعالى وعد البيت بأن يحجه فى كل عام ستمائة ألف فان نقصوا كملوا بملائكة وأن الكعبة تحشر يوم القيامة كالعروس المزفوف فكل من حجها تعلق باستارها ويسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها كما نقله الشيخ سليمان البجيرمى عن القليوبى ثم يدخل فورا المسجد لطواف القدوم ولو حلالا من باب بنى شيبة وهو المسمى الآن بباب السلام القديم للاتباع ولأن البيوت تؤتى من ابوابها ولأنه من جهة باب الكعبة والحجر الأسود والمنبر والمقام وهذه الجهة هى أفضل جهات البيت وإذا أراد أن يخرج من مكة إلى بلده أو إلى غيره خرج من باب الحزورة فان لم يتيسر فمن باب بنى سهم وهو المسمى الآن بباب العمرة كذا قاله

يجب أن يطوف خارجا عن البيت بجميع بدنه حتى بيده وكذا بثوبه المتحرك بحركته كما فى شرحى الارشاد ومختصر الايضاح وشرحه لابن الجمال وعبارة التحفة أو دخل شيء من بدنه وكذا ملبوسه على احد احتمالين لي فيه فى هواء الشاذروان ولم يمس الجدار ثم رأيت بعضهم جزم بأنه لا يضر دخول ملبوسه فى هوائه وفيه نظر وقياس الحاقهم الطواف بالصلاة فى أكثر أحكامها ومنها أن الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم اه وجزم فى النهاية بعدم الضرر ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله فلا بد أن يكون خارجا بمامر عن البيت حتى الشاذروان بفتح الذال المعجمة والحجر بالكسر وإن كان الزائد على ستة أذرع ليس من البيت رعاية لرواية ظاهرها أن جميعه من البيت فلو أدخل يده فى هواء جدار الحجر أو على أعلا جداره أو فى هواء الشاذروان لم يمس الجدار لم يصح من حينئذ لا ما مضى فليرجع لذلك الموضع فيطوف خارجا عن البيت ويحسب طوفته حينئذ وينبغى التفطن لدقيقة وهى أن من قبل الحجر الأسود أو استلمه أو استلم اليمانى فرأسه أو يده فى جزء من البيت فيلزمه ان يقر قدميه فى محلهما من المطاف حتى يخرج رأسه ونحوه من هواء الشاذروان ويعتدل قائما فمتى زالت قدميه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزأ من البيت وهو فى هوائه فلا يحسب له فلا بد من عوده لذلك الموضع وفى النهاية ولو مس الجدار الذى فى وجهه الباب لم يضره لأنه لا يوازيه شاذروان كما قاله الشيخ ويلحق بذلك كل جدار لا شاذروان به اه وعبارة الامداد كذا قاله شيخنا وهو وهم بل الصواب أنه عام فى الجهات الثلاث كما أوضحته فى الحاشية اه وفى الفتح وهو ظاهر فى جميع جوانب البيت الثلاثة أى غير جهة الحجر بالكسر إلا عند الحجر الأسود وقد أحدث الآن عنده شاذروان اه وفى التحفة ﴿ تنبيه ﴾ الظاهر فى وضع الحجر بالكسر الموجود الآن أنه على الوضع القديم فتجب مراعاته ولا نظر إلى احتمال زيادة أو نقص فيه نعم فى كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أرباع ذراع بالحديد خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه وداخلة فى سمت حائط الحجر فهل تغلب الأولى فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثانى ويتردد النظر فى الرفرف الذى بحائط الحجر هل هو منه أولا ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن إلا بدخول ذلك الرفرف فلا يصح طواف من جعل أصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذى تحت ذلك الرفرف اه ونقله ابن الجمال عنه ولم يتعقبه والشاذروان ما ترك من عرض أساس البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثى ذراع والحجر بالكسر ويسمى حطيما المحطوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة (الخامس) كونه فى المسجد والحرم فلو وسع المسجد حتى انتهى إلى الحل وطاف فى الحاشية التى من الحل لم يصح ويصح مع الحائل وإن طاف فى سرداب أو على سطحه (السادس) أن يطوف سبعا يقينا ولو راكبا بغير عذر أو فى الوقت المنهى عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يجزه ولم تتم عنها كفارة فى الركن أو شك فى العدد فى أثنائه أخذ بالأقل ولو أخبر بالنقص ندب الأخذ بقول المخبر إن لم يتردد من الخبر والا وجب أو بالتمام لم يجز الرجوع له إلا إن بلغ المخبرون عدد التواتر ولا يؤثر الشك بعد الفراغ منه ولو شك بعده فى شيء من الشروط لم يؤثر وإن كان قبل التحلل كما فى الحاشية ومقتضى شرح الارشاد للرملي وكره أدبا تسمية الطوفة

ابن حجر واعتمد ندب الخروج من باب العمرة الاسنوى وشيخ الاسلام الشهاب الرملى وولده الشمس الرملى والخطيب (وإذا قصد الحجر الأسود استلمه) أى مسحه بيمينه بلا حائل بينه وبينها إلا لعذر أو نجاسة فان عجز فبيساره (وقبله) أى بالفم بعد الاستلام وينبغى أن يخفف القبلة للحجر وينبغى أن مثله فى ذلك ما طلب تقبيله من يد عالم وولى ووالد وأضرحة (وسجد) أى وضع جبهته (عليه) بقصد التعظيم بعد التقبيل ويسن تنظيف فيه من ريح كريه وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا (ثم يبتدىء بالطواف وواجباته) أى شروطه بأنواعها (ثمانية الأول ستر العورة كسترها فى الصلاة) اذا كان قادرا عليه فلو كان عاجزا حتى عن التطيين جاز فعل طواف الوداع والنفل وكذا طواف الركن عاريا لأنه لا اعادة عليه ومن طافت من النساء الحرائر مكشوفة الرجل أو شيء منها أو طافت كاشفة جزء من رأسها لم يصح

شوطا ودوراً أى ينبغى التنزه عن التلفظ بهما لأشعارهما بما لاينبغى لأن الشوط الهلاك والدور كأنه من دائرة السوء (السابع) عدم صرفه لغيره كطلب غريم فقط فلو شرك لم يضر كما فى الصلاة فان صرفه انقطع فله إعادته والبناء لاان نام فيه على هيئة لاتنقض الوضوء ولو زاحمته امرأة فأسرع فى المشى أو عدل إلى جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها ضر إذا لم يصاحبه قصد الطواف ولو نوى الطواف فدفعه آخر فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها لأن قصده لم يتغير قاله ابن قاسم وقولنا إلى غيره يخرج ماإذا صرفه إلى طواف آخر فلا ينصرف سواء قصد به نفسه أو غيره قال فى الامداد من عليه طواف إفاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ماعليه فنوى غيره عن غيره أو نفسه تطوعا أو قدوما أو وداعا وقع عن طواف الافاضة أو النذر كواجب الحج أو العمرة هذا حاصل مافى الروضة والمجموع اه فيضر صرف الطواف لغير طواف كالرمى والسعى كما فى التحفة وقال فى النهاية قضية كلام صاحب الكافى أنه فى لافرق فى أحكام المحمول بين الطواف والسعى وهو كذلك وإن نظر فيه الزركشى إذ لاوجه للنظر مع كونه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف وبذلك صرح أبو زرعة وغيره تبعا لابن خليل شيخ المحب الطبرى اه خلافا لعبارة النهاية فى مبحث الرمى فقال وأما السعى فالظاهر كما أفاده الشيخ أخذا من ذلك أنه كالوقوف اه أى والوقوف لايضره الصارف فلو مشى الطائف خطوات بنية حاجة كطلب غريم أو هرب منه أو محل يسجد فيه للتلاوة أو الشكر وكاسراع فى مشيه ليكلم صاحبه ليحسب له أو أسرع فى مشيه لحرارة أرض المطاف أو دفعه آخر إلى جهة الحجر وقد جعل البيت عن يساره بعد النية فمشى خطوات بلاقصد لصارف اعتد بها كما اعتد بطواف نائم ممكن بعد قصد الطواف كما مر أو حمل طائف أو أكثر جامع لشروط الطواف حلال أو محرم طاف عن نفسه أولم يدخل وقت طوافه أودخل ولم يطف سواء القدوم والافاضة وطواف العمرة وغيرها محرما لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه وقع للمحمول إن نواه الحامل أو أطلق إلا إن أطلق وكان الحامل كالمحمول فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط أو كليهما كما فى النهاية والتحفة فهذه ستة عشر صورة سبعة للمحمول وتسعة للحامل ولاعبرة بقصد المحمول نفسه ولو نوى أحد حاملين نفسه والآخر المحمول لم يقع للمحمول ولا للحامل الآخر بل للحامل الناوى نفسه ولا أثر لنية حامل محدث أو نحوه وشرط حمل غير الولى لغير المميز إذن الولى كما فى الفتح فلا يصح الطواف لغير مميز محمول أو راكب على دابة ونحو سفينة إلا إن كان الحامل أو السائق أو القائد أو الجاذب الولى أو مأذونه وحمل الولى أو مأذونه له يأتى فيه جميع مامر من الأقسام والسعى كالطواف فى ذلك بخلاف الوقوف فيقع لهما مطلقا إذ لايضر الصارف وخرج بقوله لم يطف عن نفسه الخ ما إذا طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه فلا يقع له إن أطلق لأنه تطوع ولابد له من النية وإن نواه لنفسه ولو مع الحامل فان نواه عن نفسه أو عنهما وقع للحامل وإلا فللمحمول وخرج بقوله إن نواه الحامل الخ ما إذا نوى الحامل عن نفسه أو عنهما فيقع له وإن نواه محموله لنفسه أو لم يطف عنهما عملا بنيته فى الثمانية الصور لأنه الطائف ولم يصرفه عن نفسه فيما اذا لم يطف ودخل وقت طوافه وخرج بحمل مالو جذب ماهو فيه فيقع لهما مطلقا كما فى النهاية والامداد وقال فى التحفة وخرج بحمل مالو جذب ماهو عليه كخشبة

طوافها حتى لو ظهرت شعرة من شعر رأسها أو ظفر رجلها لم يصح طوافها لأن ذلك عورة منها يشترط ستره فى الطواف كما يشترط فى الصلاة (الثانى الظهارة من الحدث الأصغر والأكبر كالحيض (والنجس فى الثوب والبدن والمكان) نعم يعفى أيام المواسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه فى المطاف من نجاسة الطيور وغيرها إن لم يتعمد المشى عليها ولم تكن رطوبة فيها أو فى مماسها فان كان فاقداً للستر جاز الطواف مطلقا وإن كان به نجاسة أو كان فاقد الطهورين لم يجز مطلقا وإن كان فاقدا للماء جاز الطواف مطلقا بالتيمم ولا تجب الاعادة فى طواف الركن إلا إذا كان بمحل يغلب فيه وجود الماء وهذا هو حاصل المعتمد كذا قاله البجيرمى عن السجينى (الثالث الطواف فى المسجد) إن وسع ولم يخرج إلى الحل وإن كان حال حائل وطاف على سطحه ولو مرتفعا عن البيت (الرابع سبع طوفات) فلو شك فى العدد أخذ بالأقل كالصلاة

أو سفينة فانه لا تعلق لكل بطواف الآخر لكن بحث جريان تلك الأحكام هنا أيضاً وله وجه نعم ان قصد الجاذب المشى لأجل الجذب بطل طوافه لأنه صرفه اهـ وأقره ابن الجمال ولو اعتقد الطائف أن إحرامه عمرة فبان حجا لم يؤثر ﴿ وسننه ﴾ كثيرة (منها) النية فى طواف النسك أي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف وهى الدوران حول البيت فلا ينافى اشتراط قصد أصل الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف وكما شرط وقصد المرمى مع إنه لا يفتقر الرمى إلى نية وإن ندبت فيه وفى سائر أعمال الحج فقولهم لم يصح الطواف من نائم ممكن مقعده حله فى الحاشية على ما إذا طرأ له ذلك بعد قصده الطواف وقال فى التحفة لايضر النوم مع التمكن فى أثنائه وقال فى الأمداد ويعتمد فى العدد على يقينه بأنه استيقظ قبل تكميل طوفته وأخبره به جمع متواتر وقلنا بجواز اعتماد خبرهم فى العدد فى الصلاة على ما مر فيه اهـ وهذا يؤيد ما مر من اشتراط العلم بالأعمال فى صحة المباشرة فلا تغفل وتشترط النية فى طواف غير النسك كطواف نفل غير طواف القدوم لحاج ومنذور وطواف وداع بعد تمام النسك سواء كان أثر نسك أو لا كما فى النهاية والمختصر لأنه يقع بعد التحللين ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين وفى الفتح والذى يتجه اعتماده انه ان وقع أثر النسك لم تجب له نية حينئذ من توابع النسك وإلا وجبت لأنه مستقل اهـ وتسن الأضافة لله تعالى وذكر العدد فيقول نويت الطوفات لله تعالى سبعاً أفاده ابن الجمال (ومنها) الموالاة بين الطوفات وبين خطا الطوفة وبين الطواف وسننه وبينها وبين استلام الحجر وبينه وبين السعى وندب الاستئناف عند التفريق الكثير ولو بعذر فيكره تفريق الطواف كالسعى بلا عذر له وإلا فلا كراهة ولا خلاف الأولى والعذر كاقامة جماعة مكتوبة مؤداة وإن لم يخش فوت الجماعة وعروض مالابد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه وسجود تلاوة لا جنازة لم تتعين عليه ولا راتبة ولو أغمى عليه أو جن فيه ضر وان قصر الزمن فيبنى بعد الأقامة من الموضع الذى كان وصل اليه ولو قطعه لعذر أثيب على مامضى وإلا فلا (ومنها) المشى والحفاة فيه ولو لامرأة إلا لعذر كأن يظهر ليستفتى أو يقتدى به وينتعل لشدة الحر والبرد وفى الفتح وحرم أى الحفا ان اشتد الاذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر وخلافا لبعض الجهال الذى يرون ذلك قربة فى هذه الحالة وكره الزحف والحبو بلا عذر (وسن) أن يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينة حيث لايشرع له رمل ليكثر خطاه فيكثر الاجر وأما التبختر فمكروه بل حرام ان قصد به الخيلاء (ولا يسن) ذلك فى الزحمة ان آذى أو تأذى والركوب والحمل لغير عذر خلاف الاولى وكون المعذور محمولا أولى منه راكباً تنزيها للمسجد عن البهيمة وذكر فى النهاية حرمة ادخال بهيمة لا يأمن تلويثها المسجد بخلاف محرم غير مميز ليطوف وان لم يؤمن تلويثه للضرورة اما اذا أمن تلويثها فمكروه إلا لحاجة اقامة النسك وفى التحفة الكراهة مطلقا والأبل أولى من غيرها (ومنها) أن يستلم أى يلمس الحجر الاسود بيده بلا حائل بينه وبينها إلا لعذر كشدة حرارة أو نجاسة فيه ثم يقبل يده كما فى النهاية وعبارة التحفة ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما أفهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذى نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه جمع لانه الذى دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا اهـ ثم يقبله دون ركنه مادام الحجر موجودا فيه (ويسن) أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت بل

نعم يسن هنا الاحتياط لو أخبر بخلاف مافى ظنه ولا يلزمه أن يأخذ بخبر ناقص عما فى اعتقاده إلا إن أورثه الخبر ترددا (الخامس البداءة بالحجر الاسود) وهو ياقوتة من ياقوت الجنة ولولا أن الله تعالى طمس ضوءه ما استطاع أحد أن ينظر اليه فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا ويجب أن يحاذيه أو بعضه بجميع شقه الايسر أى أعلاه المحاذى للصدر وهو المنكب فلا يكفى محاذاة الحجر بما تحت المنكب من الشق الايسر وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة اليمانى بحيث يصير منكبه الايمن عند طرفه ثم ينوى ثم يمشى مستقبله مارا إلى يمينه حتى يجاوز بعضه فيستقبل ويجعل يساره للبيت (السادس جعل البيت عن يساره) للاتباع ولمخالفة المشركين فان العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم والحكمة فى أن البيت يجعل عن يسار الطائف ان القلب فى جهة اليسار فيكون مما يليه وإن من طافه

إظهارها مكروه ثم يضع جبهته عليه إن لم تكن زحمة (وسن) تنظيف فمه من ريح كريه ويجب إن غلب ظنه ايذاء غيره وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا فان كانت زحمة انتظر إن لم يؤذ أو يتأذ بوقوفه وإلا كأن يحصل له مشقة شديدة تذهب خشوعه اقتصر على الاستلام بيده فان عجز عنه استلمه بنحو عود كرأس كمه ثم يقبل ماستلم به من يده ونحو عود ولا يضع جبهته عليه فان عجز عن استلام بيده وغيرها أشار بيده ثم قبل ما أشار به ولا يشير بالفم إلى التقبيل فهو مكروه ولا بالرأس إلى السجود فانه خلاف الأولى قال فى التحفة مالم يعجز عن الاشارة بيديه وما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء فى الصلاة وينبغى كراهتها بالرجل بل صرح الزركشى بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال أن الكعبة مثله لكن الفرق أوجه اه (وسن) كون الاستلام باليمين فان عجز فباليسرى ثم الاشارة كذلك ويستلم اليمانى كذلك أى باليمين ثم باليسار ثم فيهما كذلك دون بقية أجزاء البيت فلا يستلمها ولا يقبلها ندبا ويباح ذلك ثم يقبل ماستلم به اليمانى كما فى التحفة والنهاية فان عجز أشار اليه كذلك ثم قبل ما أشار به كما فى الفتح وكذا فى التحفة والنهاية تبعا لافتاء الشهاب الرملى وقال فى الحاشية الأقرب عندى خلافه ثم رأيت بعضهم بحثه وفرق بأن الحجر أشرف فاختص بذلك ونحوه فى الامداد ثم قال لكن الأول هو ظاهر كلام النووى وغيره وجزم فى مختصر الايضاح بأنه لا يقبل ما أشار به ومثله مختصر بافضل اه ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة باليد وغيرها كما فى الحاشية والأولى أن يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك كما فى التحفة وفيها أيضا ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره وأن ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام ولا مابعده فى مرة من مرات الطواف إذا كان بحيث يؤذى أو يتأذى اه فحيثما خلا عن ذلك سن فعل ماذكر مع تثليثه كل طوفة وهو فى الأوتار آكد وآكدها الأولى والأخيرة وقال فى الحاشية ولو قيل بندب وضع الخد على الحجر لم يبعد اه قال الزركشى ولا يسن تقبيل الحجر إلا فى طواف ورد عليه بأن ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتى يقبله ويجاب بأن فعل ابن عمر غير حجة كذا فى الحاشية والامداد وشرح العباب وأقره ابن قاسم وفى التحفة والتزام القبر أو ماعليه من نحو تابوت ولو قبره صلى الله عليه وسلم بنحو يده وتقبيله بدعة مكروهة قبيحة وإنما يسن ماذكر لغير ذكر عند خلو موضع الاستلام ونحوه ليلا أو نهارا من الرجال والخنائى بأن يأمن أن يجىء غير محرم أو ينظره ثم ومحل الحجر الأسود لو أزيل عنه والعياذ بالله تعالى أو جعل فى محل آخر حكمه وفى النهاية واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير اه وقال فى التحفة وفى الرونق يسن رفع يديه حذو منكبيه فى الابتداء كالصلاة وهو ضعيف اه وقال ابن الجمال وهو ضعيف نقلا كوجوب تكبير عقب النية الباحث له المحب الطبرى قال فى حاشية الايضاح بل بدعة اه (ومنها) الدعاء والذكر والمأثور من كل منهما فيه عنه صلى الله عليه وسلم أو عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم ولو ضعيفا أفضل من غير المأثور ومن القراءة أى الاشتغال بالقرآن وهى أفضل من غيره فالأفضل أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم) ولا يأتى فى طوافه بغيرها أو يقول عند استلام الحجر أولا وعند ابتداء كل طوفة

يأتى يوم القيامة متعلقا به كما طافوه بشمالهم وفى أيمانهم الصحف (السابع جعل جميع بدنه) أى وملبوسه (خارجا عن جميع البيت) والحجر وإن كان الزائد منه على ستة أذرع ليس من البيت والمرور إلى ناحية الحجر بكسر الحاء ولو منكسا وجهه (فلو طاف ويده على حائط الحجر أو) طاف (على الشاذروان الذى فى جدار البيت) فى الجهة الغربية واليمانية وكذا فى جهة الباب وهو بعض جدار البيت نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لأن أكثر العامة كان يطوف عليه (أو دخل من إحدى فتحتى الحجر) بكسر الحاء وهو عرصة مرخمة عليها جدار على صورة نصف دائرة (لم يصح طوافه) أى بعضه وهو ماأتى به فى تلك الحالة لا مامضى فليرجع الذى أتى بالمبطل فيه ويطف خارجا عن البيت وتحسب طوفته (الثامن نية الطواف إن) استقل بأن (كان غير طواف حج وعمرة (كطواف

والاوتار آكد الاولى آكد بسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أى أؤمن بك أو أطوف إيمانا بك فايمانا مفعول مطلق أو لاجله وقس الباقى (لا إله إلا الله وحده لاشريك له آمنت بالله وكفرت بالطاغوت وما يدعى من دون الله ان ولى الله الآية)ويقول عندالملتزم (اللهم إنى أسألك ثواب الشاكرين ونزل المقربين ومرافقة النبيين ويقين الصادقين وذلة المتقين واخبات الموقنين حتى تتوفانى على ذلك يا أرحم الراحمين) ويقول قبالة الباب ولا يقف عنده إلى فراغه (اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والامن أمنك وهذا) أى مقام إبراهيم فيشير اليه بالقلب كما قاله ع ش (مقام العائذ بك من النار) أى إبراهيم وإذا استعاذ بالله من النار خليله الاكبر فغيره أولى وأل فى البيت ومابعده للكمال ويقول عند الانتهاء إلى الركن العراقى تقريبا(اللهم) إنى أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد ويقول عند الانتهاء إلى تحت الميزاب تقريبا (اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل إلا ظلك واسقنى بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لاأظمأ بعده أبدا ياذا الجلال والاكرام اللهم إنى أسألك الراحة عندالموت والعفو عند الحساب) ويقول بين الركن الشامى واليمانى (اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة لن تبور) أى واجعل ذنبى ذنبا مغفورا وسعى سعيا مشكورا وهو العمل المتقبل وقس به الباقى والعمرة تسمى حجا أصغر فان لم يكن فى ضمن نسك نوى بالحج معناه اللغوى وهو القصد ويقول عند اليمانى (بسم الله والله أكبر اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) وهى كل خير دينى أو ما يجر اليه (وفى الآخرة حسنة) وهى كل مستلذ أخرى يتعلق بالبدن والروح (وقنا عذاب النار) وفى رواية أنه يقول هذه الآية فى سائر أماكن الطواف ويقول بين الركنين (اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى منك بخير) أى كن خلفا على كل نفس غائبة لى ملابسا بخير أو اجعل خلفا على كل غائبة لى خيرا وتشديد على تصحيف ثم يقول (لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير) فان فرغ من دعاء محل قبل أن يصل إلى الآخر قال فى غير الرمل كالأربع الأخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ وقال فى الرمل أى الثلاثة الأول اللهم اجعله حجا مبرورا إلى مشكورا ويسن أن يراعى ذلك كل طوفة لكنه فى الأولى آكد والاسرار بالذكر والقراءة لانه أجمع للخشوع وفى الفتح ويكره جهر آذى به غيره وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما ولو دعا واحد وأمن جماعة فحسن (ومنها) الرمل لذكر محقق فى طواف بعده سعى مطلوب أراده وإن طال الزمن بينهما وإن طرأ له تأخير السعى سواء القدوم وغيره كطواف عمرة ولو أحرم بها المكى من الحرم أو حج قدم المحرم به بعد الوقوف وبعد نصف ليلة النحر بخلافه قبله وهو تقارب الخطا بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين ومحله فى الثلاثة الأول ويمشى على هينته فى الباقى ويفعله للصغير وليه إن لم يقدر عليه وتركه بلا عذر خلاف الأولى كفعله لغير ذكر والمبالغة فى الاسراع فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل

القدوم للحلال والتطوع والمنذور(وإلا) بان شمله نسك كطواف القدوم للحاج وطواف الفرض (فتستحب) وقد نظم المدابغى واجبات الطواف بقوله من بحر الخفيف :

واجبات الطواف ستر وطهر ٭ جعله البيت يافتى عن يسار
فى مرور تلقاء وجه وبالأسـ ٭ ـود يبدا محاذيا وهو سارى
مع سبع بمسجد ثم قصد ٭ لطواف فى النسك ليس يجارى
فقد صرف لغيره ذى ثمان ٭ قد حكى نظمها الدرارى

(ويسن) للطواف أمور تسعة الأول (أن يطوف ماشيا) ولو امرأة وخافيا فى كله إلا لعذر لازاحفا ولا حابيا ولا راكبا لبهيمة أو آدمى (و)الثانى (أن يستلم الحجر الاسود) أول طوافه بعد أن يستقبله بيده اليمنى فباليسرى إن عجز(ويقبله) ويكره إظهار صوت لقبلته(ويضع جبهته عليه) والافضل أن يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل

به الحامل وفى الفتح ويكره تركه والمبالغة فى الأسراع اهـ ولوفاته كله أو بعضه فلا يقضيه فى الأربعة الاخيرة لأن هيئتها السكينة فلا تغير ولافى طواف آخر ولوطاف للقدوم وأراد السعى بعده فرمل ثم لم يسع رمل فى طواف الافاضة والقارن إن قلنا يسن له طوافان وسعيان سن له الرمل فى طوافيه قال فى الفتح ويشرع مع زوال سببه من إظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة فى عمرة القضاء سنة سبع وهنتهم حمى يثرب لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الأسلام وأهله اهـ (ومنها) القرب من البيت لذكر تبركا ولأنه أيسر للأستلام وغيره إن لم يؤذ أو يتأذ بنحو زحمة كتنجس المحل القريب وإلا فالبعد أولى إلا الزحمة الخالية عن الأيذاء والتأذى فى أوله وآخره فلا يتوقاها حيازة للفضيلة من غير ضرر قال ابن حجر فى شرح مختصر أبى فضل نعم إن حصل له أو به أذى لنحو زحمة فالبعد أولى إلا فى ابتداء الطواف وآخره فيندب له الأستلام ولو بالزحام كما فى الأم ومعناه أنه يتوقى التأذى والأيذاء بالزحام مطلقا ويتوقى الزحام الخالى عنهما إلا فى الابتداء والاخير اهـ والاحتياط الأبعاد عن البيت بذراع وقيل ثلاث خطوات وغير الذكر يكون عند طوافه فى حاشية المطاف إذا لم يخل من الذكور بحيث لا تخالطه قال عبد الرؤف والخنثى يتوسط بين الرجال والنساء فلو فات الرمل مع القرب لنحو زحمة ولم يرج لو صبر فرجة يمكنه الرمل فيها عن قرب عرفا تباعد عنه إلى حاشية المطاف ورمل إن أمن لمس النساء فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجا عن المطاف المعهود كما فى الفتح والتحفة ونقله ابن قاسم عن الرملى واستوجه فى شرح العباب ما اقتضاه إطلاقهم قال الشبلى فى شرح المختصر وقول بعض الأئمة عدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام إن قال بالبطلان مع العذر أيضاً فهو بعيد وفى المجموع أجمع المسلمون على أنه يجوز التباعد مادام فى المسجد وعلى أنه لايصح خارجه اهـ وظاهره أو صريحه أنه لايعتد بذلك الخلاف فحينئذ يبعد وإن خرج عن المطاف للأتيان بالرمل كما اقتضاه إطلاقهم انتهى والاقرب بلا رمل كأن قرب وتعذر الرمل لخوف لمسهن مثلا فان رجا فرجة كذلك سن أن يقف ليرمل ان لم يؤذ أو يتأذ ويسن عند تعذره أن يتحرك فى مشيه بهز كتفيه ويرى أنه لو أمكنه اكثر من ذلك لفعل كما يسن تحريكه فى العدو المطلوب فى السعى عند تعذره (ومنها) الاضطباع لذكر وان كان لابساً ولو لغير عذر ويفعله للصغير وليه إن لم يقدر عليه فى جميع طواف يشرع فيه رمل وإن لم يفعله وفى السعى وإن تركه فى الطواف فان تركه أوله فلعله فى أثنائه وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن ويدعه مكشوفا فان أمكن ويجعل طرفيه على منكبه الايسر وكره لغير ذكر وتركه للذكر وفعله له فى صلاة كركعتى الطواف فيزيله عند إرادتهما ويعيده عند إرادة السعى وقد يحرم إن أدى إلى بطلان الطواف كأن كشفت الحرة منكبها أو قصدت التشبه بالرجال (ومنها) ركعتان بعده ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتى الاخلاص جهرا من غروب الشمس إلى طلوعها وقيده فى التحفة بما إذا لم ينوهما مع سنة المغرب مثلا وإلا فيسر تغليبا للأفضل (ويجوز) فعلهما مع القعود وإن قيل بالوجوب قاله فى المجموع ويجزىء عنهما نحو الفرض كسنته فان

كذلك ثم يسجد كذلك فان عجز عن التقبيل والسجود لنحو زحمة اقتصر على الأستلام ثم قبل ما استلم به من يده أو غيرها فان عجز عن الأستلام أشار اليه بيده اليمنى فاليسرى فما فى اليمنى فما فى اليسرى ثم قبل ما أشار به ويراعى ذلك المذكور كله (فى كل طوفة و) الثالث (أن يستلم الركن اليمانى) بيده اليمنى فاليسرى فما فى اليمنى فما فى اليسرى ثم يقبل ما استلم به فان عجز أشار اليه بما ذكر ثم قبل ما أشار به (ولا يقبله) ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما والسبب فى اختلاف الاركان أن ركن الحجر فيه فضيلتان كون الحجر فيه وكونه على أس أبينا ابراهيم واليمانى فيه فضيلة واحدة وهو كونه على أس أبينا ابراهيم ولا ينافى أن عنده شاذروانا لانه ينقص من عرضه عند ارتفاع البناء وأما الشاميان فليس لهما شىء من الفضيلتين (و) الرابع

نواهما معه أثيب وإلا سقط الطلب فقط كما رجحه ابن حجر وقال الرملي يحصل الثواب وإن لم ينو واستشكل هذا بقولهم لايسقط طلبها مادام حيا (وأجيب) بأنه يحمل قولهم على ما إذا لم يصل بعد ذلك فى عمره أو نفاهما عند كل صلاة صلاها أو على أنه لايسقط من كل وجه لأنه وإن سقط طلبها نظراً إلى قواعد مذهبنا لكنه لم يسقط بالنسبه لقواعد مذهب من أوجبها فيسن فعلها بعد فعل نحو الفريضة احتياطاً نظراً لذلك خروجا من خلافه والأفضل فعلهما خلف المقام عرفا بأن يجعل المقام بينه وبين البيت وقرأ قبلهما واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وضبطه بالعرف فى التحفة ثم قال وجدت الآن فى السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغى عدم الصلاة تحتها اه قال ابن الجمال وهذا باعتبار زمنه رحمه الله ثم اضمحل وأعيدت فى هذه الأزمنة أيضا فيأتى فيه ماذكره اه ثم نقل كلام الحاشية فى حرمة بسط السجادة والجلوس وأقره أى فى المحل الذى كثر طروق الطائفين له لأجل صلاة سنة الطواف وفى فتاوى الشمس الرملى (سئل) رضى الله عنه عمن يجلس خلف المقام ينتظر الصلاة يضيق على الطائفين بذلك فهل يحرم عليه الجلوس خلف المقام (فأجاب) متى جلس فى غير وقت الصلاة بحيث يفوت على الطائفين صلاتهم فيه أزعج اه ثم سئل عن معنى أزعج هل يحرم أو يكره فأجاب يحرم تحجر بقعة خلف المقام على وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عامدا عالما اه وحيث عد الاستظلال بالسقف استعمالا فليعد الاتكاء على الفضة حول الحجر الأسود استعمالا بالأولى فينبغى الاحتراز عنه وقت التقبيل للحجر وفى الامداد ويحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة على الاوجه لأنه لايعد مستعملا له بخلاف مالو مسه بفمه أو قرب منه وإن قصد التبرك أخذاً مما ذكروه فيما لو شم رائحة بجمرة النقد من بعد اه وعبارة التحفة وظاهر أن المدار على الاستعمال العرفى أخذا من قولهم يحرم الاحتواء على بجمرة النقد وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبا بها لا من بعد ويحرم تبخير نحو البيت بها اه فلاتحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم على نزاع فيه لأنه لايعد استعمالا له عرفا اه فانظر كيف جرى الخلاف فى المس دون الجذب والمص منه فكذا ماحول الحجر مسه لايعد استعمالا على النزاع المار بخلاف الاتكاء وكذا يقال فى الاستناد بالصدر والوجه على ثوب الكعبة دون التشبث بأستار الكعبة وهو قبضها بكفيه وكتب العلامة ابن قاسم على قول التحفة غير الكعبة مانصه افهم جواز ستر الكعبة وهو كذلك والظاهر أنه لافرق بين داخلها وخارجها وأنه لايحرم الاستناد لجدارها المستور به ولا الالتصاق بنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدولا على ظهره لأن ذلك لايعد استعمالا وأنه لايمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريراً وأنه يمتنع جعل خيمة من حرير وإن كانت على خشب مركب تحتها اه مراه فانظر قوله الاستناد لجدارها ولم يقل الاستناد لسترها وهو خارج من الحيثية التى ذكرها بعد فاذا كره بعضهم من أن ابن قاسم على التحفة صرح بالجواز غير صحيح ونقل العلامة البلبيسى فى حاشيته على الاقناع عن ابن قاسم على المنهج مانصه ﴿ فرع ﴾ هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها نحو الدعاء لايبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو دخول لحاجة وهل يجوز الالتصاق بسترها من خارج فى نحو الملتزم فيه نظر فليحرر اه

(أن يدعو فى طوافه بما أحب) من دين ودنيا لنفسه ولغيره فالدعاء بدينى مندوب وبدنيوي مباح ليس بمندوب (و) الخامس أن (يكثر فيه القراءة) لأنه موضع ذكر والقرآن أعظم الذكر لكن الدعاء المأثور أفضل من قراءة القرآن على الصحيح ولو لنحو قل هو الله أحد وهى أفضل من غير المأثور وقال العلماء إن نحو آية الكرسى مما اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته أفضل من سائر الأدعية هنا مطلقا ثم قال ابن حجر وذلك فى غير دعاء صح سنده (والتسبيح) لما روى ابن ماجه ان النبى ﷺ قال من طاف بالبيت سبعا ولم يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات وهذا التسبيح مفعول للاتيان

قوله

قوله فيه نظر أى فى الجواز نظر لأنه مخالف لقواعد المذهب ولم يرد به نص حتى يستثنى منها وقياس بعضهم هذه على الأولى ممنوع لما بينهما من الفرق الواضح وقال العلامة البلبيسى أيضا ﴿فرع﴾ إذا حرمنا الجلوس تحت سقف نحو ما يحصل منه شىء بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس فى ظله الخارج عن محاذاته فيه نظر ويحتمل أن يحرم إذا قرب بخلاف ما إذا بعد أخذاً من مسئلة المجمرة اهـ سم على حج فعلى هذا فلو لم يكن فى البلد محل إلا هذا فهل يعد ذلك عذراً فى عدم حضور الجمعة أم لا فيه نظر والأقرب الثانى لأن استعمال الذهب جائز للحاجة اهـ ع ش على مر اهـ ثم ان تعسر يصليهما داخل الكعبة فى الحجر تحت الميزاب فما قرب منه إلى البيت فبقيته فصلى جبريل عليه السلام فما بين الركن والمقام فبقية وجه البيت فبين اليمانيين فما قرب من الكعبة ففى بقية المسجد فبيت خديجة فبقية مكة ففى بقية الحرم ويقدم مسجد الخيف وكل محل مأثور بالصلاة من مكة أو الحرم فحيث شاء متى شاء من الأزمنة (ويسن) أن يدعو بعدهما حيث صلاهما وخلف المقام آكد والمأثور أفضل ومنه (اللهم هذا بلدك والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا رضوانك وأنت منت على بذلك فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شىء قدير) ويسن لمن أخرهما بحيث تنقطع نسبتهما عن الطواف عرفا إراقة دم وإن صلاهما فى الحرم ويريقه فيه وهو كدم التمتع ويصليهما الأجير وجوبا عن مستأجره المعضوب وغيره والولى عن موليه الذى لم يميز وله بلا كراهة أن يوالى بين أسبوعين أو أسابيع وبين ركعاتها بأن ينوى بكل ركعتين أسبوعا فان صلى للكل ركعتين فقط فخلاف الأفضل والأفضل فعل ركعتى كل عقبة (ويكره) بلا حاجة الأكل والشرب لكنه أخف ووضع اليد بفيه وأن يشبك أصابعه أو يفرقعها وأن يضحك أو يبصق أو يتنخم وأن يكون مشتغلا بنحو حقن للبول كحقب للغائط وحزق للريح وشدة توقان لأكل وشرب وأن تنتقب امرأة غير محرمة لغير ستر وسائر مكروهات الصلاة التى تتأتى هنا كوضع اليد على الخاصرة والمشى على رجل والنظر إلى السماء (قال) فى التحفة يؤخذ منه أن يدى الطائف إن دعا رفعهما وإلا جعلهما تحت صدره اهـ لكن لا يكره الطواف فى الأوقات المكروهة ولا يحرم وقت خطبة الجمعة بخلاف سجدة التلاوة كما نص عليه الرحمانى وغيره وفى التحفة من سنن الطواف السكينة والوقار وعدم الكلام إلا فى خير كتعليم جاهل برفق إن قل وسجدة التلاوة لا الشكر على الأوجه لأنه صلاة وهى تحرم فيها فلا تطلب فيما يشبهها وأفتى بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلى طلوع الشمس وصلاة ركعتين وفيه نظر ظاهر بل الصواب أن هذا الثانى أفضل لأنه صح فى الأخبار أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد فى الطواف فى الأحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ولم يكره أحد تلك الجلسة بل أجمعوا على ندبها وعظيم فضلها اهـ وفى فتاوى الشهاب الرملى (سئل) هل الأفضل لمصلى الصبح بمكة المكث ذاكراً حتى يصلى ركعتين أم الطوف (أجاب) بأن الأفضل الطواف اهـ قال ابن الجمال على الايضاح ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير

بالأذكار فى محلها وأفضل من القراءة كما أفاد ابن حجر ويسن الأسرار بالذكر والقراءة لئلا يشوش على غيره ولو دعا واحد بالجهر وأمن جماعة فحسن ولا يضر حينئذ الجهر لأنه لمصلحة الكل (و) السادس (أن يكون) أى الطائف (خاشع القلب) أى مقبلا بالقلب على الطواف والأذكار ملازم الأدب للظاهر والباطن (و) السابع أن (لا يتكلم) فيه (بغير ذكر الله تعالى أو أمر معروف) أى واجب أو مندوب (أو نهى عن منكر) أى محرم أو مكروه ولا ثالث لهما أو تعليم أو سلام على صديقه أو سؤاله عن حاله وأهله إذا لم يطل كما أفاده ابن حجر فالأمر بالواجب والنهى عن المحرم واجبان بالفعل ثم بالقول ثم بالقلب والأمر بالمندوب والنهى عن المكروه مسنونان برفق كما فى حاشية الايضاح (و) الثامن (أن يرمل الذكر) المحقق (فى) جميع

الذكر إلا كلاما هو محبوب كأمر بمعروف واجب أو مندوب أو نهى عن منكر مكروه أو محرم أو إفادة علم لا يطول الكلام فيه مخصوص بغير الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الواجبين لأنه يجب فعل ذلك وإزالة هذا بما قدر عليه من نحو ملام وإن طال زمنه ومن المحبوب السلام على أخيه والسؤال عن حاله وأهله بقيده المار وبحث ابن جماعة تقييده بغير المشتغل بالذكر وإلا لم يسلم عليه كالملبى بل أولى قال فى المنح وإنما تأتى الأولوية إذا كان مستغرقا أخذاً مما ذكروه فى جواب المسلم على القارىء اه وليكن الطائف بحضور قلب ولزوم أدب فى طوافه ظاهراً وباطنا وليصن نظره عما لا يجوز نظره كالأمرد الحسن ولو بغير شهوة وليصن قلبه عن احتقار نحو جاهل مثلا بل يعلمه ما يجهله برفق وقد عجلت عقوبة كثيرين أساؤا الأدب فى هذا المحل منها أن رجلا سالت عيناه من نظر شخص استحسنه (وإذا) فرغ من ركعتى الطواف والدعاء بعدهما استلم ندبا هنا وفيما يأتى فوراً الحجر الأسود مع التقبيل والسجود كما مر قاله ابن حجر وقيل يقتصر على الاستلام ونقل عن النور الزيادى اعتماده ولا يأتى الملتزم ولا الميزاب لابعد الركعتين ولا قبلهما إذا كان سعى فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبا والاسن أن يأتى الملتزم بعد الركعتين كما فى التحفة وقال فى الامداد قبلهما قال فى الفتح فيلصق صدره ووجهه به ويبسط يديه عليه اليمين إلى الباب واليسرى إلى الركن ثم يدعو بما أحب اه وهو كما فى الايضاح ما بين الحجر الأسود والباب ويطلق كما ذكره الفاسى على المستجار وهو ما بين الركن اليمانى والباب الغربى ويستجاب فيه الدعاء أيضا فعن معاوية رضى الله عنه من قام عند ظهر البيت ودعا استجيب له وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ومثله لا يقال إلا عن توقيف وقيده بعضهم بطلوع الفجر كما قيد الملتزم والمزدلفة ومنى بنصف الليل وخلف المقام وتحت الميزاب وقت السحر وفى البيت وقت العصر بين يدى جذعتيه وعند زمزم بالغروب أى للشمس أو الشفق وعلى الصفا وفى المسعى وفى المروة بوقت العصر وعرفات عند مغيب الشمس فى الموقف وعند الحجر الأسود عند الزوال وعند الجمرات الثلاث وقت الظهر أى كل جمرة ولا ينافيه ما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الرمى أنه لا يقف عند جمرة العقبة لدعاء تفاؤلا بالقبول لحصول الدعاء حال الرمى وحال السير والطواف بوقت المغرب وقيل مطلقا فينبغى الاجتهاد فى تلك المواطن بالدعاء ويقول فى الملتزم (اللهم لك الحمد حمداً يوافى نعمتك ويكافىء مزيدك أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم وعلى كل حال اللهم صل وسلم على محمد اللهم أعذنى من الشيطان الرجيم وأعذنى من كل سوء وقنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه اللهم اجعلنى من أكرم وفدك وألزمنى سبيل الاستقامة حتى ألقاك يارب العالمين) ويقول فى الحجر (يارب أتيتك من شقة بعيدة مؤملا معروفك فأنلنى معروفا من معروفك تغنينى به عن معروف من سواك يامعروفا بالمعروف)

﴿ فصل فى السعى ﴾ شروطه أربعة : (الأول) أن يقع بعد طواف صحيح ولو على التراخى فسعى العمرة يكون بعد طوافها وسعى الحج يكون بعد طواف القدوم أو الأفاضة لا غير والأفضل فعله بعد طواف الأفاضة كما فى النهاية للتجانس فى الركنية وبعد القدوم كما فى التحفة لبراءة الذمة وإذا أحرم مكى بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر

وعازما

الأشواط الثلاثة (الأول) بضم الهمزة وفتح الواو جمع أولى ككبرى وكبرى (فى كل طواف يعقبه سعى) والرمل بفتح الراء والميم من باب طلب هو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا من غير وثوب وعدو مع هز كتفيه ويمشى فى الأشواط الأربعة الأخيرة (و) التاسع (أن يضطبع) الذكر المحقق ولو صبيا فى ذلك أى فى جمع كل طواف يشرع فيه الرمل وإن لم يرمل وكذا يسن الاضطباع فى جميع السعى ويكره فى الصلاة وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر ويدع عاتقه الأيمن كذا أفاد الشطارة (ومن الأدعية المأثورة) أى المنقولة عن النبى أو عن أحد من الصحابة (أن يقول) أى سراً (عند استلام الحجر الأسود) أول طوافه وعند ابتداء كل طوافه والأولى آكد (باسم الله) أى أطوف

وعازما على العود ثم عاد إليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزىء السعى بعده كما فى التحفة ولو ودخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج لم يجزئه السعى بعده ولو طاف للقدوم فليس له أن يسعى بعض السعى ويكمله بعد الوقوف وطواف الافاضة كذا فى الامداد والنهاية ولو دفع من عرفة قبل نصف الليل سن له طواف القدوم وله السعى بعده قاله فى المنح وجرى فى التحفة على أنه لايجزئه السعى حينئذ وجزم بهذا تلميذه عبد الرؤف مخالفا لما فى الحاشية ولو أحرم مكى بحج ثم طاف للوداع لخروجه لمنى أو غيرها أو تنفل بطواف لم يكن له السعى بعده كما فى النهاية والتحفة فى الأولى وقال فى الفتح وقياسها مابعدها خلافا لجمع اه منهم الأذرعى وصاحب البيان والمحب الطبرى وفى الفتح ولو أخره إلى مابعد طواف وداع لم يعقد بوداعه فيلزمه إعادة الوداع سواء أبلغ مسافة القصر أى قبل سعيه كما فى الإمداد والنهاية أم لا اه وتكره إعارة السعى إلا لقارن فتسن له عند الرملى وقال ابن حجر لاتسن وإلا لناقص ثم كمل قبل عرفة أو فيها فتجب عليه إعادته (الثانى) أن يبدأ فى المرة الأولى من الصفا وفى الثانية من المروة وهكذا فان عكس لغا ماأتى به وقام ماأصاب فيه مقام اللاغى ويحسب العود أخرى ولو مكنوساً أو يمشى القهقرى ونحوها مما لايجزىء فى الطواف ويكفى الطيران كما فى الحاشية لأن القصد قطع المسافة (الثالث) أن يقطع بمروره جميع المسعى من بطن الوادى لكن أو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيراً بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة لم يضر (وذكر) الفاسى أن عرض المسعى مابين الميلين فان دخل المسجد أو مر عند العطارين فلا يصح ولا بد أن يلصق الماشى عقبه بما يذهب عنه ويلصق أصابعه بما يذهب إليه فلا يكفى رأس النعل الذى تنقص عنه الأصابع ويلصق الراكب حافر أو خف دابته بذلك لكن الآن من ألزق عقبه وأصابعه أو رجل مركوبه بآخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب مابينهما بالمرور (الرابع) أن يسعى سبعا يقينا ولو متفرقة فيأخذ الشاك قبل فراغه هنا وفى الطواف بالأقل ولا يعمل بخبر غيره مالم يبلغوا عدد التواتر فيأخذ كما فى المنح وجزم به تلميذه عبد الرؤف والاحتياط أولى فان أخبر بالنقص زاد ندبا إن لم يورثه الخبر تردداً وإلا فوجوباً أو عكس حرم الأخذ بقولهم (واعلم) أنه متى نسى السابعة بدأ بها من الصفا أو السادسة حسب له الخمس قبلها دونها ودون السابعة لأن الترتيب شرط فيلزمه السادسة من المروة وأن يبدأ من الصفا أو الخامسة حصلت بدلها السابعة ولغت السادسة فيأتى بها وسابعة (وسن) فيه طهر وستر وموالاة بين مراته وبين الطواف ولا يقطع السعى بجنازة وصلاة راتبة وإن خاف فوتها وكون الساعى ماشيا حافياً عند أمن التنجس ولا يكره راكبا إلا عند الزحمة إن لم يكن ممن يستفتى وإلا فلا مالم يغلب الايذاء (والنية) ولو صرفه بالنية لغيره كطلب غريم انصرف كما مر وانتظار الخلوة مالم يفوت الولاء بينه وبين الطواف قال فى الفتح وينبغى له اراقة دم أوجبه المخالف (وأن يرقى) على الصفا بصعود درجه الذكر المحقق كغيره بخلوة أو حضرة محرم كما فى النهاية والمختصر وقال فى الفتح ولا ترقى

(والله أكبر) أى من كل من هو بصورة معبود من حجر أو غيره (اللهم إيمانا بك) أى أؤمن أو أطوف فهو مفعول مطلق أو لأجله (وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك) أى الذى أخذته من ذرية آدم وأمرت بكتابته وهو ماوقع يوم ألست بربكم وبادراجه فى الحجر الأسود أو الذى ألزمنا نبينا محمد ﷺ من امتثال الأوامر واجتناب النواهى (واتباعا لسنة) أى لطريقة (نبيك محمد ﷺ وأن يقول قبالة الباب) أى جهته (اللهم إن البيت بيتك) أى البيت الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك هذا لاغير (والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا) أى مقام إبراهيم كما قاله الجوينى ويشير إليه بقلبه وقال ابن الصلاح المراد بهذا نفسه فيشير اليه والأول أنسب إذ من استحضر بقلبه أن الخليل عليه السلام استعاذ

أمرأة وخنثى ولو بخلوة وكذا فى التحفة والحاشية ويستقبل البيت وإن لم يره ويقول جميع الذكر والدعاء الآتى ثلاثا (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم إنك قلت ادعونى أستجب لكم وأنت لا تخلف الميعاد وإنى أسلك كما هديتنى للاسلام أن لاتنزعه منى حتى تتوافانى وأنا مسلم اللهم اعصمنا) أى احفظنا (بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وأنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسر لنا اليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا فى الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين) ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا له ولمن شاء ويقول ذلك على المروة وكذا كل مرة من السبع ثم ينزل من الصفا ويمشى على هينته متوجهاً ندباً فلو مشى القهقرى أو نحوها جاز حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المتعلق بجدار المسجد ستة أذرع فيعدو الذكر أو وليه به إن لم يقدر لاغيره ولو بخلوة وليل طاقته حيث لا تأذى ولا إيذاء بقصد العبادة لا المسابقة وإلا لم يحصل له ثواب بل صرفه مبطل على مامر حتى يحاذى الميلين الأخضرين المعروفين أى يصير بينهما فان عجز تشبه كما فى الرمل ثم يمشى على هينته إلى المروة قائلا فى عدوه ومشيه (رب أغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة) الخ فاذا عاد منها إلى الصفا مشى فى محل مشيه وسعى فى محل سعيه أولا والقراءة فيه أفضل من غير الذكر الوارد والمروة أفضل من الصفا وعكس ابن الجمال تبعاً للنخ ويكره أن يقف فى سعيه لحديث أو غيره وتكره الصلاة بعد

﴿فصل فى الوقوف وما يتبعه﴾ يسن أن يحضر الامام أو نائبه العام أو الخاص بركب الحج فيخطب بهم وإن لم ينصب غيره للخطابة يوم السابع من ذى الحجة المسمى يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم بعد صلاة الظهر وإن لم يصلوها كما بحثه فى الحاشية وقال فى التحفة يظهر تقييد ندبها بأداء فعل الظهر فتفوت بفوات أدائها اهـ والجمعة عند الكعبة خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدو إلى منى ويفتتحها بالتلبية إن كان محرما وهو أفضل وإلا فبالتكبير ويحمد الله ويثنى عليه ثم يقول أما بعد فانكم جئتم من آفاق شتى وفوداً إلى الله تعالى فحق على الله أن يكرم وفده فمن كان جاء يطلب ماعند الله فان طالب الله لا يخيب فصدقوا قولكم بفعل فان ملاك القول العمل والنية نية القلوب الله الله فى أيامكم هذه فانها أيام تغفر فيها الذنوب جئتم من آفاق شتى فى غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها ثم يلبى ويعلمهم فيها المناسك ويأمر فيها المتمتعين والمكيين بطواف الوداع المسنون قبل خروجهم وبعد إحرامهم بالحج أو بهما من مكة بخلاف المفرد والقارن الآفاقيين كما فى التحفة والنهاية فلا يؤمران بطواف وداع لأنهما لم يتحللا من مناسكهما وليست مكة محل إقامتهما ويأمرهم فيها بالغد ويوم الثامن المسمى بيوم التروية لأنهم كانوا يتروون فيه الماء إلى منى سميت

من النار بنحو ولاتخزنى يوم يبعثون أوجب له ذلك الخشوع والتضرع والخوف وذلك هو المطلوب فى هذا المحل (مقام العائذ بك من النار وعند الانتهاء إلى الركن العراقى اللهم إنى أعوذ بك من الشك) أى فى الاعتقاد لله (والشرك) أى بالله (والشقاق) أى المخاصمة بين الناس (والنفاق) أى إظهار الاسلام وإخفاء الكفر (وسوء الأخلاق وسوء المنظر فى الأهل والمال والولد) وروى البيهقى أن النبى ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقى وهو اللهم إنى أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ولكن لم يقيده بحالة الطواف (وعند الانتهاء إلى الميزاب اللهم أظلنى فى ظلك يوم لاظل إلا ظلك واسقنى بكاس نبيك محمد ﷺ شرابا هنيئاً) أى طيبا لاينغصه شىء (مريئاً) أى محموداً (لاأظمأ بعده أبداً ياذا الجلال

بذلك

بذلك لكثرة ما يمنى فيها أى يراق من الدماء ويسمى التاسع يوم عرفة والعاشر يوم النحر والحادى عشر يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى والثانى عشر يوم النفر الأول والثالث عشر يوم النفر الثانى وخطب الحج أربع هـذه وخطبة يوم عرفة والنحر والنفر الأول وكلها فرادى وبعد صلاة الظهر إلا خطبة يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر وإلا خطبة يوم النفر الأول ان نفره فقبل الظهر ويخبرهم فى كل من الأربع بجميع ما أمامهم من أداء المناسك وإن كان فقيها قال هل من سائل ثم إن كان الخطيب الامام أو القاضى وجب ما أمر به ظاهراً لأنه لا يجب فى الباطن إلا ما فيه المصلحة العامة كما فى الاستسقاء أفاده فى التحفة ثم يخرج بهم ضحى يوم الثامن بحيث يصلون الظهر بمنى أول وقتها فيها إن لم يكن اليوم يوم جمعة وإلا فقبل فجره يخرج بهم وجوباً بشرطين (الأول) أن تلزمه أو تلزمهم كالمكيين والمقيمين إقامة مؤثرة فان لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر كما فى الزيادى (الثانى) أنه لا يمكنهم إقامتها بمنى فان أحدث بها قرية استوطنها أربعون جاز الخروج بعد الفجر لمن لزمتهم وإن حرم البناء وإن ترتب عليه فوات الجمعة على أهل بلدهم بأن كانوا من الأربعين وقولهم يحرم تعطيل بلدهم عنها محمول على تعطيل بغير حاجة كما التحفة ويقول عند توجهه إلى منى (اللهم إياك أدعو ولك أرجو فبلغنى صالح أملى واغفر لى ذنوبى وامنن على بما منننت به على أهل طاعتك إنك على كل شىء قدير) ويصلى بهم الخمس فى منى ندبا والأول بمسجد الخيف عند الأحجار امام منارته التى بوسطه الآن ويسن أن يبيت بها ليلة التاسع وفى الحاشية أن السنة صلاة المكتوبات فى هذا اليوم والمبيت بمسجد الخيف وقال فى التحفة أن الأول النزول بمنزله صلى الله عليه وسلم أو قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف وهو اليها أقرب اه وقال ابن الجمال وهـذا هو منزله صلى الله عليه وسلم فى رجوعه من عرفة ومافى التحفة هو الوجه وأما الصلوات بمسجد الخيف فلا شك أنها أولى اه وحين تشرق الشمس أى تضىء على ثبير وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة على يمين الذاهب إلى عرفة وهو المطل على مسجد الخيف يسير بهم إلى عرفة قائلا (اللهم اليك توجهت ووجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفوراً وحجى مبروراً وارحمنى ولا تخيبنى إنك على كل شىء قدير) ويسن أن يكثر فى سيره من التلبية وأن يسير على طريق ضب وهو الجبل المطل على منى أى الذى مسجد الخيف فى أصله وهو من مزدلفة ويعود على طريق المأزمين أى على الطريق التى بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة ويسن أن يعود فى طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه فى واحدة منهما بأن يغير مشاه كالعيد فاذا وصل نمرة قرب عرفة ضرب بها قبته ككل من له قبة ثم يقيم بهم إلى الزوال ويغتسل للوقوف بها قبل الزوال لدخول وقته بالفجر وفعله بعده مفضول كما فى المختصر وذكر فى شرحى الارشاد والتحفة أن الأول أن يكون الغسل بعد الزوال فان عجز عن الماء تيمم وعقب الزوال يسير إلى مسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر خلافا لمن نازع فى هذه النسبة وزعم أنه منسوب إلى إبراهيم أحد أمراء بنى العباس المنسوب اليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام اه وصدره محل الخطبة والصلاة من عرنة وآخره من عرفة ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك ودخولها قبل الزوال بدعة وإن وقع شك فى الهلال لأن وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزىء اجماعا قاله ابن حجر فيخطب بهم فيه ندبا على مرتفع

والأكرام) وروى الأزرقى ما يقال عند الميزاب بلفظ اللهم إنى أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب (وبين الركن الشامى واليمانى) إن كان طوافه فى ثمن نسكه دون نحو تطوع كما قاله ابن حجر (اللهم اجعله) أى ما أنا متلبس به من العمل المصحوب بالذنب والتقصير (حجا مبروراً) أى سليم من مصاحبة الأثم ويأتى بهذا ولو فى العمرة لأنها تسمى حجا أصغر (وذنبا) أى واجعل ذنبى ذنبا (مغفوراً وسيعاً مشكوراً وعملا مقبولا وتجارة لن تبور ياعزيز ياغفور) وهـذا الدعاء مندوب فى الرمل وهو الثلاثة الأول فى الاماكن التى لم يرد لها ذكر مخصوص ونقل عن التنبيه أن هذا الدعاء مع التكبير أوله مختص بمحاذاة الحجر ويقول فى الأربعة الأخيرة فى المحال التى لم يرد لها ذكر مخصوص رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم

خطبتين خفيفتين مع عدم الاخلال بما طلب منه يعلمهم فى الاولى منهما المناسك كلها ويحرضهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص وحين يقوم للثانية يؤذن المؤذن للظهر ويخففها بحيث يفرغان معاً ويقدم السامع الاجابة على سماع تلك الخطبة للقول بوجوب الاجابة ثم يقيم الصلاة ثم يجمع العصرين تقديما ويقصرهما بالمسافرين الذين لهم القصر إن كان مسافراً وهو الذى لم ينو إقامة أربعة أيام كوامل وهو ما كث بخلاف ما لو دخل الحجاج مكة قبل الوقوف ونووا إقامة ما ذكر بعده فيتموا اه كذا فى الحاشية والفتح وعبارته فالجميع والقصر هنا وبالمزدلفة للسفر لا للنسك فيختصان بسفر القصر فالمكيون ومن لم يوجد فيه شروط القصر كأكثر الحجاج الآن لاطراد عادة أمرائهم باقامة أربعة أيام كوامل بمكة بعد النفر من منى يقول لهم الامام أتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر اه خلافا للتحفة والنهاية فى باب صلاة المسافر فيما لو نوى الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم أن يقيموا بها بعد النفر أربعة أيام كوامل فالاقرب أنه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة ناوين ما ذكر فان كان الامام مقيما أناب مسافراً ويأمر بالاتمام وعدم الجمع غيره فيقول بعد سلامه أتموا ولا تجمعوا معنا فانا قوم سفر وقيل الجمع للنسك وعليه فيجمع المكى أيضا ثم يصلون الراتبة ثم يذهب بهم لعرفة باسراع وكلها موقف حتى المقبل اليها من جبالها وليس منها عرنة ولا نمرة وأفضله للذكر ولو صبيا موقفه صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذى بوسط عرفات وصعوده مخالف للسنة فان تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الامكان ويقف الامرد الحسن خلف الرجال ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات والراجل يقف عليها فان لم يتيسر ذلك فيقرب منها من غير ضرر ويكون غيره من أنثى وخنثى بحاشية الموقف ما لم يخش ضرراً قاعداً أو بهودجه وشرطه الحصول بأرضها لحظة لمن هو أهل للعبادة بين زوال التاسع وفجر يوم النحر ولو مارا فى طلب آبق وظنها غيرها وبنية غريم ونائما وإن استغرق الوقت به لا مغمى عليه وسكران ومجنونا جميع وقت الوقوف فيبنى الولى بقية الاعمال على إحرام المجنون وكذا المغمى عليه وإن كان والسكران إن أيس من إفاقتهما وإلا يبقيان لافاقتهما ويقع لهم نفلا وإن تعدوا كما فى التحفة وقال فى النهاية يقع للسكران والمجنون نفلا وإن تعديا بخلاف المغمى عليه ويكفى الحصول على أى جرم بأرضها كدابة فلا يكفى بغصن شجرة أصلها فى عرفة والغصن خارج عنها وقال ابن قاسم ويكفى عكسه بخلاف الطيران فى هوائها لانه غير مستقر وقال الشوبرى بعدم الصحة فيهما وقال ع ش بالصحة فيهما لتنزيل الهواء منزلة الارض فان فارق عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد ليلا سن دم تمتع وفى المنح وأحسن من حرر الموقف الشريف البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده العز وغيره وأقروه فقال إنه الفجوة المستعلية بين الجبل المسمى بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره أى وهو المسمى ببيت آدم وراءها صخرات متصلة بصحن الجبل وهى إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل فمن ظفر

اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة إلى آخره (وبين اليمانيين ربنا) وفى رواية اللهم ربنا وهى أفضل (آتنا فى الدنيا حسنة) وهى كل خير دينى أو دنيوى يجر إلى خير أخروى (وفى الآخرة حسنة) وهى زيادة الرفعة فى الجنة أو دخولها (وقنا عذاب النار) وهذا الدعاء أصح أذكار الطواف فهو أفضلها والدعاء بهذا وبما شاء من الخير فى جميعه سنة ويسن بين اليمانيين أيضا وفى كل طوفة اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى منك بخير وعند الركن اليمانى باسم الله والله أكبر اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا إلى آخره وروى عن النبى ﷺ أنه قال وكل بالركن اليمانى سبعون ملكا من قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة قالوا آمين

بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والأماكن بينهما لعله أن يصادف الموقف النبوى اه باختصار وأن يقف متطهراً ومستوراً ومستقبلا ومفطراً إن وقف نهارا وحاضر القلب مع الله فى كل ما طلب منه فارغا عن جميع العلائق الدنيوية التى تشغله عما هو بصدده وأن لا يقف فى طريق القوافل وغيرهم فالركوب أفضل ولو لغير عذر إذا لم يضر الدابة وإلا ترك وأن يكثر من الذكر كالتهليل والدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه ومن أحسن اليه وسائر المسلمين رافعاً يديه إلى صدره ويجعل بطنها إلى السماء أو إلى صدره إن دعا بحصول شىء ومنه دفع الشىء المستقبل وظهرهما إلى ما ذكر إن دعا برفع شىء قد وقع ويكره الافراط بالجهر فى الدعاء وغيره ويكثر من التلبية ومن قراءة سورة الحشر والاستغفار له ولغيره والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ومن قراءة نحو قل هو الله أحد ألفا وفى الحديث (من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ماسئل) ويستمر فى جميع ذلك إلى الغروب وأفضل الذكر بعد القرآن (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير مائة مرة أو ألفا اللهم أعذنى من الشر كله واجمع لى الخير كله ويبدأ الدعاء بالحمد نحو اللهم لك الحمد كالذى تقول بالفوقية وخيرا مما تقول بالنون والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويختمه بمثل ذلك مع التأمين ويكثر من البكاء (فهناك تسكب العبرات) لما استحضر مما فرط من الذنوب (وتقال العثرات) أى تغفر وخفض الصوت بالدعاء والذكر مندوب إلا إن أراد تعليما أو طلبه منه من لا يحسن الدعاء بعده فيسن الجهر وكره الافراط بالجهر (وسن) أن لا يتكلف السجع فى الدعاء وإلا فلا بأس به وأن يكثر فيه التضرع والخشوع وإظهار الذل والافتقار وأن يلح ولا يستبطىء الاجابة بل يقوى رجاءه فيها وأن يبعد عن الشبهة فى سائر مامعه ويتأكد فى المطعوم لمباشرته الباطن وأن يحترز فى ذلك اليوم حتى عن الكلام والفعل المباح وعن كراهة الفقير والجاهل وأن لا ينهر سائلا وأن يتلطف بمخاطبه حتى فى نهيه عن منكر وان يستكثر من أعمال الخير وأهمها العتق والصدقة هنا وفى عشر ذى الحجة وهى الأيام المعلومات وأيام التشريق وهى المعدودات وأن يبرز يوم عرفة للشمس إلا لعذر كأن ينقص اجتهاده فى الأذكار والدعوات وفى حديث (إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف) أى بغير واسطة وفى غيره يهب قوما لقوم وكفى من غفر له بدونها شرفا جعله مقصودا لا تبعا وفى حديث آخر أفضل الأيام يوم عرفة فان وافق الوقوف يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة ولا كراهة فى التعريف بغير عرفة بل هو بدعة حسنة وهو جمع الناس يومها بعد صلاة العصر للذكر والدعاء وقد فعله الحسن وفى البخارى أن أول من عرف بالبصرة ابن عباس وكرهه جمع منهم الامام مالك والأفضل أن يتأخروا بعرفة بعد الغروب إلى أن تزول الصفرة قليلا ثم يدفعوا إلى مزدلفة بعد صلاة المغرب فاذا دخل وقت العشاء ندب أن ينيخ كل جمله ثم يعقله ثم يصلون العشاء ثم يحطون رواحلهم ثم يصلون الرواتب والوتر وأخر المسافر المغرب ندبا إلى وقت العشاء ليجمع فيها تأخيرا إن أمن فوت وقت اختيار العشاء بأن لم يمض ثلث الليل ظنا وإلا جمع بهم الامام فى الطريق وليكثر ندبا فى طريقه من الذكر والتلبية سائرا بسكينة ويسرع إن وجد فرجة ويحرك دابته إن لم يجدها ومن تعارض فى حقه إدراك

وعن مجاهد أنه قال مامن إنسان يضع يده على الركن اليمانى ويدعو إلا استجيب له وأن بين الركن اليمانى والركن الأسود سبعين ألف ملك لا يفارقونه هم هنالك منذ خلق الله البيت (ويجب عليه) أى الطائف (أن يغض) أى يخفض (بصره عما لا يحل) كنظر امرأة أو أمرد حسن ولو بغير شهوة ويصون نظره وقلبه عن احتقار جاهل بل يعامله برفق لأنه أدعى إلى القبول وقد عجلت عقوبة كثيرين أساؤا الأدب فى هذا المحل فمن ذلك أن رجلا كان فى الطواف فبرق له ساعد امرأة فوضع ساعده عليه مثلا ذأبه فلصق ساعداهما فأتى بعض الشيوخ فقال ارجع إلى المحل الذى فعلت فيه هذا وعاهد رب البيت أن لا تعود ففعل فخلى عنه ومنه قضية أساف لما فجر بنائلة أو قبلها فى البيت فمسخا حجرين ومنه المرأة التى جاءت

الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبا ولا يصلى صلاة شدة الخوف ولو وقفوا بعرفة أو فرقة منهم وهم كثير على العادة كما فى الحاشية يوم العاشر للجهل بأن غم عليهم هلال ذى الحجة لا لغلط فى الحساب صح وإن وقفوا بعد التبين كما إذا ثبت الهلال ليلة العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف فيها لبعد المسافة واليه تنتقل أحكام التاسع فلا يعتد بوقوفهم قبل الزوال فوقته من زوال العاشر إلى فجر الحادى عشر كما فى التحفة والنهاية ولا يصح رمى جمرة العقبة إلا بعد نصف هذه الليلة والوقوف ولا ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر وقدر ركعتين وخطبتين وأنه يحسب أيام التشريق على وفق وقوفهم لا كما فى نفس الأمر كما فى النهاية والتحفة خلافا للدارمى والمختصر فيصح الرمى ونحو الأضحية يوم الرابع عشر وأنه يجب مبيت مزدلفة بعد وقوف العاشر أو ليلته أما وقوف الثامن أو الحادى عشر أو بغير عرفة فلا يصح وكذا إذا وقع الغلط فى الحساب أو لخلل الشهود أو قلوا على خلاف العادة فيجب القضاء فى الجميع ومن رأى الهلال ورد وقف وجوبا قبلهم لا معهم وكذا من اعتقد صدقة كما فى النهاية وغيره فى الحاشية وشرح العباب

﴿ فصل فى مبيت مزدلفة وما يتبع ذلك ﴾ يجب الحصول بمن وقف بعرفة نصف ثان من ليلة النحر بمزدلفة لحظة وإن لم يطمئن فيكفى المرور ولو ظنها غير مزدلفة أو بنية غريم أو كان نائما أو مجنونا أو مغمى عليه أو سكران فمن لم يكن بها فيه لزمه دم كدم التمتع إلا لعذر كأن خاف أو انتهى إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت بأن لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا أو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للركن ولم يمكنه العود لمزدلفة بعده وإن لم يضطر للطواف كما فى التحفة والنهاية ونحو ذلك كما سيأتى فى أعذار منى وما مر من الأجزاء من نحو المجنون هو ما جرى عليه عبد الرؤف وقال الشمس الرملى يشترط فيه أن يكون أهلا للعبادة وجمع ابن الجمال بينهما بأن يحمل الأول على غير المتعدى والثانى على المتعدى ويسن أن يأخذ من مزدلفة حصى رمى يوم النحر ليلا إن أراد النفر منهما ليلا وإلا فبعد الفجر أما أيام التشريق فمن نحو جبال منى ويحتاط فيزيد على السبع فربما سقط شىء وسن أن يغسلها لكراهة الرمى بالأحجار المتنجسة وكره أخذه من حل ورميه بما أدخله غيره وأخذه من مسجد إن لم يكن جزأ منه ولو شكا وإلا حرم ومن محل نجس وإن غسلها كما فى المختصر وشرح العباب واستوجهه عبد الرؤف وابن الجمال وقال فى التحفة والحاشية ما لم يغسلها ومن مرمى به قال عبد الرؤف إن أخذه حالا اه إلا ما رمى به نبى قبل أو صالح والأولى تقديم النساء والضعفة وتقدمهم بعد نصف الليل إن لم تكن فتنة بأن صحبهم محرم أو نحوه وشعارهم التلبية والتكبير ويسن لهم تأخير الرمى إلى ما بعد طلوع الشمس لأنه أول وقت الفضيلة وأن يبقى بمزدلفة غيرهم من الرجال الأقوياء ويصلوا الصبح بغلس أى مبكرين للخروج من خلاف من أوجب صلاة الصبح على الرجال مع الامام بمزدلفة ويقفوا بمزدلفة مستقبلين القبلة والأفضل وقوفهم عند قزح وهو جبل فى المزدلفة عليه البناء الموجود الآن يسمى المشعر الحرام لما فيه من الشعائر أى معالم الدين وحرم انتهاكه جاهلية وإسلاما ويصعدونه من الدرج الظاهر إن لم يحصل ايذاء بالزحمة وإلا وقفوا تحته إن أمكن وإلا بعدوا ويحصل أصل السنة بالمرور ثم وإن لم يقفوا لأن مزدلفة كلها موقف ولو فاتت هذه السنة لم تجبر بدم فيذكرون بالتهليل والتكبير

إلى البيت واستجارت به من ظالم قد مد يده اليها فصار أشل ومنه الرجل الذى سالت عينه على خده من نظره إلى شخص استحسنه (فاذا فرغ من طوافه استحب له أن يصلى ركعتين سنة الطواف) بالكافرون والاخلاص والأفضل فعلهما (خلف المقام) أى بأن يكون بين المصلى والكعبة فى الكعبة فتحت الميزاب فما قرب من الحجر إلى البيت ثم فى بقية الحجر ثم إلى وجه البيت فما قرب إلى البيت فبقية المسجد ففى بيت خديجة ففى بقية مكة ففى الحرم فحيث شاء متى شاء ومقام ابراهيم حجر كان يقوم عليه عند بناء البيت فكان إذا أراد أخذ الآلة من اسمعيل نزل به حتى يأخذها فاذا أخذها ارتفع وهو لؤلؤة نزل من الجنة وكان جبريل المهندس وأما مدفن ابراهيم عليه السلام فبالشام كذا أفاده عطية الأجهورى (ويجهر فيهما ليلا) أى وما يتبعه من الفجر إلى

والتحميد

والتحميد والتلبية كأن يقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما فى شرح المنهج ثم يلبى ويدعون بما أحبوا ويتصدقون إلى الأسفار ويكثرون من قولهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ وبعد مزيد الأسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير كما فى النهاية وقال فى التحفة والذكر اه ولامانع من أن يكون المراد بالذكر هو التكبير واعترض بأن وقت التكبير من الزوال ورد بأن هذا وقت التكبير المفيد بالصلوات وكلامنا الآن فى التكبير الذى يفعله الرامى من قوله الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد كما قاله الرملى وكره تأخير السير إلى طلوع الشمس ومن وجد فرجة أسرع كمن بلغ وادى محسر وإن لم يجدها وإسراعه قدر رمية حجر حتى يقطع عرض وادى صغير به وإلا فهو مسيل بين مزدلفة ومنى مسافته ميلان وهذا الأسراع للذكر وكذا يسرع فى وادى محسر ويسمى وادى النار ذهابا وإيابا بقدر ماذكر فى غير نسك لأن النصارى كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم وسمى بذلك لأنه يحسر سالكيه أى يتعبهم (ويدخلون) منى بعد ارتفاع الشمس كرمح فى رأى العين فيرمى جمرة العقبة بسبع رميات وجوبا ولو بحصاة كررها بها كل واحد منهم حينئذ مستقبلا لها ندبا فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه أمارمى جمرات التشريق فيستقبل الكعبة والأفضل أن يرمى بيده اليمنى ويرفعها الذكر حتى يرى بياض إبطه ولا يقف الرامى للدعاء عند هذه الجمرة وهذا الرمى تحية منى فالأولى أن لا يبدأ فيها بغيره بل يكون مبادرة حتى قبل نزول الراكب وجلوس الماشى وكراء المنزل إلا لعذر كرحمة وخوف على نحو محرم وانتظار وقت فضيلة والمراد بكراء المنزل الأبنية القائمة ليستظل بها ويحفظ فيها الأمتعة وإن عصى البانى ببنائها لا الأرض لأنها لا تملك بالأحياء ويكبر مع كل رمية ومع الحلق وعقبه تكبيرة واحدة قاله ابن حجر وقال م ر فيقول الله اكبر ثلاثا لاإله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وإن أتى بتكبيرة واحدة حصل أصل السنة ولو رمى بحصاتين معا ولو واحدة بيمينه وأخرى بيساره حسبت واحدة وإن ترتبا فى الوقوع ثم بعد الرمى ينزل فى محل والأفضل النزول فى منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو عن يساره مصلى الأمام أى بين قبلة مسجد الخيف والنحر الذى بين الجمرة الأولى والوسطى وإلى المنحر أقرب ثم يذبح هديه وهو ما يهدى لمكة وحرمها تقربا أو دم الجبرانات والمحظورات أو أضحيته إن كان وتنيب المرأة فى الذبح ثم يزيل ثلاث شعرات فأكثر والأفضل للذكر الحلق أي الأزالة بالموسى ولغيره التقصير أى الأخذ من الشعر بمقص أو غيره فيكره للمرأة والخنثى الحلق ولا يحرم بمنع الوالد نعم تحلق الكافرة إذا أسلمت ويحلق للصغيرة يوم السابع وما لو احتاجت للحلق لمداواة رأسها ولاخفاء كونها امرأة خوفا من الزنا ويباح لها لبس الرجال حينئذ ثم يدخل مكة ويطوف طواف الأفاضة والأفضل أن يكون ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الأكبر ثم يشرب من زمزم ثم يسعى إن لم يكن سعى بعد القدوم وإلا فتكره إعادته كما مر إلا إذا بلغ الصبي أوعتق العبد حالة الوقوف فيجب إعادته ليسقط عنهما الفرض ثم يعود وجوبا إلى منى مبادراً ندباً فيصلى بها الظهر مع الامام أول وقتها وهى فيها أفضل من المسجد الحرام فالأعمال المشروعة فى هذا اليوم أربعة الرمى والذبح ونحو الحلق والطواف (وأما) الترتيب كما ذكرنا فهو سنة ويدخل وقت غير الذبح بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله وإلا فبوقوفه ويدخل وقت ذبح الهدى الذى اهدى تقرباً

طلوع الشمس بأن يسمع غيره ولا يزيد فى الجهر إن شوش على أحد (ويسر نهارا) وسن أن يدعو بعدهما بما أحب من أمور الآخرة والدنيا بعد دعائه المأثور وهو اللهم هذا بلدك الحرام والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار أى إبراهيم أونفسه فاغفر لى إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبدك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالبا رحمتك مبتغيا مرضاتك وأنت منت على بذلك فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شيء قدير وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت لما أراد الله أن يتوب على آدم طاف بالبيت سبعا وهو يومئذ ربوة حمراء فصلى ركعتين وقال اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى

بدخول وقت الأضحية وهو بعد طلوع الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين ودم الجبران لايختص ذبحه بزمن وتجب المبادرة اليه إذا حرم السبب كأن تعمد قتل الصيد وسن تأخير غير الذبح إلى مابعد ارتفاع الشمس كرمح وما بدأ به مما له دخل فى التحلل يقطع التلبية عنده مستبدلا عنها بالتكبير مع الرمى أو نحو الحلق أو بالأذكار الخاصة مع الطواف ويقطعها المعتمر فى العمرة بالطواف وكذا من فاته الوقوف أو أحصر عنه لاعن المبيت ومن أحصر عنهما يقطعها بنحو الذبح ووقت فضيلة الرمى من الارتفاع إلى الزوال يوم النحر ووقت اختياره لغروب يومه وأدائه لآخر أيام التشريق ويبقى وقت ذبح الأضحية والهدى إلى آخر أيام التشريق وأما نحو الحلق والطواف المتبوع بالسعى فلا آخر لوقتهما وكره تأخير كل منهما وإن تحلل التحلل الأول عن يوم النحر وهو عن أيام التشريق أشد كراهة ثم هو عن خروجه من مكة أشد والمراد بنحو الحلق الازالة لثلاث شعرات أو أجزاء منها من الرأس ولو على دفعات ولو بنحو قص أو نتف أو إحراق ولو من مسترسل خارج عن الرأس لا ثلاثة أجزاء من واحدة أو اثنتين ولا من غير الرأس ولا أقل من ثلاث إلا إن لم يكن غيره فيجزىء الأقل وذلك ركن فى الحج والعمرة وما على صورتهما ولا تحلل دونه فما دام لم يحلق مثلا فحكم الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرما وقضى من تركته فرض نسكه إلا لمن لاشعر برأسه إما خلقة أو لفساده بعد دخول وقت النحل أو لحلقه وإحرامه عقبه فانه يصير حلالا بدونه وسن له إمرار الموسى عليه تشبها بالحالقين فاذا نبت بعد فلا يؤمر بازالته ولا يفدى عاجز عنه لنحو جروح كأن لم يمنع من إزالة الشعر المجزىء بل يصبر إلى القدرة ولايعتد بازالته مع نحو نوم كجنون وإغماء نعم إن استيقظ أو أفاق ولا شعر برأسه لكونه حلق وهو نائم مثلا سقط عنه الواجب ويجزىء التقصير ونحوه وإن كان عازما على الحلق كمن لبد شعره والحلق للذكر المحقق أفضل كالتقصير لغيره نعم لو اعتمر قبل الحج فى وقت أو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه بالشعر أو حج وأخر الحلق إلى قبيل النفر وأراد عقبه العمرة أو حج أو اعتمر وأراد العمرة عقب تحلله من حجه أو عمرته فالتقصير أفضل لأن الختم أحق بالأفضل وإنما لم يؤمر بحلق البعض فى كل لكراهة القزع نعم لو خلق له رأسان فحلق أحدهما فى العمرة وحلق الآخر فى حج أو عمرة فلا قزع هذا إن كانا أصليين لأنه يكتفى بازالة من أحدهما فان علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه وإن اشتبه وجب الأخذ من كل منهما كما قاله ع ش ومن نذر الأفضل فى حقه تعين وإن أجزأ غيره كالنتف فى حصول التحلل ويلزمه دم كالتمتع إلا لعذر كتلبيد كذكر نذر الحلق فيستأصل الشعر بنحو الموسى بحيث لا يرى منه شىء فى مجلس التخاطب هذا إن عم كله على حلق رأسى أو حلق كله أما لو أطلق فيكفيه ثلاث شعرات ومن نذر المفضول فى حقه فلا يتعين وسن لمن يقصر ولو حليلة بغير إذن حليلها ولو كان الأخذ من ذوائبها أن يأخذ قدر أنملة من جميع الرأس وقال ابن حجر إلا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها وله ولمن يحلق ولمن لاشعر برأسه أن يأخذ شيئا من لحيته وشاربه وأظفاره وغيرها كعنفقته وعانته مما يؤمر بازالته للفطرة (وسن) فى الحلق ولو فى غير إحرام الابتداء بالشق الأيمن كله ثم الأيسر كله ثم يحلق كل الباقى إن بقى شىء لسهو ونحوه وأن يجلس المحلوق رأسه مستقبلا للقبلة وطهره من الحدثين والخبث وكون الحالق مسلما وطاهرا ماذكر وعدلا وأن يبلغ به العظم الذى عند منتهى الصدغ وأن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة وأن يدفن الشعر

فى

فاغفر لى ذنوبى اللهم إنى أسألك إيمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى أعلم أنه لن يصيبنى إلا ما كتبته لى ورضنى بما قسمت لى فأوحى الله اليه يا آدم غفرت لك ذنبك ولن يأتينى أحد من ذريتك يدعونى بمثل ما دعوتنى إلا غفرت له ذنوبه وكشفت غمومه ونزعت الفقر من بين عينيه وجاءته الدنيا وهو لا يريدها (فاذا فرغ من ذلك) سن له أن يأتى زمزم فيشرب منها ويصب على رأسه للاتباع ثم (رجع إلى الحجر الأسود فاستلمه وقبله) أى ويسجد عليه ثلاثا فهن ولا يأتى الملتزم ولا الميزاب (ثم يخرج إلى المسعى من باب) بنى مخزوم ويسمى الآن بباب (الصفا فيرقى عليها الذكر ندبا قدر قامة) حتى يرى البيت من باب الصفا لا من أعلى جدار المسجد (بخلاف الأنثى والخنثى) فلا يسن لهما رقى ولو فى خلوة أو حضرة محرم إذ المطلوب إخفاء

في محل غير مطروق وأن يقول بعد حلق النسك (اللهم آتني بكل شعرة حسنة واحط عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين آمين) وأن يتطيب ويلبس وسن في التقصير التيامن والاستقبال وقول مامر والتطيب واللبس ويحرم على حليلة زوجة أو أمة حلق لرأسها بغير إذن حليل وتقصير فاحش ينفره عن الاستمتاع غالبا إن جهلت طبع الحليل وإلا اعتبر طبعه ﴿ فرع ﴾ للحج تحللان ويحصل الأول باثنين من ثلاثة الأول رمي يوم النحو أو بدله وهو الذبح ثم الصوم إن فاته الرمي بأن خرجت أيام التشريق قبله فيتوقف التحلل على الاتيان بالبدل ولو صوما كما في النهاية والتحفة وإنما لم يتوقف تحلل المحصر العادم للهدى على بدله وهو الصوم لأنه ليس له إلا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق بقاؤه محرما من كل الوجوه ولا كذلك هنا لامكان تحلله الأول بغير الرمي (والثاني) الحلق أو التقصير (والثالث) الطواف المتبوع بالسعي إن بقي بأن لم يسع بعد القدوم وفي الفتح ويتوقف التحلل على السعي أيضا ان بقي اهـ فان لم يكن عليه حلق كمن لا شعر برأسه فبواحد يتحلل التحلل الاول من الاثنين الباقيين كما في التحفة ويحل به غير الجماع ومقدماته كالنظر بشهوة وعقده إيجابا وقبولا (ويسن) استعمال الطيب والدهن واللبس بين التحللين ويحصل التحلل الثاني بالثالث ان كان في رأسه شعر وبالثاني إن لم يكن ويحل به مابقي من المحرمات فان لم يفعله بقي محرما فان كان لم يطف طواف الركن وطاف للوداع حسب عن الركن فان لم يطف مثلا أصلا لم يستبح النساء وإن طال الزمان (فان قلت) هل يحرم ذلك كمن فاته الحج فانه ممنوع من مصابرة الاحرام إلى السنة القابلة لأن استدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه لا يصح حين الاحرام فكذلك الاستدامة أولا (قلت) لايحرم للفرق بينهما كما قاله السبكي وذلك لأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت فكأنه غير محرم بخلاف من فاته الوقوف فان معظم حجه باق فيلزم من بقائه على إحرامه بقاؤه حاجا في غير أشهر الحج ويؤيده انه لو أحصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل اهـ وفي الفتح وإنما حرم على من فاته الحج الصبر على إحرامه لأنه تعذيب للنفس بلا فائدة لفوات الوقت بخلافه هنا اهـ وزاد البلقيني تحللا ثالثا وهو حلق شعر بقية البدن لحله بحلق الركن أو سقوطه وخالفه غيره فقال لايحل إلا بفعل إثنين من ثلاثة كغيره وهو الأوجه الأوفق لكلامهم وإن ملت إلى الأول في الحاشية قاله في التحفة ولا يسن الوطء قبل رمي أيام التشريق وقيل يسن تأخيره عن باقي أيام التشريق ليزول عنه أثر الاحرام وأما العمرة فلها تحلل واحد فلا يحل منها إلا بفراغ جميع أركانها فيفسدها الجماع قبل الحلق ولو للشعرة الواحدة ووقته بعد سعيها بكماله ويسن للحاج أن يكبر عقب صلاة ظهر يوم النحر وان صلاها بعد الوقت عقب صبح آخر أيام التشريق وغيره يكبر من فجر يوم عرفة إلى غروب آخر أيام التشريق فيقول الله أكبر ويكررها ماتيسر له ولا بأس بما اعتيد

﴿ فصل في مبيت منى وما يتبع ذلك ﴾ يجب المبيت بمنى وهي طولا مابين وادي محسر وأول العقبة التي يلصقها الجمرة ففي التحفة وأولها من جهة مكة أول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل بأول محسر لكنهم قالوا طول منى سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع فليقس من العقبة ويحد به ثم الظاهر من هذا التحديد انه يعتبر ماسامت أول العقبة المذكور يمينا إلى الجبل ويسارا إلى الجبل وحينئذ يخرج

شخصهما ما أمكن كما قاله ابن حجر في التحفة وشرح الارشاد (فاذا رقى) الصفا بكسر القاف (استقبل القبلة ثم قال) ندبا (نويت أن أسعى بين الصفا والمروة سعي الحج) إن كان حاجا (أو سعي العمرة) إن كان معتمرا أو سعيهما إن كان قارنا (سبعة أشواط لله تعالى الله اكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده) أي في وعده وهو منصوب بنزع الخافض (ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب) أي كل من قاتل النبي ﷺ (وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليما

من منى كثير يظنه أكثر الناس منها اهـ فليست العقبة مع جمرتها منها على المعتمد ولا محسر ولا ما أدبر من الجبال المحيطة بها معظم ليالى أيام التشريق وهى التى عقب يوم العيد أى معظم كل ليلة منها بزيادة على النصف ولو لحظة فان لم يبت الثلاث ولا عذر لزمه دم وفى ترك ليلة مدوليلتين مدان ان لم ينفر النفر الأول بل بات الثالثة أو تركه لعذر فان نفر مع تركهما بلا عذر فى اليوم الثانى من أيام التشريق فنفره غير صحيح فيجب أن يعود ويبيت الثالثة حيث لاعذر ويرمى يومها وكذا الحكم فيمن نفر فى اليوم الأول فيجب عوده كذلك فان لم يعد فى الصورتين فدم يلزمه والظاهر إجزاء الدم الكامل عن المد أو المدين وفى الفتح وجوب المد وان قدر على الشاة فان عجز عن المد أو المدين فيصوم عن المد ثلث العشرة الواجبة بدلا عن جميع الدم وهو أربعة بتكميل المنكسر فثلاثة أعشارها يومان بالتكميل يصومهما قبل الرجوع إلى وطنه وسبعة أعشارها ثلاثة بالتكميل يصومها فى وطنه ويقاس على ذلك العجز عن المدين كذا قاله ابن حجر وقال الرملى يصوم عن كل يوما كما سيأتى ويسقط مبيت ليلة مزدلفة وليالى منى عن رعاء دواب ولو لغير الحاج ولو لم يعتادوا الرعى قبل أو كانوا أجراء أو متبرعين ان تعسر عليهم الاتيان بالدواب إلى منى مثلا وخشوا من تركها لو بانوا ضياعا بنحو نهب أو جوعا لاتصبر عليه عادة وخرجوا من مزدلفة ومنى قبل الغروب وصورة الأولى تحصل بأن يأتى أحدهم مزدلفة قبله ثم يخرج منها حينئذ على خلاف العادة فان كانوا بهما بعد الغروب لزم مبيت تلك الليلة ورمى الغد ويسقط المبيتان أيضا عن أهل السقاية بمكة أو غيرها سواء خرجوا نهاراً أو ليلا ولو محدثة محتاجا اليها والأولى للرعاء وأهل السقاية تأخير الرمى يوما فقط فيؤدونه فى الثانى قبل رميه ولو قبل الزوال ويسقطان أيضا عن خائف ولو خرج بعد الغروب أيضا على نحو نفس كعضو أو بضع أو مال وإن قل أو فوات أمر ذاهب منه يطلبه أو ضياع آبق أو مريض لو بات ولو كان أجنبيا لا متعهد له أو اشتغل عنه بنحو تحصيل الأدوية أو يستأنس به لنحو صداقة أو أشرف على الموت وإن تعهده غيره فيهما وخوفه من غريمه نحو حبس ولا بينة له تشهد بعسره أو له وثم قاض لا يسمعها إلا بعد حبسه كالحنى وعقوبة يرجو بغيبته العفو عنها وفقد لباس لائق غير ساتر عورته وسفر رفقته أو كان به نحو مرض يشق معه المبيت قال فى النهاية واستنبط البلقينى من هذه المسألة أنه لو بات من شرط مبيته فى مدرسة مثلا خارجها خوفا على نفس أو زوجة أو مال أو نحوها لم يسقط من جامكيته شىء كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم قال وهو من النفائس الحسنى ولم أسبق اليه اهـ وقال فى التحفة وسيعلم مما يأتى فى المبيت أن العذر يسقط اثمه وفى الرمى يسقط اثمه لا دمه اهـ وقال فى المغنى قال فى المجموع وترك المبيت ناسيا كتركه عامداً صرح به الدارمى وغيره اهـ وفى التحفة أيضا ﴿ تنبيه ﴾ وقع بموسم ثمان وخمسين ضحى يوم النحر فتنة عظيمة بين أمراء الحج وأمير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة القر وصيحته ووقع النهب الفظيع ولم يزل يشتد الخوف حتى نفر من بقى مع الامراء من الحج قبل زوال يوم النفر الاول وأراد بعض أكابر الحجاج أن يعود لمنى قبل فوات الرمى مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك لتمرد الاعراب وانتشارهم كالجراد وحينئذ اختلف المفتيون فى لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه كما بينته مع الميل إلى عدمه وبيان مستنده فى افتاء مبسوط مسطر فى الفتاوى ومن ذلك المستند أن ماذكروه

كثيراً ثم تدعو بما تحب من أمر الدنيا والآخرة) وتعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا (ثم تنزل إلى المسعى وتمشى على هينتك) بكسر الهاء أى سجيتك (قائلا) فى جميع السعى لا وقت الاسراع فقط (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأكرم) اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية والقراءة فى السعى أفضل من غير الوارد (حتى يبقى بينك وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسارك قدر ستة أذرع فتسعى سعيا شديدا) لا كالرمل أى بقدر طاقتك حيث لا تتأذى ولا قاصدا بذلك السعى العبادة لا المسابقة فان عجزت عن السعى الشديد تشبهت (حتى تتوسط بين الميلين الاخضرين أحدهما بركن المسجد والآخر متصل بدار العباس) المشهورة برباطه رضى الله عنه (ثم) بعد أن صرت بينهما تترك السعى الشديد و (تمشى

من الاعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب لان كل أحد حتى الفقراء المتجردين صار خائفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وإن كلام الشارح يفيد ذلك وإن ماذكروه فى الاحصار لاينافى ذلك لأن المبيت ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتى فى الرمى أولى قيل وقع نظير ذلك وإن علماء مصر ومكة اختلفوا فى الدم فأفتى بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه وبوجوبه المكيون اه ويسقط مبيت مزدلفة عن مشغول بتدارك الحج بتحصيل الوقوف وعمن أفاض من عرفة ليطوف طواف الافاضة على الأوجه ويسن للامام أو نائبه أن يخطب بهم بعد صلاة الظهر يوم النحر بمنى خطبة يعلمهم فيها المناسك ثم كذلك ثانى أيام التشريق ويودعهم ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة مااستطاعوا وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله فان ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ماعاهدوا الله عليه من خير (ويسن) لكل حاج حضورهما والاغتسال له وللتطيب له إن تحلل هذا إن فعلتا وإلا فقد تركتا من أزمنة طويلة كما فى التحفة ومن ثم لاينبغى فعلهما الآن إلا بأمر الامام أو نائبه لما يخشى من الفتنة اه (وعدد) حصى الرمل سبعون (فان نفر فى الثانى) قبل الغروب وبعد الزوال واستكمال الرمى بعده وقد بات الليلتين قبل أو تركهما لعذر وقد نوى النفر مقارنا له كما فى التحفة والنفر التحرك للذهاب إذ حقيقة النفر الانزعاج فيشمل من أخذ فى شغل الارتحال قبل غروب الشمس كما فى التحفة أيضا وقال الرملى هو تمام أشغال الرحيل من منى اه ولم ينو العود بعده للمبيت بها جاز نفره ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى الثالث وهو إحدى وعشرون حصاة فلادم عليه حينئذ ولا اثم والاولى أن لاينفر بحصى الثالث ولا يدفنها بل يطرحها أو يعطيها لمن لم يرم والأفضل لكل حاج حيث لاعذر كخوف وغلا يحصل بالتأخير تأخير النفر للثالث وهو للامام آكد فيكره له أن ينفر النفر الأول فان فقد شرط مما مر لم يسقط شىء حيث لاعذر فان لم يبت الليلتين الأولتين ولا عذر لم يسقط مبيت الثالثة ولا رمى يومها ولو نفر النفر الأول بعد الزوال ولم يتم الرمى كأن بقيت حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمى يومها فيجب العود إلى منى قبل الغروب فان غربت الشمس قبل عوده فان المبيت والرمى فيلزمه فديتهما وإن بات ورمى بعد فيلزمه دم عن رمى الثانى والثالث ومد عن مبيت الثالثة حيث لاعذر وإن عاد قبل غروب الشمس رمى قبله وله النفر حينئذ قبل الغروب فان غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمى لزماه فيرمى من الغد عنه وعن أمسه أو نفر قبل الزوال سواء نفر فى يوم النفر الأول أو فيما قبله فان عاد وزالت الشمس يوم النفر الأول وهو بمنى لم يؤثر خروجه أو عاد بعد الغروب فات المبيت والرمى فيلزمه فديتهما كما مر ولا أثر لعوده أو بين الزوال والغروب رمى وأجزأه وله النفر قبل الغروب فان غربت تعين الدم كما فى الامداد ولو غربت وقد جاز له النفر وهو فى شغل ارتحال فله النفر كما فى التحفة والمختصر خلافا للنهاية وشرح مختصر بافضل ولو ارتحل فغربت قبل خروجه من منى فله النفر وكذا إذا عاد اليها بعد نفره الصحيح فغربت أو عكسه بل لو بات بعد عوده المذكور تبرعا لم يجب عليه الرمى ومن وصل إلى جمرة العقبة يوم النفر الأول ناويا النفر ورماها هو عند وصوله اليها خارج منى تعين عليه الرجوع إلى حد منى ليكون نفره بعد استكمال الرمى قاله ابن الجمال

على هينة) أى رفق (حتى تصل إلى المروة) وإنما كان ابتداء شدة السعى قبل بلوغه الميل بستة أذرع لقول جماعة أنه كان مبنيا على متن الطريق مسامتا لابتداء السعى الشديد وكان السيل يهده ويزيله عن محله فرفعوه إلى أعلى ركن بالمسجد ولذلك سمى معلقا فوقع متأخراً عن مبدإ السعى بستة أذرع لأنه لم يوجد موضع أليق منه (فتفعل عليها) أى المروة (مافعلت على الصفا) من الاتيان بالذكر والدعاء (فهذه مرة) من سبعة (ثم تعود من المروة إلى الصفا فتمشى فى موضع مشيك فى مجيئك وتسعى) سعيا شديدا (فى موضع سعيك فاذا وصلت الصفا فعلت كما فعلت أولا) من الصعود حتى ترى البيت والاتيان بالذكر والدعاء (وهذه مرة ثانية) من سبعة (ثم تعود إلى المروة وهكذا حتى تكمل سبع مرات) تبدأ بالصفا وتختم بالمروة

وهو قضيـة كلام التحفة فينوى النفر ثم ينفصل من منى لـكن قضية ابن قاسم أنه له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية النفر من حينئذ لأن سيره الأول ووصوله إلى جمرة العقبة لايسمى نفراً وإن نواه لأنه قبل استكمال الرمى فانه قال لقائل أن يقول محل لزوم العود مالم ينو النفر خارجها قبل الغروب اه ولو عاد الرامى ثم نفر ولم ينو ثم نوى خارج منى فقضية كلام ابن قاسم أنه تـكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة يقتضى أن تـكون نيـة النفر موجودة قبل انفصاله من منى ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمن لم يتواصلا لم يسقط عنـه شيء ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيتخرج منه أن ماعليه عمل الناس اليوم من سيرهم من منى وإفاضتهم عقب رمى جمرة العقبة سيما النساء أى ولم يحصل بعد غير صحيح كما تقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا ماظهر فان ظهر نقل بخلافه فالمعول عليـه اه وعبارة التحفة ويؤخذ من قوله أراد النفر أنه لابد من نية النفر مقارنة له وإلا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لأن الأصل وجوب مبيت منى ورمى الكل مالم يتعجل عنه ولا يسمى متعجلا إلا من أراد ذلك ثم رأيت الزركشى قال لابد من نية النفر اه ويوجه بما ذكرته اه فعلم أن نيـة النفر قال بها الزركشى والمقارنة للنفر قال بهـا فى التحفة ولم يتعرض فى النهاية للنية وهذا لايقتضى مخالفتهم ويجب رمى كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه إلى الجمرات الثلاث وإن كان الرامى فى الجمرة ووقت فضيلته عقب الزوال وقبل الزوال وقبل فعل الظهر فيسن تقديمه على صلاة الظهر مالم يضيق الوقت من جميعها وإلا بأن خرج منها شيء ولو السلام قدم الظهر إن لم يكن مسافراً وإلا أخرها بنية الجمع ويمتد وقته المختار إلى الغروب من ذلك اليوم والمتروك من الرمى ولو عمداً يتدارك أداء إلى انقضائها بغروب شمس إلى آخرها ولو كان المتدارك قبـل الزوال وليلا كما فى النهـاية والتحفة فيجوز تأخير يوم ويومين إلى مابعدهما وإن كره فرمى أيام التشريق يدخل كل بزوال يومه ويبقى وقت اختيـاره إلى الغروب وجوازه إلى النفر وقيل يجوز الرمى قبل الزوال قال فى التحفة وعليه فينبغى جوازه من الفجر نظير مامر فى غسله اه وإن كره ويشترط للرمى ثمانية شروط (الأول) الترتيب فى المكان كأن يرمى أولا إلى الجمرة التى تلى مسجد الخيف ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة فلا يعتد بمؤخره قبل تمام ماقبلها وكذا فى الزمان والأبدان كأن يكمل الثلاث عن أمسه أو نفسه ثم عن يومه أو غيره فيقصد بالرمى الأول كونه عن المتروك الأول وبالثانى عن الثانى فان خالف وقع عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميـه عن نفسه ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعا عن يومه وسبعا عن أمسه لم يجزىء رمى السبع الثانيـة فى كل جمرة من يومه ولو شك فى محل حصاة من الثلاث جعلها فى الأولى ورماها فيها وأعاد ما بعدها ولو شك هل هى من يوم النحر أو من غيره جعلها من يومه فيرميها ويعيد مابعدها (الثانى) كونه سبعا من المرات حتى لو رمى سبع حصيات فى كل مرة أجزأه فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بيساره لم يحسب إلا واحدة ولو رماهما مرتين فوقعا معا حسبتا مرتين اعتباراً بالرمى ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى مع الكراهة (الثالث) أن لايصرف الرمى بالنية إلى غير النسك كرمى

(بخلاف الأنثى فانها تمشى على هينة) ولو فى خلوة وليل (ومثلها الخنثى وواجبات السعى) أى شروطه (أربعة أشياء) بل سبعـة (الأول أن يقطع) أى يستوعب (جميع المسافة بين الصفا والمروة) فلو بقي منهـا بعض خطوة لم يصح سعيه فى كل مرة والآن على المروة عقـد واسع علامة على أولها ولو التوى فى سعيه عن محل السعى يسيراً لم يضر كما نص عليه الشافعى كذا فى حاشيـة التحفة (والثانى) الترتيب وهو (أن يبدأ بالصفا) فى الأوتار (ثم المروة) فى الاشفـاع والمروة أفضل من الصفا لأن الصفا وسيـلة والمروة مقصد والمقاصد أفضل من الوسائل ولأنها مرور الحاج أربع مرات والصفا يرجع اليه ثلاث مرات (والثالث أن يكمل سبع مرات) أى يقينا ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى لأنه ﷺ بدأ بالصفا

نحو عدو فى الجمرة أو اختبر جودة رميه فلا يضر نيته لغيره كما مر من أنه لو نوى به غيره وعليه رمى وقع عن نفسه (الرابع) أن يكون بحجر ولو مغصوبا أو نفسيا ويحرم حيث ترتب على رميه إضاعة مال ككسر كياقوت وبلور وعقيق ومرجان وفيروزج وزبرجد وزمرد ومرمر أى الرخام وكذان بالمعجمة حجررخو وحجر نورة لم يطفأ وجص لم يطبخ وحجر حديد وحجر ذهب وفضة لاتبرهما ولا لؤلؤ وائمد ونورة طفئت وجص طبخ وزرنيخ ومدر وآجر وخزف وملح وجواهر منطبعة بالفعل من ذهب وفضة كنحاس ورصاص وحديد (الخامس) قصد المرمى بالرمى أما النية وهى قصد الرمى للنسك فلا تشترط بل تسن فلو قصد أن يرمى إلى العلم المنصوب فى الأول أو الثانية أو إلى محله لو أزيل أو إلي حائط جمرة العقبة أو إلى الهواء أصابه أو لم يصبه ثم وقع فى المرمى لم يجزئه وإن قصد الوقوع فى المرمى الذى عليه لقصد غير المرمى بالرمى أو تشريكه بين مايجزىء ومالا يجزىء أما لو قصد الرمى للمرمى فأصاب شيئاً كالعلم أو الأرض أو المحمل فارتد إلي المرمى فيجزئه إن لم يكن الرد بحركة ماأصابه لحصوله فى المرمى بفعله بلا معاونة بخلاف مالو ارتد بحركة ماأصابه كما لو كان الرمى ضعيفا لايصل بنفسه وأوصلته الريح (والمرمى) ثلاثة أذرع من سائر جوانب العلم فى الجمرتين وتحت شاخص جمرة العقبة حتى لو أزيل الجبل وصار للمرمى جوانب كجوانب غيرها لم يكف الرمى فى غير الجانب المعهود وفى الفتح ورمى كثيرين من أعلاها (١) باطل اه ويكره رمى بهيئة الخذف بأن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة (السادس) إصابة المرمى بفعله يقينا لاظنا لابقائه فيه فلو تدحرج منه ولو لقوة بهاعد راميه بعد الاصابة لم يضر (السابع) أن يكون بهيئة الرمى فلا يكفى وضع الحجر فى المرمى (الثامن) أن يكون باليد لابالكم والذيل ونحو القوس كالمقلاع والرجل والفم إلا إن تعذر الرمى باليد فيقدم القوس ثم الرجل ثم الفم وتسن الموالاة وأن يكون الرمى بطاهر من الحجارة قدر الباقلا فان زاد أو نقص كره وأجزأ حيث يسمى حصاة أو حجراً يرمى به فى العادة وأن يكبر مع كل حصاة وأن يرفع الذكر يده به حتى يرى بياض إبطه لو كان مكشوفا خاليا من الشعر وأن يكون باليمنى وأن يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة على يساره تقريبا وأن يستقبل أيام التشريق القبلة وأن يرمى راجلا فى رمى أيام التشريق إلا يوم نفره وراكبا فيه كما يركب فى يوم النحر على مامر وأن يأتى الأول من أسفل منى ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ماعن يساره من الجمرة أقل مما عن يمينه منها ويستقبل الكعبة ثم يرميها ثم يتقدم وينحرف قليلا لجهة يساره ويجعلها فى قفاه ويقف بحيث لايصيبه المتطاير من الحصى ويستقبل الكعبة ويحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو رافعا يديه مع الحضور بالقلب وسكون الجوارح ويمكث فى ذكره ودعائه إن لم يضر وقوفه به أو بغيره قدر سورة البقرة بالقراءة المتعدلة ثم يأتى الجمرة الثانية ويصنع جميع ماذكر ويتركها عن يمينه ويقف فى بطن المسيل ويذكر ويدعو ثم يأتى الثالثة فيرميها من بطن الوادى مستقبلا الكعبة ولا يقف عندها للدعاء تفاؤلا بالقبول مع فراغه منها ويفعل كذلك فى بقية أيام التشريق وفى الفتح ويقف داعياً ذاكرا بقدر سورة البقرة بعد الأوليين قال فى التحفة إن توفر خشوعه والا فأدنى وقوف كما هو ظاهر اه (ويسن) أن يكثر من الصلاة وحضور الجماعة

وختم بالمروة رواه مسلم (والرابع أن يكون)أى السعى بعد طواف صحيح كطواف قدوم)مالم يقف بعرفة (أو إفاضة)وفعله بعد طواف القدوم أفضل لأنه الذى صح من فعله ﷺ كما قاله ابن حجر (كظاهر سياق كلام الشيخ المصنف فى هذا الكتاب ولا يتأتى السعى بعد طواف الوداع ولا يجوز بعد طواف نفل كأن أحرم من مكة بحج ثم تنفل بطواف وأراد السعى وعاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل سن له القدوم ولا يجزئه السعى حينئذ لأن السعى متى أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الافاضة والخامس كون السعى من بطن الوادى وهو المسعى المعروف الآن والسادس أن لا يكون الساعى منكوساً ولا معترضا كالطواف والسابع عدم الصارف عن السعى كما يفعله جهلة العوام من المسابقة وقد

(١) قال الشيخ سليمان فى حاشيته على شرح بافضل قوله من أعلاها إلى خلفها اما إذا رمى من أعلاها إلى المرمى فانه يكفى خلافا لمن فهم من هذه العبارة ونحوها عدم الأجزاء فقد جزم بالاجزاء فى الايعاب

بمسجد الخيف وأن يتحرى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمام المنارة التى بوسطه متصلة بالقبة وهى منهدمة الآن فيصلى فى المحراب وماحوته القبة وهو المسجد بخلاف غيره فقد وسع مرات وفى ترك الرمى كله أو ثلاث رميات من آخر رمى دم وإن تركها سهواً كرمية واحدة من غير جمرة العقبة أو منها قبل يوم نفره الصحيح ولم يتدارك من يوم بعده لبطلان مابعد المتروك حتى يأتى به أو بنظيره من يوم آخر وفى ترك رمية أو رميتين من آخر رمى مد أو مدان بأن تركها أو تركهما من جمرة العقبة من يوم نفره الصحيح ويجب على عاجز بنحو مرض كاغماء أو حبس فى غير دين يقدر على وفائه ولو بحق كأن حبس فى قود لصغير حتى يبلغ وقد أيس من القدرة عليه قبل المضى أيام التشريق ولو ظنا كما فى النهاية والتحفة أن يستنيب وقت الرمى لاقبله فلا يستنيب فى رمى التشريق إلا بعد زوال يوم فيوم إلى آخر الايام فينيب وجوباً ولو بأجرة مثل فضلت عما يعتبر فى الفطرة كما فى التحفة والنهاية آيس من قدرة على الرمى بقول طبيب أو بمعرفة نفسه كما فى الحاشية وفى شرح الايضاح أى ولو أجير عين كما فى التحفة والنهاية وقال فى شرح الايضاح وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة فى شىء من الأعمال اه والمراد لايقدر على الرمى فى جميع أيام التشريق لنحو مرض قال فى التحفة ويظهر ضبطه بما مر فى إسقاط القيام فى الغرض اه ولا يجوز تقديم الانابة كما فى شرح الارشاد وقال ابن قاسم على التحفة أو استناب قبل الوقت فينبغى الجواز مالم يقيد بالرمى قبل الوقت كما فى نظائره كالأذن قبل الوقت فى طلب الماء وأذن المحرم فى تزويجه اه وينبغى أن يستنيب مكلفا ولو سفيها لامميزاً إلا باذن الولى حلالا أو محرما يرمى عن نفسه ثم عن المستنيب وإلا وقع عن نفسه فلا يرمى عن المستنيب إلا بعد فراغ الجمار الثلاث عن نفسه (ويسن) أن يناول المستنيب النائب الحصى وأن يكبر حال الاستنابة والمناولة إن أمكن ويكبر النائب عند الرمى ولو أنابه إثنان فأكثر استكمل الثلاث عمن رمى عنه أولا ثم رمى للثانى وهكذا ولا ينعزل النائب باغماء مستنيبه وجنونه أو موته كما لاينعزل أجير عن المعضوب بذلك أما إغماء النائب فينعزل به ولا يرمى عن مغمى عليه لم يأذن قبل إغمائه حال عجزه عن الرمى بمرض مثلا لكن يسن لمن معه الرمى عنه ولا يسقط عنه بدله وهو الدم ثم الصوم ومثله فى ذلك المجنون والميت نعم للولى الرمى عن المجنون ويجزىء رمى النائب بالشروط المذكورة وإن قدر المستنيب عليه فى الوقت فان بقى شىء رماه بنفسه وإلا فلا تجب إعادته ولكن تسن قال فى الفتح وإنما لزم معضوباً برىء إعادة الحج لأنه يحتاط له لاستقلاله وعدم قبوله الجبر مالا يحتاط للرمى ولا ينيب فى التكبير بل يكبر هو فان عجز عنه أو عن الحضور كبر النائب أما إذا لم ييئس من البرء فى الوقت فلا يستنيب كما فى الحج اه (ويسن) لمن نفر النفر الأول أو الثانى أن ينزل بالمحصب وهو مكان متسع بين مكة ومنى وحده مابين الجبلين إلى المقبرة كما فى الامداد ويصلى العصرين والمغربين به وببيت فيه وليس ذلك نسكا بل سنة مستقلة ﴿تنبيهان﴾ الأول طواف الوداع واجب على مريد السفر من مكة إلى مسافة القصر مطلقا أو دونها إن خرج لمنزله أو محل يقيم به توطنا مكيا أو آفاقيا حلالا أو حاجا أو معتمراً قد فرغت مناسك كل ورميه فلا يصح تقديمه كما إذا اراد الرجوع لبلده من منى وكان قد طافه بعد طواف الافاضة وقبل عوده من مكة إلى منى فيدخل مكة لاجله فيعيده وجوبا ليكون عهده بالبيت آخر المناسك كما كان أولها

ماهدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شىء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده كما رواه مسلم والرابع الموالاة بين مرات السعى وبين أجزائه وبينه وبين الطواف بأن لايقطع السعى لجنازة وراتبة وإن خاف فوتها والخامس أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه كطوافه وإذا كثرت الزحمة فينبغى أن يتحفظ من إيذاء الناس وترك هيئة السعى أهون من إيذاء المسلم ومن إقبال نفسه إلى الايذاء (فاذا فرغ من سعيه) فاما ان يكون معتمرا أو حاجا (فان كان معتمرا غير متمتع) بان لم يرد الحج (حلق رأسه أو قصر) وإن كان متمتعا فلا يحلق رأسه إلا أن يسود قبل مجىء وقته فى الحج (وصار) بعد إزالة ثلاث شعرات (حلالا) يفعل ماأراد من الجماع

عند قدومه خلافا لمن زعم جوازه لأن الكلام فيمن لاعذر له وإلا جاز نفره ولزمه دم وفى الفتح ويلزم الأجير فعله ويحط عند تركه من الأجرة مايقابله لأنه وإن لم يكن من المناسك فهو من توابعها المقصودة ومن ثم لم يندرج فى غيره فلو أخر طواف الركن إلى أن عزم على السفر وسافر عقبه لم يجزئه عنه بل لابد من فعله قبل السفر اه وقال الرملى لايلزم الأجير فعله اه وفى تركه كله أو بعضه ولو خطوة عمداً أو سهواً دم لازم كدم التمتع مالم يعد إلى مكة قبل مسافة القصر منها أو وصوله محل إقامته إصالة أو عزما ونية ويطف أى مالم يوجد العود والطواف معاً وإلا فلا دم إن وجد معاً فان وجد العود فقط فالدم ويجب العود على من لم يصلهما وإن كان ناسياً له أو جاهلا بوجوبه ولايجب العود على من خرج من مكة لحاجة ثم طرأ له السفر ولا يلزم حائضا ولو حكما كمستحاضة سافرت فى نوبة حيضها ونفساء كذلك ومن به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد معه كما فى شرح العباب وإن زال المانع عقب مفارقته عمران مكة فان طهرت مثلا قبل مفارقة مكة لزمها ولمتحيرة فعله ولا دم عليها بتركه إلا إن بان وقع الترك فى مردها المحكوم بأنه طهر وخرج بقوله قد فرغت مناسك كل الخ مالو أراد سفراً قبل فراغ الأعمال فلا يلزمه كذا فى الفتح قال ابن قاسم على التحفة هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمى مع مكثه بمكة أو منى حتى مضت أيام التشريق ولا يبعد أن الأمر كذلك ولو لزمه الصوم بدله فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق وأراد السفر إلى بلده وأن يصوم السبعة فيها فينبغى أن يلزمه طواف الوداع ولا يضر بقاء السبعة لأن محلها بلده ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه وهو بعيد فلو أراد السفر قبل صومه الثلاثة وأن يصومها أيضاً ببلده أو فى سفره فهل يلزمه طواف الوداع أولا فيه نظر والأول غير بعيد فليراجع اه باختصار (ومن) مكث بعد الطواف وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما وعند الملتزم وإن طال بغير الوارد واتيانه زمزم والشرب منها ولو ناسيا ان المكث يضر أو جاهلا به أو مكرها أو مع جنون أو إغماء أو لعيادة مريض أو زيارة نحو أهل أو لأجل قضاء دين إن زادت أزمنتها على صلاة الجنازة لغير شغل السفر والصلاة أعاد وجوباً أما لو مكث لشغل السفر كشراء زاد ولو مع تعريج عن الطريق لرخص الطعام أو جودته وشد رحله وإن كثر وجماعة أقيمت وإن طال مكثه المحتاج اليه لذلك فلا تجب إعادته وقول الأذرعى لو كان له اثقال كثيرة واحتاج فى شدها إلى نصف يوم احتاج لوداع ثان محمول على ما إذا سهل عليه الطواف بعد شدها إذ لاضرورة إلى تقديمه عليه مع فحش طول زمنه وليس من المناسك وإن فعل أثرها فيحتاج لنية مطلقا ولا يكفى طواف الافاضة عند الخروج عنه كطواف العمرة والنذر (ويسن) لمن أتى به من رجل وغيره عند الخلوة وبركعتيه وبالدعاء بعدهما بما أحب أن يأتى الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه اليمنى مما يلى الباب واليسرى مما يلى الحجر ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه إن تيسر له ويدعو بما أحب مما يتعلق بالدين والدنيا مبتدأ بالثناء على الله تعالى وبالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وإياه أن يدعو على غيره ويكل أمر الظالمين إلى عالم الغيب والشهادة والمأثور أفضل وهو (اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتنى على ماسخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عنى فازدد عنى رضا وإلا فمن الآن قبل أن تنأى) أى

وغيره مما كان عليه حراما بالاحرام وللمتمتع أن يعتمر مدة إقامته بمكة ويستحب الاكثار من الاعتمار وتكراره العمرة فى أشهر الحج لايتكرر به الدم خلافا للريمى (فاذا أراد) أى المتمتع (الحج بعد ذلك) أى فراغه من الاعتمار (أحرم به) أى الحج (كما تقدم) من الكيفية ويكون الاحرام يوم التروية إن قدر على دم التمتع وإلا أحرم من ليلة الخامس ليكون مفطرا يوم الثامن لأنه يوم السفر ويوم التاسع أيضاً لأنه يسن الفطر فيه ليقوى على الدعاء (وإن كان) أى الذى فرغ من السعى (حاجا) مفرداً أو قارناً لم يحلق لأن وقت الحلق له لم يدخل بل (استمر على حاله) أى من عدم الحلق ومكث بمكة إلى وقت خروجه منها إلى عرفات (فان كان) أى جاء (اليوم الثامن من ذى الحجة) وهو يوم التروية ويسمى أيضاً يوم التقلة (خرج إلى

تبعد (عن بيتك دارى ويبعد عنه مزارى هذا أوان انصرافى) إن أذنت لى (غير مستبدل بك أي عنك ولا بيتك ولا راغباً عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبنى العافية فى بدنى والعصمة) أى اللائقة (فى دينى وأحسن منقلبى) أى مرجعى وهو الآخرة (وارزقنى العمل بطاعتك ماأبقيتنى) ثم يصلى ويسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وقد زيد فى الدعاء (واجمع لى خير الدنيا والآخرة فانك قادر على ذلك اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك فان جعلته فعوضنى الجنة) وليدع للمؤمنين والمؤمنات ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه أى يمتلىء منه ويكره نفسه عليه لأنها مباركة وطعام طعم كما فى خبر مسلم أى فيها قوة الاغتذاء وشفاء سقم ولو معنويا كالذنوب ولذا سن شربه لكل أحد وينوى به حصول كل مطلوب لخبر (ماء زمزم لما شرب له) وهو حسن وقيل صحيح وسن لشاربه استقبال وجلوس وأما قيامه صلى الله عليه وسلم فلبيان الجواز أو للازدحام وأن يقول (اللهم بلغنى عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم أنه قال ماء زمزم لما شرب له اللهم إنى أشربه لكذا فافعل لى ذلك بفضلك) ثم يسمى الله ويشربه مصا فان العب يورث وجع الكبد ويتنفس ثلاثا ويحمد بعد كل تنفس كما يسمى أول كل شراب وقال السيد الشلى والأولى شربه لشفاء قلبه من الأخلاق الذميمة والتحلية بالأخلاق العلية اه ثم يعود إلى الحجر فيستلمه ويقبله ثلاثا ويسجد عليه كذلك ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبراً البيت ولا يمشى القهقرى ولا منحرفا ولا ملتفتا ونحو الحائض يأتى بكل ذلك الدعاء على باب المسجد بخلاف من خاف من ظالم أو غريم وهو معسر أو فوت رفقة ﴿التنبيه الثانى﴾ قال فى شرح العباب ومتنه ﴿فرع﴾ قال فى المجموع ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك حق مستحق باتفاق العلماء كما نقله القاضى عياض وأوضحته بدليله فى شرح مسلم لبنى طلحة الحجبيين من بنى عبد الدار بن قصى وهم المشهورون الآن بالشيبيين وشيبة الصحابى حاجب الكعبة هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد الله ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصى قال العلماء وذلك ولاية لهم عليها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبقى دائما لهم ولذراريهم أى لان عليا كرم الله وجهه أخذ مفتاح الكعبة منهم يوم فتح مكة فنزل قوله تعالى إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فدعاه النبى صلى الله عليه وسلم وأخذ منه المفتاح ثم رده اليهم وقال خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم ولا يحل تفويض شىء من هذه الأمور لغيرهم ولا لأحد منازعتهم فيها ماوجد منهم صالح لذلك وقد ثبت فى الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال كل مأثرة كانت فى الجاهلية فهى تحت قدمى إلا سقاية الحاج وسدانة البيت اه كلام المجموع وأفهم قوله لبنى طلحة أن ذلك ثابت لجميع من وجد منهم كبيرهم وصغيرهم وأنهم فى ذلك على السواء من غير تمييز لبعضهم بشىء والحديث دال على ذلك أيضاً إذ الأصل المساواة حتى يرد مميز ولم يرد فما اصطلحوا عليه الآن من أن أكبرهم سنا هو الذي يتولى دون غيره وأنه يتميز عن بقيتهم فى المرتب والمنذور لهم به لم أر ماوجهه فان قلت لعله شدة منازعتهم وعدم اتفاقهم على ماينتدفع به ذلك قلت القياس حينئذ أما المهايأة بينهم وأما الاعراض عنهم إلى أن يصطلحوا على شىء مالم يترتب على ذلك مفسدة وإلا أجبروا على ما تندفع به المفاسدة وتفاصيل ذلك للامام ونائبه وإن لم يكن لهما ولاية على الكعبة لأن لهما النظر العام على الولاية ألا ترى أنهما ينظران فى أمر الأوقاف والناظر عليها بشرط واقفها مع أنه ليس لهما ولاية خاصة فى

ذلك

منى) وقت الضحى بحيث يصلى الظهر بمنى أول وقتها إن لم يكن يوم جمعة وإلا فقبيل فجر والأولى أن تكون الصلاة بمنى بمسجد الخيف عند الأحجار أمام منارته التى بوسطه الآن ﴿فرع﴾ اليوم السابع من ذى الحجة يسمى يوم الزينة لتزيينهم المحامل فيه لأجل الخروج إلى عرفات واليوم الثامن يسمى يوم التروية لأنهم يتروون أى يحملون معهم الماء من مكة لأنه فى الزمان الأول لم يكن بعرفة ولا منى ماء وقيل لأن إبراهيم عليه السلام تروى أى تفكر فى الرؤية فى ذبح ولده إسماعيل عليه والسلام وقيل لأن آدم رأى فيه حواء عندما أهبط إلى الأرض ويسمى أيضاً يوم النقلة لانتقالهم فيه إلى منى واليوم التاسع يسمى يوم عرفة قيل لأن جبريل كان يرى إبراهيم المناسك فيه ويقول عرفت فيقول عرفت فسمى المكان لذلك عرفات بمد الفاء واليوم عرفة

ذلك ولا دفع الخصام بين المتنازعين والنظر فى المصالح والمفاسد العامة والخاصة مختص بهما دون غيرهما وعلى فرض أن ما اصطلحوا عليه له أصل فكان قياس الولايات تقديم الأوثق والأعدل على الأسن فيتعين حمل ما اصطلحوا عليه على أسن متصف ببقية صفات الكمال من العدالة والصيانة والأمانة والكفاية وأما تقديمهم الأسن وإن اتصف بكل قبيح فهو مما لا يقول به أحد ولا يتوهم أن له أصلا ويؤخذ من قولهم ماوجد منهم صالح أن محل ما ذكرته من استوائهم مالو كانوا كلهم صالحين وان غير الصالح لايثبت له حق لاوحده ولا مع غيره وقضية تعبيرهم بالبنين أن النساء لاحق لهن فى ذلك بنفسهن ولا بنائبهن ويوجه بأن هذه ولاية وهى مختصة بالذكور وأن بنى البنات لاحق لهم لأنهم ليسوا من بنى شيبة إذ العبرة بالآباء لا بالأمهات لكن قضية قولهم لذراريهم دخولهم إلا أن يقال ليس المراد هنا مطلق الذرية بدليل المقام إذ الكلام فى الولاية لبنى شيبة وأولئك ليسوا منهم فالوجه أنه لاحق لهم هنا وقولهم صالح هل يدخل فيه الرقيق منهم الذى يقتضيه النظر وكلا منهم فى الولايات وأربابها عدم دخوله لأنه مشغول بخدمة سيده وقضية قولهم ماوجد منهم صالح بل صريحه انه إذا لم يبق منهم صالح تكون الولاية لغيرهم وحينئذ فهل تكون للامام ونائبه أو للأقرب الى بنى شيبة أو لأشراف اهل مكة دينا وعلما ومحل نظر الأول هو القياس الموافق لقولهم فى نظار الأوقاف بشرط الواقفين إذا فسقوا انها تنتقل إلى الامام ونائبه حتى يوجد منهم صالح فتعود الولاية للصالح منهم والذى يظهر من كلامهم أن المراد بالصالح هنا العدل وهل تشترط العدالة الباطنة أو يكفى مستور العدالة فيه نظر ويتجه أن يأتى فيه ماسيأتى فى الناظر بشرط الواقف وهل ارتكاب مايخل بالمروءة ينافى الصلاح هنا محل نظر أيضاً ويتجه فيه ذلك أيضا والحاصل أن جميع ماذكروه فى ناظر الوقف بشرط الواقف ينبغى أن يجىء مثله هنا للنص على ولا يتهم من الشارع كما أن الناظر منصوص على ولايته من الواقف وهذا كله لم أر من نبه على شىء منه مع شدة الاحتياج اليه اه

(باب فى الدماء)

تجب على من ترك مأموراً به سواء كان يفوت به الحج وهو لوقوف بعرفة أولا كالواجبات والتمتع والقران وعلى من ارتكب محرما وقد يجب الدم على غير محرم كالولى بسبب تمتع موليه أو قرانه أو إحصاره وارتكاب الصبى المميز المحرم محظوراً بخلافه إذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما وإن كان إتلافا بخلاف إتلافه مال آدمى وكالأجنبى ولو حلالا اذا طيب غير مميز بخلافه إذا كان مميزا ففيه تفصيل يعلم من محله وكستأجر تمتع الأجير أو قرن عنه بأذنه ولو إجارة ذمة فان لم يكن باذنه فالدم على الأجير وتنفسخ إجارة العين فى العمرة فتقع له بخلاف إجارة الذمة (وهى) أربعة أقسام مرتب مقدر او معدل ومخير كذلك فالمرتب مالايجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز والمخير بخلافه والمقدر ماقدر الشرع بدله بشىء محدود والمعدل ما أمر فيه بالتقويم والعدول الى غيره لكن الرقيق واجبه الصوم مطلقا إذ لامالك له وإن ملك (فالقسم) الاول وهو المرتب المقدر واجب إصالة فى تسعة أسباب (السبب الأول) التمتع ان أحرم بالعمرة فى أشهر الحج وحج من عامه وإن افسده ولم يعد لأحرامه الى ميقات الآفاقى ولم يكن من حاضرى الحرم والمراد

بالقصر وقيل لأن آدم لما أهبط وقع فى الهند وحواء بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فسمى المكان واليوم بما ذكر وقيل لما أذن ابراهيم فى الناس بالحج وأجابوا بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله تعالى أن يخرج إلى عرفات ونعتها له فلما بلغ الجمرة الأولى استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار ووقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى الشيطان أنه لايطيقه ذهب ثم انطلق ابراهيم حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمى المكان واليوم العاشر يسمى يوم النحر لنحرهم البدن والحادى عشر يسمى يوم القر لأنهم يقرون فيه بمنى والثانى عشر يسمى يوم النفر الأول ويوم الرؤس أيضاً لأكلهم فيه رؤس الهدى والثالث

بحاضرى ذلك مستوطنوه فتى عزم على العود الى بلده ولو بعد سنين كثيرة لم يكن حاضراً ويلزم الدم آفاقيا تمتع ناويا الاستيطان بمكة بعد أو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين عن له بمكة أو قربها لعدم الاستيطان وما فى الروضة والمجموع من أنه لو جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان للتمتع والاساءة وإن لم ينو التمتع أو دونهما لزمه دم للاساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم اه مفروض فى مستوطن محل إحرامه كما يدل عليه التعليل واعتمد الباقينى أن من دخل مكة فى غير أشهر الحج ثم أحرم فيها لا يلزمه دم وليس كما قال ولو أحرم آفاقى بالعمرة فى وقت الحج وأتمها ثم قرن من عامه لزمه دمان خلافا للسبكى فى دم القران ولو عاد المتمتع الى ميقات عمرته أى الذى أحرم منه بالعمرة إحراما جائزاً كأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرم كما فى التحفة أو إلى مثل مسافته أو الى ميقات آخر ولو دون مسافة الأول أو مرحلتين من مكة كما فى التحفة أو من الحرم كما فى الحاشية ولو بعد إحرامه بالحج من مكة قبل فعل نسك سقط الدم ويسقط الدمان بالعود فيما ذكر فى متمتع قرن كما فى الفتح وقال فى التحفة والحاق بعضهم به آفاقياً بمكة خرج منها لادنى الحل وأحرم بالعمرة ثم فرغ منها وأحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس فى محله لأن المراد بالميقات ميقات الآفاقى وما الحق به كالعنوى لا المكى كما صرحوا به وبينته فى شرح العباب اه ولو كرر المتمتع بالعمرة فى أشهر الحج لا يتكرر الدم وقيل ما لم يخرج الدم أو بدله ثم يأتى بعمرة أخرى وقيل يتكرر مطلقا والمراد بالدم الواجب حيث أطلق جذعة ضأن وإن لم تستكمل سنته أو مالها سنة وإن لم تجذع أو ثنية معز لها سنتان أو سبع بدنة أو بقرة سن الاولى خمس والثانية سنتان ولا فرق بين الذكر وغيره وشرط أجزاء الكل أن تجزىء أضحية سنا كما ذكر وسلامة فلا يجزىء ما به عيب ينقص المأكول نقصا بينا كيسير جرب وإن رجى زواله ومرض يظهر به الهزال والحمل على الأصح وفساد اللحم بحيث يضر تناوله وعرج بين ولو قبل كمال الذبح على الأصح بحيث تسبقها الماشية الى المرعى الطيب وذهاب نور إحدى العينين وهزال مع ذهاب مخ بحيث لا يرغب فيه فى الرخاء وتول قل رعيا ولا يجزىء ما قطع جزء وإن قل من نحو أذنه من كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسير كاللسان والضرع والآلية دون نحو (وشرط) سبع البدنة والبقرة أن يملك كل منهما حيا ويقوم السبع من كل مقام الشاة فى سائر الدماء الواجبة جميعها أى مع ما يخصه من جلد وشعر ووبر وظلف وخف وسن وسائر الاجزاء وغير الشاة من بدنة أو بقرة عن الشاة الواجبة خلا جزاء الصيد فان العبرة فيه بالمماثلة وينبغى وقوع جميعها عن الشاة كما فى البعير عن الخمس ويكتفى ببدنة عن سبع شياه لزمت باسباب مختلفة إلا فى جزاء المثلى والشاة ولو من المعز بالصفة المعتبرة أفضل من السبع وإن كان لحم السبع أكثر ويدخل وقت وجوب الدم على المتمتع باحرامه بالحج ويجوز تقديمه عليه بعد فراغ العمرة والأفضل ذبحه يوم النحر بمنى وإذا تصدق باللحم بعد ذبحه وجب التصدق أيضا بجميع أجزائه من جلد وغيره فان قصر فى شىء من ذلك حتى تلف ضمنه للفقراء بمثله فان عجز عن الدم كأن لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال أو كسب لائق ولو كان له مال دون مسافة القصر وكان فى إحضاره مشقة لا تحتمل عادة كما فى شرح العباب

يسمى يوم النفر الثانى ويوم الخلاء أيضا لخلو منى منهم وتسمى أيضاً هذه الثلاثة أيام التشريق لاشراق نهارها بنور الشمس وليلها بنور القمر وقيل لتشريق لحوم الأضاحى فيها أى لتقطيعها وقيل لأن لحوم الأضاحى تشرق أى تقدد فى الشرقة وهى الشمس فيها (ويستحب أن يبيت بها) أى بمنى ليلة التاسع فى حال ذهابهم الى عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك وقد ترك الناس اليوم هذه السنة وابتدعوا المبيت بعرفة والمعتمد انه بدعة حسنة كما نقله البجيرمى عن الزيادى لأنهم قد يخافون زحمة أو على محترم لو باتوا بمنى وقد يقع شك فى الهلال أيضا (ويستمر) فى منى (حتى تطلع الشمس فاذا طلعت) أى الشمس على ثبير وهو جبل على يمين الذاهب الى عرفة (سار) على طريق ضب بتشديد الباء اسم الجبل الذى مسجد الخيف فى أصله (متوجها الى

وقيد فى التحفة بمسافة القصر أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل واحتاج اليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلا ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب أو لم يجد الهدى حالا لنحو عيب فيه وإن علم أنه يجده مجزئا قبل فراغ صومه صام عشرة أيام ثلاثة بعد الاحرام إن أحرم لزمن يسعها ولو مسافراً كما فى التحفة والنهاية خلافا للحاشية وسبعة فى محل استيطانه سواء كان الموضع الذى خرج منه أو غيره أو ما يريد توطنه ولو نفس مكة فلا يجوز الصوم قبل الاحرام فمتى أحرم لزمن يسع الثلاثة أو بعضها قبل يوم النحر وجب ولا يجب تقديم الاحرام لصومها بل يسن لمن لم يجد الدم أن يحرم لزمن يسع صوم الثلاثة قبل يوم عرفة لأن صومه خلاف الأولى كما فى الامداد بل ينبغى أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتالييه ليكون يوم الثامن مفطراً لأنه يوم سفر وكذا التاسع (ويسن) لموسر غير الخطيب أن يحرم يوم الثامن بعد الصبح ومتى طلع فجر يوم عرفة ولم ينو صومه فاتت فى الاحرام وتداركها بعد أيام التشريق قضاء ولو وقعت فى الحج كأن أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها ثم تحلل أما من لم يحرم إلا بعد طلوع فجر يوم عرفة فلا يأثم بتأخير الثلاثة وإن صارت قضاء ومثل التمتع فى هذا القران والفوات ومجاوزة الميقات والمشى والركوب المنذوران فى الحج بخلاف الرمى والمبيتين فبعد أيام التشريق موسعا كما فى شرح الارشاد والوداع فبعد استقرار الدم إما بوصوله لمسافة القصر أو لنحو وطنه وإذا أخرها لوطنه فرق بينهما وبين السبعة بمدة السير فقط كما فى الفتح وقال فى الامداد والأوجه أنه يجب بيوم قلنا بأن وجوبهما ليس فوريا وإلا بقدر مدة السير اه ولا يصح أن يصوم السبعة فى غير وطنه وكذا فيه إن بقى عليه طواف أو سعى أو حلق وله أن يحلق بعد وصوله ويصوم عقبه ولا يحتاج لاستئناف مدة الرجوع (وسن) تتابع أداء الثلاثة إن أحرم بالحج قبل السادس وإلا تعين تتابعها (وسن) تتابع قضائها وتتابع السبعة ومحل وجوب الصوم إن قدر عليه فان عجز عنه لهرم فمدعن كل يوم فان عجز بقى الواجب فى ذمته فاذا قدر على أى واحد فعله والأولى تعين الصوم كأن ينوى صوم التمتع إن تمتع والقران ان قرن وتكفيه نية الواجب بلا تعيين ولو وجد الهدى فى أثناء الصوم سواء الثلاثة أو السبعة أو بينهما استحب ذبحه وبه يسقط الواجب ووقع صومه نفلا إن أتمه فله قطعه ولو أحرم ولا هدي ثم وجده قبل الشروع فى الصوم وجب لان المعتبر فى وجوده حالة الأداء ويخرج بطلوع فجر يوم عرفة كما مر ولو مات نحو المتمتع قبل فراغ أركان الحج لم يسقط عنه الدم كافساده ويخرج من تركته وان لم يحصل له الحج وقبل التمكن من الصوم لنحو مرض كزمانة سقط عنه بخلافه بعده فيصام عنه ما تمكن منه كلا أو بعضا أو يطعم من تركته لكل يوم مد لكل مسكين ولا يتعين صرفه إلى مساكين الحرم لأن ذلك بدل الصوم وهو لا يختص بالحرم بل يسن كما فى الامداد ومثله فى التحفة وقال فيها أنه يجب أن لا يبعض الامداد بخلاف طعام نحو الصيد فيصرف لمساكينه فان لم يخلف تركة لم يلزم واجد منهما كما فى الفتح فان لم يصم المتمتع والقارن ومن فاته الحج والمجاوز ميقاته مريداً والمخالف نحو مشى نذره الثلاثة لعذر أو غيره فى الحج ولا فى مكة ولا فى طريقه لزمه أن يفرق فى قضائها بلا نية تفريق بينهما

عرفات) قائلا اللهم اليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى إنك على كل شىء قدير وأما إذا عاد من عرفات الى منى فيسن أن يعود على طريق المأزمين وهو الطريق الذى بين الجبلين فيما بين عرفة ومزدلفة (فاذا وصل نمرة) بفتح النون وكسر الميم ويجوز اسكانها مع فتح النون وكسرها موضع بقرب عرفات خارج عنها (أقام بها حتى تزول الشمس) ويندب أن ينزل حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل عن يمين الذاهب الى عرفة قال الأزرق وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع أو خمسة ذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم كان ينزله يوم عرفة حتى يخرج إلى الموقف ويغتسل بنمرة قبل الزوال للوقوف فان عجز تيمم (ثم) عقب الاغتسال (يذهب الى

وبين صوم السبعة بقدر التفريق فى الأداء وهو أربعة أيام العيد والتشريق ومدة السير على العادة الغالبة لوطنه أو ما ألحق به فان والى بين العشرة حصلت الثلاثة فقط أو قدم السبعة على الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة وهو متلاعب إن تعمد وعلم وإلا وقعت نفلا وإذ عصى بتأخير الثلاثة إلى الوطن وجب الفور فيها دون السبعة أما إذا صام الثلاثة بمكة فان مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وإلا صامها عقب مضى أربعة أيام من وصوله فان صام الثلاثة فى الطريق صبر أربعة أيام بعد وصوله وقدر ما صامه من أيام الطريق فلو صامها آخر سفره بحيث وافق آخرها آخر يوم من سفره فرق بأربعة أيام ومدة السير ومن توطن بمكة لزمه التفريق إذا لم يصم الثلاثة فى الحج بأربعة أيام ولا يجب تعاطى المفطر أيام التفريق بل له أن يصوم عن النفل مثلا أما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها وخالف المشى أو الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها أو عقبه إلا إن كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فليس له تأخيرها إلى ما بعدها فان أخرها كانت قضاء والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضر الحرم وبمدة السير للآفاقى (السبب الثانى) فوات الوقوف ولو لقارن فمن فاته ولو بعذر كضلال طريق لكن معه لا يأثم لزمه دم ويدخل وقت وجوبه بالدخول فى حجة القضاء وجوازه بدخول وقت الأحرام بها من قابل وإن لم يحرم بخلاف الصوم عند العجز عنه فلا يدخل وقته إلا بالأحرام بالقضاء ولزمه أيضا تحلل فوراً فان استمر على إحرامه وأتمه فى القابل لم يجزئه ثم التحلل بعمل عمرة إن أمكنه قال فى الفتح ولو من غير نيتها لكن بعد نية التحلل على الأوجه والمراد عمل عمرة صورة لا حكما لأن له حينئذ تحللين يحصل أولهما بواحد من الحلق إن كان برأسه شعر والطواف المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى بعد القدوم وإن لم يكن برأسه شعر فبالطواف بقيده فلو جامع قبل التحلل الأول فسد حجه الفائت كما سيأتى إن شاء الله تعالى وثانيهما بالباقى من أعمال العمرة وهى الطواف والسعى إن لم يتقدم والحلق مع نية التحلل بالثلاثة وله تقديم أى واحد منهما كما فى الحاشية خلافا للمختصر وسقط عنه المبيت والرمى ولا يجزئه هذا العمل عن واجبه لعمرة الأسلام والنذر والقضاء فان لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما يأتى فى المحصر إن شاء الله تعالى وعليه إن لم ينشأ الفوات عن حصر إعادة فوراً وإن أحصر بعد الفوات سواء الفرض والنفل كما فى الأفساد كذا فى النهاية وقال فى التحفة الفرض باق كما كان من تضييق وتوسيع والنفل يقضيه فوراً من قابل ويلزم فى الأعادة الأحرام من مكان الأحرام بالأداء أو مثل مسافته فلا يكفى من أقرب منه وأما إذا نشأ الفوات عن حصر بأن أحصر فسلك طريقا آخر أطول وأصعب من الأول أو صابر الأحرام متوقعا زوال الحصر ففاته فتحلل بعمل عمرة إن تمكن من المبيت أو كالمحصر إن لم يتمكن فلا إعادة عليه سواء كان الحصر عاما أو خاصا كالمريض والزوجة والولد والشرذمة فلا إعادة لحجة الاحصار فان كان نسكه فرضا فهى ذمته إن استقر عليه كحجة الأسلام بعد السنة الأولى من سنى الأمكان وكالأعادة والنذر وإلا اعتبرت استطاعته بعذر زوال الحصر أما إن سلك طريقا آخر مساويا للأول أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الأحصار أى لم يتحلل ففاته الوقوف فعليه الأعادة ولو فات قران فقضاه قرانا وجب ثلاثة دماء دم للفوات ودم للقران الفائت

وآخر

مسجد إبراهيم ﷺ) وصدره من عرنة بضم العين وفتح الراء وآخره من عرفة (فيصلى به الظهر ويجمع مع العصر أو يقصرهما إن كان مسافرا سفر قصر) ولا يدخل عرفات إلا وقت الوقوف بعد الزوال وبعد صلاة الظهر (ثم يسير إلى الموقف) مسرعا للاتباع (وعرفات كلها موقف) فى أى موضع منها أجزأه (و) لكن (الأفضل) للذكر ولو صبيا (موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة) وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات ويقال له إلال على وزن هلال ويقف الأمرد الحسن خلف الرجال وتقف المرأة والخنثى بحاشية الموقف (ويسن أن يكون) أى الواقف (مفطرا) ان وصل عرفة نهارا لأن الفطر أعون له على الدعاء بخلاف من يأتى ليلا فان دعاءه بعد

وآخر للقران المأتى به وواضح أن الأول والأخير يذبحان فى عام القضاء والثانى فى عام الفوات ويجوز القضاء إفراداً ولا يسقط عنه الدم الثالث لالتزامه القران بالتفويت وهو متبرع بالأفراد ولو قضاء تمتعا وجب عليه ثلاثة دماء ويدخل دم القران فى دم التمتع على ماقاله الشيخان وأربعة دماء على ماقاله البلقينى وتبعه ابن حجر وظاهر أن الثانى ذبح فى عام الفوات وماعداه فى عام القضاء ﴿السبب الثالث﴾ القران كما مر ولو عاد قبل أعمال العمرة ثم أحرم بالحج فى التحفة عليه دم القران لا التمتع وفى الحاشية عدم لزوم دم القران وهو ماجزم به شارح المختصر وأول بعض المشائخ كلام التحفة فقال قوله عليه دم القران الساقط بعود إلى الميقات قبل الأعمال ويدل عليه قوله التمتع اه وهو ظاهر فانه ذكر سقوط الدم بعود المتمتع عند الأحرام بالحج للميقات ثم قال وخرج بقولى المتمتع مالو عاد قبل أعمال الخ ولو عاد القارن إلى ميقاته أو غيره مما مر فى المتمتع بعد دخول مكة قارنا وقبل الوقوف أى قبل الحصول بعرفة بعد الزوال ولو بعد طواف القدوم أو طواف الوداع المسنون عند الذهاب إلى عرفة سقط عنه الدم ولا ينفعه العود من محاذاة مكة (ولو قرن) الرقيق أو تمتع فان كان بغير إذن سيده فله تحليله وإن كان باذنه ففرضه الصوم وليس للسيد منعه منه ولو ذبح السيد عن عبده أو اطعم عنه فى حال حياته لم يجزئه وبعد موته جاز فلو عتق قبل صومه ووجد المهدى لزمه فان عتق بعد الشروع فى الصوم فلا ولو أتم المتمتع حجه ثم تذكر أنه طاف للعمرة محدثا تبين أنه قارن فعليه دم للقران ودم للحلق قبل أوانه فان تذكر أنه كان محدثا فى طواف الحج أعاده مع السعى وبرىء من النسكين وكذا إن أشكل عليه فى أى الطوافين كان وعليه دم لأنه إما قارن أو متمتع ويريقه عن واجبه ولا يعين جهة ﴿السبب الرابع﴾ ترك الرمى ولا يجب هذا الدم إلا على من ترك ثلاث رميات من جمرة العقبة آخر أيام التشريق إن لم يتعجل أو مما قبله إن تعجل أو أكثر ولو فى بقية الأيام منها أو من غيرها سواء كان الترك بعذر أو غيره وفى تركه رمية مد طعام وثنتين مدان بأن يتركهما من جمرة العقبة آخر أيام التشريق ولو أخرج ثلث الدم فى الحصاة أو ثلثيه فى الحصاتين أجزأ وقال فى الفتح وظاهر كلامهم وجوب المد فى الحصاة أى والليلة وإن قدر على الشاة اه فاذا عجز عن المد صام ثلث العشرة وهى أربعة أيام بتكميل المنكسر وإنما جبرناها قبل القسمة أعشاراً لأن الصوم لم يعهد إيجاب بعضه فثلاثة أعشارها يومان بتكميل المنكسر عقب أيام التشريق إن تعدى بالترك وسبعة أعشارها ثلاثة فى وطنه أو مايريد توطنه هذا ماجرى عليه ابن حجر وقيل يصوم ثلث العشرة وهو ثلاثة وثلث فتبسط أثلاثا فيلزمه يوم فى الحج وثلاثة إذا رجع ففى ذلك الجبر بعد القسمة ورده فى الأمداد وعلى الأول فى المدين الواجبين ثلثا العشرة وهما سبعة أيام بالتكميل فثلاثة أعشارها ثلاثة عقب أيام التشريق وسبعة أعشارها خمسة بوطنه أو مايريد توطنه أفاده فى التحفة وذكر الشمس الرملى فى فتاويه مانصه سئل رضى الله عنه فى حاج ترك حصاة أو حصاتين وقلتم يلزمه فى الحصاة مد فأعسر فاذا يلزمه فأجاب يصوم عن كل مد يوما اه ﴿السبب الخامس﴾ ترك المبيت بمنى وأنما يجب هذا الدم على حاج ترك ماذكر بغير عذر أما أصحاب الأعذار فلهم ترك المبيت ولا دم عليهم كرعاء الأبل وغيرها ولو لغير دواب الحج وأجراء ومتبرعين إن عسر عليهم الأتيان بها إلى منى ليلا وخشوا من تركها ضياعا أو جوعا لا تصبر عليه عادة وخرجوا قبل الغروب إلا إن احتيج للرعى ليلا أو الخروج ليلا لبعد المرعى وكأهل السقايه وإن خرجوا ليلا سواء كانت السقاية قديمة أو محدثة بمكة

فطره فلا مشقة عليه فيه إلا إذا كان مسافرا فليس له فطره من حيث السفر كالمريض ويسن أن يكون مستقبل القبلة متطهراً ساتر أعورته حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء (وأن يكثر من الدعاء) لنفسه ولوالديه ولمشايخه ومن أحسن اليه وسائر المسلمين (والتلبية والتهليل) والاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب ومن القراءة لاسيما سورة الحشر إلى الغروب (ومن قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ومن قراءة قل هو الله أحد فعن ابن عباس مرفوعا) أى إلى رسول الله ﷺ (من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطى ماسأل) قال النبى ﷺ مامن مسلم يقف عشية عرفة بالموقف ويستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا إله إلا الله وحده

وبطريقها ولو للبيع وكمن خاف ولو بعد الغروب على نحو نفس أو مال أو ضياع مريض ولو أجنبيا لا متعهد له أو له متعهد مشغول بتحصيل نحو الادوية أو يأنس به لنحو صداقة أو إشراف على موت وإن تعهده غيره أو غير ذلك من أعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كخوف حبس غريم ولا بينة له تشهد باعساره أو ثم قاض لا يسمعها إلا بعد الحبس وعقوبة ويرجو بغيبته العفو وغلبة النوم لمن نزل لطواف الركن وأمكنه إدراكه وإدراك المعظم بمنى وفى ترك ليلة مبدوليلتين مدان إن لم ينفر النفر الأول بل بات الثالثة ورمى يومها لو ترك مبيتها لعذر فان نفر مع تركهما بلا عذر فى اليوم الثانى من أيام التشريق وإن رمى بعد الزوال فنفره غير صحيح فيجب عليه العود لمبيت الثالثة حيث لاعذر ورمى يومها وكذا الحكم فيمن نفر فى اليوم الاول فان لم يعد فى الصورتين فدم فان عجز صام فى ترك الليلة خمسة أيام وفى ترك الليلتين ثمانية أيام بتفصيلهما السابق (واعلم) أن العذر فى المبيت يسقط دمه وإثمه وفى الرمى يسقط إثمه لا دمه أى إذا كان لا يمنع فعله بنفسه أو بالنائب أما إذا كان يمنع فعله بهما فيسقط دمه أيضا خلافا للسبكيين كما مر عن التحفة (السبب السادس) ترك الاحرام من الميقات كأن انتهى لما تقصر فيه الصلاة بالنسبة لمن مسكنه بين مكة والميقات ولمن نذره من دويرة أهله مريدا نسكا ولو فى العام القابل مثلا على ما مر وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة غير محرم بالنسك الذى أراده على الوجه الذى أراده سائراً إلى جهة الحرم لا يمنة أو يسرة وأحرم بعمرة فى سنة المجاوزة أو غيرها ولو بعد أن حج فى غير سنة المجاوزة أو بحج فى السنة التى جاوز فيها عندهما أو فى العام القابل الذى أراد الاحرام فيه حال المجاوزة عند ابن حجر ولم يعد قبل الاحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك من طواف قدوم أو الوداع المسنون عند الخروج لعرفة أو عمرة أو وقوف أو مبيت بمنى ليلة التاسع إلى الميقات أو إلى مثل مسافته ولو غير ميقات كما فى التحفة والنهاية سواء دخل مكة أولا لا إلى ميقات آخر دون ميقاته فلو أراد قرانا فأحرم من الميقات بالعمرة ثم بعده بالحج ترتب الدم بخلاف ما إذا أراد الحج فى العام القابل عند الرملى أو فى هذا العام لكن فى غير أشهره فأحرم بالعمرة من الميقات ولو أراد أحدهما فأحرم بالثانى لزمه الدم وقيل لا ولو جاوزه مريداً للعود اليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك فى تلك السنة فلا يأثم بالمجاوزة سواء عاد أو لم يعد ثم إذا أحرم ولم يعد من غير عذر يأثم من حينئذ لقولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة إذا أراد الخروج لأدنى الحل ولو عاد لميقاتها لشغل لا لقطع المسافة من الميقات سقط الدم فالعود إلى محل المجاوزة لا يتأثر بالصارف كالوقوف وأما ارتفاع الحرمة فيما إذا جاوز لا بنية العود ثم عاد فلا بد فيه من قصده بالعود التدارك لأجل الواجب تدارك لأثمه فى مجاوزة العامد العالم أو لتقصيره فى الناسى والجاهل المعذور ويجب الدم عليهما وإن كان الثانى غير مخالط للعلماء إذا لم يعودوا وظاهر أنه متى تحققت الارادة فى جزء من الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافى السهو فى جزء آخر ومثل الناسى النائم وغير الأهل للعبادة كالمغمى عليه ثم عوده يقطع دوام الأثم واستمراره أما ابتداؤه فلا يرفعه إلا التوبة والعود واجب عليه ولو ماشيا ولو بمشقة تحتمل عادة ولو فوق مرحلتين إن كان متعديا وإلا فلا يجب المشى فى مسافة القصر ومحل وجوب العود إذا لم يخش على محترم بتركه أو يستصحبه أو بضع أو مال أو على نفسه وإن لم يكن محترما كزان محصن أو انقطاعا عن رفقة بخلاف مجرد الوحشة أو لم يكن به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل

لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وعلينا معهم مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتى ما جزاء عبدى سبحنى وهللنى وكبرنى وعظمنى وأثنى على وصلى علـــى نبى اشهدوا يا ملائكتى أنى قد غفرت له وشفعته فى نفسه ولو سألنى عبدى لشفعته فى أهل الموقف رواه البيهقى (ويستمر) فى الموقف (إلى الغروب) فيجمع فى وقوفه بين الليل والنهار فاذا أفاض قبل غروب الشمس فعاد إلى عرفات قبل طلوع الفجر فلا شىء عليه فان لم يعد سن أن يريق دما كدم التمتع (فاذا غربت الشمس سار) ملبيا مكثرا منها (إلى المزدلفة) على عادة مشيه بسكينة ووقار فان وجد فرجة استحب أن يسرع ويحرك دابته وبات

عادة أو لم يكن ساهياً عن لزوم العود أو جاهلا به ولا يجوز له العود المفوت للحج ولو ظنا بأن ضاق الوقت ولا غير المفوت إن أدى إلى تفويت محترم كعضو ولو تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم إلا من آخرها لم يلزمه إلا دم واحد وإن أثم فى كل مرة ﴿السبب السابع﴾ ترك المبيت بمزدلفة وإنما يجب هذا الدم على محرم بحج أو قران ترك الحضور بمزدلفة فى لحظة من النصف الثانى ليلة النحر بعد الوقوف بغير عذر من أعذار مبيت منى السابقة ويزيد هذا بأنه يسقط عمن اشتغل بتدارك الحج بتحصيل الوقوف وعمن أفاض إلى مكة ليطوف للافاضة قبل نصف الليل وقيل لا وعلى الأول لو فرغ من الطواف وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك ولو كان الحاصل بمزدلفة فى جزء من النصف الثانى غير أهل للعبادة كمغمى عليه ومجنون وسكران أجزأه إن لم يكن متعديا وإلا وجب الدم (السبب الثامن) ترك طواف الوداع وإنما يجب دمه على مكلف طاهر مريد السفر من مكة أو من منى وهو من غير أهلها إلى مسافة القصر أو دونها وهو وطنه أو يريد إقامة به تقطع السفر تركه أو خطوة منه بغير عذر سواء نوى العود وعاد أولا وسواء كان مكيا أو آفاقيا تلبس بنسك أولا فلا يجب على الحائض والنفساء وكذا من به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد معه ومن به سلس بول ونحوه ولا يكلف الحشو والعصب ثم إن زال المانع بأن طهرت نحو الحائض أو شفى ذا الجرح قبل أن يصل لمحل يجوز فيه قصر الصلاة من مكة وجب الطواف بخلاف خارج بنيان مكة ولو فى الحرم لكن لو رجعت لحاجة بعد طهرها وجب الطواف ولا يجب على المتحيرة فلا دم لتركه إذا لم يتبين أنها تركته فى مردها المحكوم بأنه طهر ولها أن تطوف إن أمنت التلويث لعدم تحقق الحيض وأما المستحاضة فان سافرت فى نوبة حيضها فكذلك وإلا وجب إن أمنت التلويث ولا يسقط بالجهل والنسيان بخلاف الاكراه والخوف من ظالم على نفس أو مال أو عضو أو بضع أو أهل أو حيوان محترم له أو لغيره أو اختصاصه أو غير ذلك من كل محترم والخوف من غريم وهو معسر وفى الفتح ومن سافر من مكة أو منى قبله قاصداً منزله أو نحو القريب لزمه وإن نسى أو جهل عود أمكنه من غير ضرر قبل بلوغه فان وصله استقر عليه الدم وإن عاد أو سفر قصر لزمه وإن نسى أو جهل عود أمكنه من غير ضرر إلى مكة ليأتى به قبل بلوغه مسافته أى القصر فان عاد قبل بلوغها سقط الدم لأنه فى حكم المقيم لأن سفره لم يتم فلا ينافى عدم جعله كالمقيم إذا سافر لمنزله القريب من مكة لأن سفره تم أو بعد بلوغها فلا لاستقراره بالسفر الطويل أما إذا بلغها فلا يلزمه العود للمشقة اه وقوله فان عاد قبل بلوغها الخ أى وطاف كما فى النهاية وقال فيها أما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم اه ومثله فى شرح العباب وهو مقتضى مافى المختصر وبطل الاعتداد بطواف الوداع بمكث بعده وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما وعند الملتزم وإن طال بغير الوارد وإتيان زمزم للشرب من مائها ولو ناسياً أو جاهلا مقدارا زائدا على صلاة الجنازة إذ مقدارها أى بأقل ممكن مغتفر فى سائر الأغراض فيعيده وجوبا لأن الأول صار لا يسمى وداعا لا إن مكث لشغل سفر كشراء زاد وشد رحل وإن كثر وقول الاذرعى لو كان له اثقال كثيرة واحتاج فى شدها إلى نصف يوم ضر واحتاج لوداع ثان محمول على ما إذا سهل عليه الطواف بعدها ومثل شراء الزاد ونحوه الخوف على نحو مال محترم كاختصاص ولفعل جماعة أقيمت وكذا لا كراه

بها) بعد نصف الليل لحظة وإلا لزم دم إلا لعذر (ويسن أن يأخذ منها) أى المزدلفة ليلا (حصى يوم النحر) لرمى جمرة العقبة (وهو سبع حصيات) والاحتياط أن يزيد عليها فربما سقط منها شىء وأن يغسلها وكره الأخذ من حل ومسجد إن لم يكن جزأ منه وإلا حرم ومن محل نجس وإن غسلها ومن مرمى به لأن المقبول يرفع (ويسن تقديم النساء و) الرجال (الضعاف بعد نصف الليل) أى قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل الزحمة إن أرادوا الرمى وإلا فالسنة لهم تأخير الرمى إلى طلوع الشمس كغيره (ويبقى) ندبا مؤكدا (غير من ذكر) فى المزدلفة (حتى يصلى الصبح) فيها (بغلس) بفتح الغين واللام أى فى وقت ظلام ليتسع الوقت (فاذا صلى الصبح سار إلى المشعر الحرام) وهو جبل صغير يسمى قزح وهو ما عليه البناء الموجود الآن بمزدلفة

بأن هدد بما يكون إكراها أو إغماء أو جنون كما فى التحفة واستوجه فى النهاية لزوم الاعادة إن تمكن وإلا فلا فشل مكة ومنى لو طافه بعد الافاضة قبل عوده إلى منى لغير أهلها وكان حاجا أما غير الحاج كما لو خرج لمنى ونحوها لأمر ما ثم عن له السفر من هناك فلا وداع عليه وكذا لو كان من أهلها إلا أن دخل مكة وأراد السفر منها ولو إلى منى (ويسن) طواف الوداع لمن خرج من مكة لغير مسافة القصر إن لم يكن وطنا كمقيم بمكة ولو آفاقيا أراد الخروج للعمرة أو أراد الخروج لعرفة أو لغير نسك ﴿السبب التاسع﴾ مخالفة النذر بأن نذر أى نسك مندوب ثم تركه كما لو نذر أن يحج قارنا فتمتع أو متمتعا فقرن أو افراداً فقرن أو تمتع أو الحلق فقصر أو عكسه أو المشى المقدور عليه حال الاحرام وقيل حال النذر فركب ولو لغير عذر أو الركوب فمشى وابتدأ المشى أو الركوب من حين الدخول فى النسك مالم ينذره من دويرة أهله والانتهاء بالتحلل الثانى فى الحج وتمام العمرة فيها وله الركوب فى خلال النسك لنحو تجارة فان أفسده مشى مثلا فى القضاء لا فى المضى فى الفاسد ولا فى التحلل بعمرة إذا فات فان عجز عن المشى بأن لم يمكنه أصلا أو أمكنه بمشقة لا يطاق الصبر عليها لم يلزمه ﴿تتمة﴾ يسن الدم فى ترك كل مندوب فى وجوبه خلاف كما فى ركعتى الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة والنفر من عرفة قبل الامام وصلاة الصبح بمزدلفة وترك الأحرام من داخل الحرم لغير نسك (القسم الثانى) وهو المرتب المعدل واجب فى أمرين الأول الاحصار وهو المنع من المقصود لعدو أو مرض والأشهر ان احصره للمرض فاسم المفعول محصر وحصره للعدو فاسم المفعول محصور لكن استعمل أحدهما مكان الآخر ويحصل التحلل للممنوع بأقسامه الآتية وهو حر أو مبعض بذبح شاة مجزئة فى الأضحية ويجزىء عنها بدنة أو بقرة كذلك وسبع أحدهما ثم ازالة لثلاث شعرات بعد الذبح ناويا التحلل فيهما فان لم يجد فاطعام مجزء فى الفطرة بقيمتها يلزمه إخراجه وإن لم يكن لها وللطعام قيمة بمكانه فأقرب بلد اليه وإنما يجزىء الذبح وتفرقة اللحم واخراج الطعام عند الفجر عن الذبح حيث أحصر أو منعه منه من له منعه ولو فى الحل ويفرق على مساكين ذلك المحل ثم مساكين أقرب محل اليه كما فى التحفة وقال فى الامداد نعم إن لم يكن بمحل الحصر مسكين فالأوجه أنه إن أمكن الذبح فيه ثم نقله إلى مستحق قبل تلفه وجب وإلا نقله اليهم حيا اه وليس له النقل عن مكانه لغير عذر إلا الحرم أى فيسن كما فى النهاية والتحفة قال فيها وواضح أنه لا يحل حينئذ حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم بخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن اه ونحوه فى النهاية وإن ساق هديا بذبحه حيث أحصر أو منع كسائر الدماء الواجبة عنه بنحو نذر أو ارتكاب محظور قبل تحلله فيذبحها حيث أحصر فان لم يقدر على الطعام لزمه صوم بعدد امداده لكل مد يوم ويكمل المنكسر ولا يتوقف التحلل على الصوم فيكفى الاتيان به فى أى زمان ومكان شاء ولو بعد التحلل وقيل يتوقف تحلله على الصوم أما من لا يتأتى منه ذبح كفن فتحلله بالحلق والنية فقط ولا يتوقف حلقه على اذن وفى شرح الايضاح مع متنه وكل دم لزمه أى الرقيق بمحظور أو بتمتع أو بقران أو إحصار فواجبه الصوم لا المال إذ لا يملك شيئاً ولو بتمليك سيده نعم إن مات فلسيده التكفير عنه بالاطعام لانقطاع الرق بالموت وللسيد منعه منه إن كان أمة يحل وطؤها له مطلقا أو ناله ضرر أو ضعف عن الخدمة إلا صوم التمتع والقران إن أذن فيهما ومثلهما دم الاحصار لاذنه فى سببه اه ونحوه فى النهاية وفيها وإن ذبح عنه السيد

فالنزول بالمزدلفة قبل المشعر خلافا لما عليه فعل كثير حيث يخلفونه ورائهم (ووقف) فوق الجبل حيث لا تأذى ولا إيذاء للزحمة وإلا فتحته (بذكر الله تعالى) مستقبل القبلة ويتصدق ويعتق الرقبة إن قدر (إلى الاسفار) أى الاضاءة جدا بحيث ترى الابل مواضع أخفافها (ثم) عقب الاسفار (يسير الي منى بسكينة ووقار) ذاكراً ملبياً وكره تأخير السير إلى طلوع الشمس ومن وجد منهم فرجة أسرع (فاذا بلغ وادى محسر) وهو موضع فاصل بين مزدلفة ومنى (أسرع) وإن لم يجد الفرجة (قدر رمية حجر) حتى يقطع عرض الوادى وهو بعض محسر وحكمة الاسراع أن رجلا اصطاد هناك فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادى النار ومن ذلك ينبغى الاسراع لغير الحاج أيضا وللحاج فى حال الذهاب لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التى أمر

بعد موته جاز لأنه حصل اليأس من تكفيره اه ولا يقضى محصور حصراً عاماً أو خاصاً ولا ممنوع تحليل بل الأمر كما كان قبل الاحصار إلا فى صورة قليلة بأن أخر التحلل عن الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتى فات أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضى فى النسك ففاته أو سلك طريقا آخر مساويا للاول ففاته الوقوف ومن شرط التحلل من نسكه لمرض مقارنا لاحرامه كما فى النهاية وقال فى التحفة وقد قارنت نية شرطه التى تلفظ بها عقبه نية الاحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير مايأتى فى الاستثناء فى نحو الطلاق اه تحلل للمرض قال فى النهاية والأوجه ضبطه هنا بما يبيح ترك الجمعة وقال هناك وضابطه أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشى فى المطر أو الوحل وإن نازع فيه الأذرعى اه ولو شرطه لعذر حمل على مايشق معه مصابرة الاحرام مشقة لاتحتمل غالبا كما فى التحفة كالحيض كما فى الحاشية وشرح الايضاح وفى فتاوى ابن حجر إن من العذر المباح وجود من يستأجره للحج كما هو ظاهر اه وكذا من شرطه لضلال عن الطريق ونحوه كنفاد نفقة أو خطأ فى العدد والاحتياط اشتراط ذلك ولا دم على المتحلل بالشرط إن شرط عدمه أو أطلق فالتحلل والحلق فقط نعم إن قال إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالا بنفس المرض من غير نية ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض وتجزئه عن عمرة الاسلام كما فى التحفة والنهاية زاد فيها والأوجه لايلزمه فى هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو يسيراً إذ يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء اه ومثله فى شرح العباب خلافا للبلقينى ﴿والمحصر﴾ على ستة أقسام : الأول من منعه عدو دين أو دنيا عن إتمام أركان نسكه أو عن واحد منها ولم يتمكنوا إلا بقتال أو بذل مال وإن قل فيجب عليهم الاتيان بمقدورهم من طواف وسعى إن صدوا عن الوقوف فتحللهم بعمل عمرة ومن وقوف إن صدوا عن البيت ثم يتحللون فان صدوا عنهما تحللوا حالا حيث لم يؤمنهم الصادون أو لم يثقوا بقولهم ولو من إحرام فاسد وعلى المفسد بدنة لافساده وشاة لاحصاره وإن اتسع الوقت ظنا أو منعوا من الرجوع أيضا وتأخيره مع سعة الوقت وظن زوال الاحصار أولى لكن إن ظن زوال الاحصار ظنا غالبا فى وقت يمكن إدراك الحج عقبه أو قبل مضى ثلاثة أيام فى العمرة امتنع التحلل أما لو ضاق الوقت فالأولى تعجيل التحلل لئلا يدخل فى ورطة لزوم القضاء إذ فاته فانه ليس ناشئا عن الاحصار بل هو فوات محض لأنه وإن لم يحصر لفاته أما إذا تمكن بغير قتال ولا بذل مال فلا يتحلل ولو أحصر فى طريق وقدر على سلوك غيرها ولو بحراً لزمه وإن علم الفوات لأن سبب التحلل هو الحصر لاخوف الفوات ولو أفسد نسكه ثم أحصر وتحلل والوقت باق لزمه قضاؤه من سنته فوراً ولا يمكن قضاء الحج فى سنة الافساد إلا فى هذه وفى مرض شرط التحلل به وفى أن يرتد والعياذ بالله تعالى ثم يسلم والوقت باق ولو منع من الرمى والمبيت فلا تحلل لأنه يمكنه بالطواف والحلق ويجزئه عن نسكه وجبرا بدم كذا فى النهاية والتحفة واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم وجزم به النور الزيادى (الثانى) من حبس ظلما ولو بدين لم يعص باستدانته وهو معسر فله التحلل أما إذا حبس بحق فلا يصح منه تحلل أو عصى بالاستدانة فان تاب جاز له التحلل فان فات الحج لم يتحلل إلا بعمل عمرة (الثالث) الرقيق ولو مكاتبا كما فى النهاية والتحفة أى وإن لم يحتج فى تأدية نسكه الى سفر خلافا لشرحى الارشاد حيث قيدا به وأم ولد ومدبرا ومبعضا حيث لامهايأة

صلى الله عليه وسلم المارين بها أن يسرعوا أو أن النصارى كانت تقف ثم فأمرنا بالمبالغة فى مخالفتهم ويسن أن يقول المار بذلك الوادى ماقاله عمرو ابنه رضى الله عنهما عند إسراعهما فيه من بحر الرجز وهو :

اليك تعدو وقلقا وضينها * معترضا فى بطنها جنينها

مخالفا دين النصارى دينها * قد ذهب الشحم الذى يزينها

(فاذا وصل إلى منى) بعد ارتفاع الشمس كرمح (بدأ برمى جمرة العقبة) حين وصلها راكبا أو ماشيا من غير تعريج على غير الرمى لأنه تحية منى (فيرميها بسبع حصيات) ويجب رميها من بطن الوادى ولا يجوز من أعلى الجبل خلفها (يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ثم ينزل والأفضل فى

أو أحرم فى نوبة سيده أوفى نوبة نفسه ولم تسع نسكه ومعلقا عتقه بصفة إذا أحرم بغير إذن مالك منفعته كالموصى له والموقوف عليه والمستأجر عينه فللسيد وكذا مشترك منه منع قن أحرم بلا إذنه بأن يحلله أحدهما أى يأمره بأن ينوى ويحلق ولا يتوقف على الصوم فله التحلل وإن لم يأمره سيده كما فى التحفة والنهاية وقيل ليس له التحلل كما فى الحاشية إلا بأمر سيده كالزوج فى الزوجة (ويجب) على الرقيق التحلل بأمر السيد والأولى الاذن له فى الاتمام فان أحرم باذنه ولم يرجع عنه قبل إحرامه امتنع تحليله لكن لمشتر جهل فسخ ولو رجع السيد عن إذنه قبل إحرام الرقيق فله تحليله كمشتريه منه وإن لم يعلم القن برجوعه قال فى التحفة والنهاية ولا يقبل قوله أى السيد إلا ببينة ولو أذن له فى عمره فحج فله تحليله وإن لم يبق شىء من الأعمال الخاصة كأن بقى نحو الطواف بخلاف عكسه ولو أذن له فى تمتع فله الرجوع بين النسكين فان قرن لم يحلله وتحليله بأن يأمره به فيحصل بالنية والحلق وإن لم كان برأسه شعر نعم لو كان حلق رأسه يشينه ومنعه سيده منه أو لم يعلم رضاه به وجب التقصير بما لا يشين ثم يصوم وللسيد منعه من الصوم حالة الرق ان ضعف به عن الخدمة وناله به ضرر أو كان أمة يحل وطؤها وإن أذن له فى الاحرام لان وجب فى تمتع أوقران أذن له فيه إلا إن ناله به ضرر كمرض لان لغير سيده منعه منه حينئذ أيضاً فلو عتق القن قبل صومه وقدر على الدم لزمه اعتباراً بحاله عند الأداء والمكاتب يكفر باذن سيده فله ذبح عنه فى حياته فان لم يمتثل أمر سيده بالتحلل فللسيد أن يفعل به سائر المحظورات والاثم على القن فقط لبقاء إحرامه إذ لا يزول إلا بما مر من الحلق مع النية لكن لا يحل مذبوحه كما فى النهاية وجرى فى التحفة على حله لغير القن (الرابع) الزوجية فللزوج تحليل زوجته ولو صغيرة لا يمكن وطؤها كما فى التحفة واعتمد فى النهاية عدم المنع فى الصغيرة اه إذا أحرمت بغير إذنه لكنه خلاف الأولى مالم يكن لها حبس نفسها لقبض المهر أو بعضه الحال فانها لا تمنع من السفر وإذا أحرمت لم يكن له تحليلها كما فى الأمداد أو تكن فى نذر معين قبل النكاح أو بعده باذنه أو مسافرة معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعا بأن كان محرما ولم تطل مدة إحرامه على مدة نسكه أو تكن فى قضاء فورى ككونه أفسد حجها بالوطء وكذا لو أفسده أجنبي قبل النكاح وفى النهاية ولو قال طبيبان عدلان إن لم تحج هذا العام عضبت صار الحج فوريا فليس له المنع ولا التحليل منه اه ونحوه فى شرح العباب وليس لزوجة تحلل قبل أن تأمر به ويجب عليها إذا أمرها أن تتحلل فان أخرته بعد الأمر فله وطئها وغيره وفى التحفة قضية كلامهم فى تفسير التحلل بما ذكر أنه ليس له وطء الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل فى الفرض والنفل اه والاثم والكفارة كما فى الفتح ولم يذكر الكفارة فى النهاية بناء على مارجحه من أنه لا كفارة عليها مطلقاً وأسقطها فى التحفة أيضا فيحمل على ما إذا وطئها مكرهة ويحمل مافى الفتح على المطاوعة بناء على مامشى عليه أنها عليها حينئذ اه ولو أذن لها فى عمرة فحجت فله تحليلها بخلاف عكسه ويسن لها استئذانه فى الاحرام بالفرض أما النفل فيحرم على الزوجة الحرة إحرامها بغير اذنه كما فى التحفة والنهاية ويمتنع الفرض أيضاً على أمة مزوجة إلا باذن زوج أو سيد ولولى زوج أو سيد المنع مطلقا وإن صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع وكانت مكية كما فى الأمداد وليس له تحليل رجعية ولا بائن وله حبسهما

منزله صلى الله عليه وسلم وما قاربه وهو بين قبلة مسجد الخيف والمنحر الذى بين الجمرة الأولى والوسطى وإلى المنحر أقرب (ثم يذبح إن كان معه هدى) منذور أو متطوع به ومن لا هدى معه ذبح أضحيته ووقت ذبح الهدى كوقت الاضحية (ثم يحلق رأسه أو يقصر) وهذا الترتيب ثابت فى حديث مسلم قد حل له كل ما حرم بالاحرام إلا عقد النكاح والجماع والتمتع بما دون الفرج والنظر بشهوة (بل يسن التطيب) واللبس بعد التحلل الاول (ثم) بعد ذلك (يسير الى مكة) ضحى يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر وذلك أفضل (فيطوف طواف الافاضة) ويسن عقبه أن يشرب من سقاية العباس من زمزم للاتباع (ثم يسعى) فوراً ندبا (إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وقد حل له كل شىء حرم عليه بالاحرام حتى النساء) من الجماع ومقدماته وعقده لكن

لانقضاء

لانقضاء عدته وإن خشيت الفوات وأحرمت باذنه (الخامس) الأبوة فلاصل ولو أنثى أو رقيقا وإن علا ومن جهة الام ومع وجود الأقرب وكافراً وإن أذن زوج المرأة إلا أن يسافر معها كما فى النهاية وزاد فى شرح العباب إلا أن يكون السفر مخوفا فيما يظهر منع فرع من نسك تطوع أحرم به بغير إذنه إن لم يقصد به نحو تجارة من إجارة كالجالين والحكامين إن زاد الربح أو الاجرة على مؤن سفره ومثله أن تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا وتحليله هو أن يأمره بالذبح مع النية ثم الحلق معها ويلزمه التحلل بأمره وأما المكى ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم منعه كما فى النهاية خلافاً لشرح العباب أما من قصد بنسك التطوع نحو تجارة مما ذكر فله السفر بغير إذنه بشرط أمن الطريق أمنا معهوداً وأن لا يركب بحراً وكذا الغرض كحجة الأسلام ولو من فقير والقضاء والنذر (السادس) الدين فليس للدائن تحليل مدين بل منعه من السفر للنسك ولو فرضاً تضيق إلا إن أعسر المدين أو لم يحل الدين فان كان يحل فى غيبته سن له أن يوكل من يقضيه ولا قضاء على محصر تحلل فان أحصر فى قضاء أو نذر معين فى العام الذى أحصر فيه فهو باق فى ذمته كحجة الأسلام أو غير معين استقر بأن استطاعه قبل عام إحصاره وإلا فلا حتى يستطيع وإن وجد طريقا واستطاع سلوكه لزمه وإن علم الفوات ثم إن حصل لنحو صعوبة تحلل بعمل عمرة ولا قضاء وإلا قضى وإن صابر إحرامه متوقعا زوال الحصر حتى زال ففات الوقوف فلا قضاء ويتحلل بعمل عمرة إن أمكن وإلا بما يأتى ولو بقى على إحرامه غير متوقع زواله ففاته تحلل بعمل عمرة إن أمكن وإلا بما يأتى ولزمه القضاء ودم آخر للفوات وإن وقف فأحصر فتحلل فزال الحصر وأراد أن يحرم ويبنى امتنع وإن كان الوقت باقياً صح إحرامه ولزمه الاستئناف ولا تحلل لنحو المرض مما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة لا تحتمل غالبا كفقد نفقة وإضلال طريق إلا إذا شرطه بأن قارنت نية شرطه الذى تلفظ به عقبه نية الاحرام فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط وحينئذ إن ذكر الهدى لزمه وإلا تحلل بالحلق والنية فقط كما لو عدمه وبدله ﴿ تنبيه ﴾ الدم إما يجب على حر أو مبعض وقع الاحصار فى نوبته ويذبحه حيث أحصر مع نية التحلل مقارنة لنية الذبح ثم يحلق مع النية ﴿ السبب الثانى ﴾ الوطء المفسد للنسك من حج أو عمرة ولو نفلا وهو الوطء عمداً قبل تحلل العمرة وقبل تحلل أول من الاحرام بحج وإن فاته أو كان بعد وقوفه مع علم الحرمة ومع اختيار ولو من صبى مميز أو رقيق أما غير المميز فلا أثر لفعله هنا فهذا يفسد النسك التطوع وغيره لنفسه أو غيره بخلاف الناسى وفى معناه من أحرم عاقلا ثم جن والجاهل المعذور ومن رمى جمرة العقبة قبل النصف ظانا أنه بعده وحلق ثم جامع كما فى حاشية الأيضاح للشهاب وشرحه للشمس الرملى قالا فان قلت يشكل على ذلك مارجحه بعضهم فيمن جامع بعد الفراغ من عمل العمرة ثم أحرم بالحج وذكر أن حدثه كان فى طوافها من أن الجماع المذكور مفسد للعمرة فلم لم يراع عذره هنا وروعى فيما مر قلت يمكن الجواب عنه بأن موجب إفساد الجماع تذكر الحدث لانه حينئذ يصير واقعا قبل التحلل منها فأفسدها ولا مر بالتطهير من الحدث من باب خطاب الوضع كما صرحوا به فى شروط الصلاة ومن ثم وجب قضاؤها على من صلى محدثاً أو متنجساً ناسياً فاذا تقرر ذلك فالجماع وقع على ظن أنه طاهراً وهذا الظن لا ينظر اليه لانه يتبين الحدث تبين أنه كان مخاطبا فى حال نسيانه له بالطواف فلم يؤثر نسيانه ولا فيما

يسن تأخير الوطء عن رمى أيام التشريق فالحاصل أن التحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاث ويحصل التحلل الثانى بفعل الباقى من الثلاثة والذبح لا مدخل له فى التحلل وقد نظم ذلك بعضهم من بحر الرجز فقال :

رمى وحلق مع طواف تبعا * بالسعى ذى ثلاثة فاستمعا

باثنين منها يحصل التحلل * إلا النساء وبالثلاث يحصل

(ثم يرجع للبيت إلى منى) بحيث يدرك أول وقت الظهر بمنى حتى يصليها بها للاتباع فهى بها أفضل منها فى المسجد الحرام وإن فاتته مضاعفته لأن فى فضيلة الاتباع ما يربو على المضاعفة (فيبيت بها) وجوبا على الأصح (ليالى أيام التشريق) فلا يجزى خارجها وطول منى من أول العقبة إلى محسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع (ويرمى)

ترتب عليه وهو الجماع بخلاف ظن دخول نصف الليل فانه مؤثر لان غاية الجماع بعده انه كجماع الناسى وجماع الناسى لاشىء فيه اهـ وحينئذ ينعقد الحج فاسداً ويلزم أيضا دم للقران ودم لأجل الحلق قبل أوانه وقيل لاتفسد عمرته ويلزمه الدمان فقط فلو تذكر أن حدثه فى طواف الحج لزمه دم التمتع ويعيد الطواف والسعى فان لم يعلم أن حدثه فى أى الطوافين احتاط بأن يأخذ فى كل حكم باليقين ولم يتحلل حتى يطوف ويسعى لاحتمال أن حدثه فى طواف الحج ولا يبرأ من الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا فى طواف العمرة وتأثير الجماع فى إفساد النسكين فلا تبرأ ذمته بالشك كذا فى الروض وشرحه وبخلاف المجنون والمغمى عليه والنائم والجاهل المعذور ومتعمد مقدماته ومجامع بعد التحلل الأول فلا يفسد نسكهم فيجب هذا الدم على واطىء ذكر مميز كصبى وعبد جامع بادخال الحشفة أو قدرها عند فقدها ولو ميتا وبهيمة وبحائل ولو كثيفا عالما بالتحريم والاحرام مختاراً عامداً ما لم يسبق منه جماع مفسد قبل التحلل من عمرة مفردة كأن جامع وقد بقى عليه الشعرة الثالثة أو قبل التحلل الأول من حج ولو فائتا كأن جامع قبل الحلق والطواف المتبوع بالسعى وعمرة القارن تتبع حجه صحة وإن لم يأت بشىء من أعمالها كقارن وقف ثم تحلل ولم يكن برأسه شعر يزال بالرمى فقط ثم جامع فلا تفسد عمرته وإن بقى من أعمالها الطواف والسعى وفسادا وإن أتى بأعمالها كلها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا أو لضرورة قبل الوقوف أو بعده ثم جامع قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف وإن لم تتأقت هى وأمكنه أن يأتى بأفعالها بعد فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم فى القضاء وإن أفرده قاله فى الفتح أما الموطوأة الأنثى فلا دم عليها سواء كان الواطىء زوجا أو غيره محرما أو حلالا وإن أفسد نسكها فقط بأن كانت محرمة دونه وكانت مميزة مختارة عامدة عالمه بالتحريم والاحرام فالكفارة ومؤنة السفر للقضاء والانابة عنها إن عضبت أو ماتت أو طلقت بالثلاث على زوج محرم جامع بالشروط ولا يسقط حقها عنه إلا بابرائها له منه فحينئذ يكون فى مالها أما نفقة الحضر فلا تلزمه ما لم يسافر معها (ويسن) أن لايخلو بها ولا ينظر اليها من حين الاحرام إلى التحلل الثانى ومحل اجماع آكد هذا ماجرى عليه الشمس الرملى وقيد الشهاب ابن حجر بما إذا كان حليلا مكلفا محرما بأن لم يتحلل أصلا وإلا فعليها الكفارة حيث لم يكرهها كأن زنت أو وطئت بشبهة أو مكنت غير مكلف كمجنون أو نائم فأدخلت ذكره فرجها عامدة عالمة مختارة أو مكنت من تحلل ولو التحلل الأول أو بهيمة وفى الحاشية وعلى الموطوء إن كان محرما كفارة أخرى فيما إذا كان الوطء بزنا أو شبهة وفى شرح العباب أنها تجب على كل من الاجنبيين المحرمين وإن كان الوطء بشبهة اهـ وفى الفتح ويلزمه تمكينها من القضاء فوراً وجميع مؤن السفر بل والأنابة إن عضبت أى أو ماتت كما قال ابن علان وحيث لزمتها الفدية لزمها جميع مؤن القضاء ولا نفقة لها لانها مسافرة لحاجتها لسبب تعدت فيه وحدها اهـ ومؤنة الموطوأة بزنا أو شبهة عليها ولو أحرم عاقلا ثم جن ثم جامع فلا فدية عليه وقال ابن حجر بل عليها إذا مكنته وهى محرمة ولو لم يجامع بل باشر بغيره وأنزل ففيه شاة ولا فساد ولو سبق منه قبل هذا الجماع جماع مفسد قبل التحلل ففيه شاة على ما سيأتى أما الخنثى فان لزمه الغسل فسد نسكه وإلا فلا ويجب المضى فى فاسد

وجوبا بلا خلاف (فى أيامها) أى ليالى التشريق الثلاثة كل يوم الجمرات الثلاث) سواء جمع الرمى أو فرقه (كل جمرة سبع حصيات) هذا إن لم ينفر نفراً صحيحاً وهو أفضل وإلا سقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها ولا دم عليه وشروط جواز التحرك للذهاب الأول خمسة جمعتها فى قولى من بحر الطويل فقلت :

فهاك شروطا خمسة للتعجل ٭ زوال ورمى للجمار مبات
إلى ليلة الرؤس نية من بعد ٭ رجوع إلى منى فى الثان هاتوا

(ويجب) أى يشترط للرمى أمور الأول (أن يرمى بما يسمى حجرا) ولو مما يتخذ منه الفصوص كياقوت وعقيق وغيرهما من أنواع معادن الأرض لا غيره كلؤلؤ ومرجان ولو رمى بخاتم فضة مثلا وفصه من نحو عقيق أجزأه على المعتمد لان فيه وجود مقتض

النسك فيعمل ما كان يعمله قبل الفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه الجماع ثانيا فلو فعل فيه محظوراً وجبت الفدية وهذا الدم بدنة تجزىء فى الأضحية بأن بلغت خمس سنين ذكراً وانثى من مال الكامل أو مال الولى لأنه المورط له فان عجز بأن لم يجدها بثمن المثل أو لم يقدر عليه فاضلا عن العمر الغالب كما فى التحفة والنهاية فبقرة بلغت سنتين ذكرا وأنثى فان عجز كذلك فسبع شياه ذكورا أو أناث أو منهما من ضأن بلغ سنة أو أجذع أو معز بلغ سنتين أو منهما فان عجز عن الشياه هنا وعن الشاة فى دم الاحصار قوم البدنة فى الفساد والشاة فى الاحصار بالنقد الغالب فان استوى نقدان تخير بسعر مكة فى دم الافساد حالة الاداء كما فى التحفة أو غالب أحوالها كما فى النهاية (أما دم الاحصار) فبمكانه فان لم يكن لشاة الأحصار أو للطعام قيمة بمكانه فأقرب مكان اليه ثم يخرج طعاما يجزىء فى الفطرة بقدر القيمة ولا يكفى التصدق بالقيمة فان قدر على بعضه أخرجه وصام عما بقى ولو قدر على بعض الدم كأن قدر على شاة مثلا من السبع فى الفساد أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة وأخرج بقيمتهما طعاما ثم ما كان بدل دم الافساد يصرف لمساكين الحرم أو فقرائه الموجودين فيه حال الاعطاء ثلاثة فأكثر إن قدر عليهم وإلا كفى اثنان وواحد متساوبا أو متفاوتا والأفضل أن لا يزيد على مدين ولا ينقص عن مد فان دفع لاثنين مع قدرته على الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريباً والمتوطن أولى ما لم يكن الغريب أحوج وقال ابن الجمال ولو كان الواجب ثلاثة امداد فقط لم يدفع لدون ثلاثة بل لهم فأكثر أو مدين دفعا لاثنين فأكثر أو واحد دفع لواحد ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه أولياؤهم فان فقد نحو الفقراء فى الحرم وكانوا خارجه وجب الصبر حتى يجدهم فيه ولو سرق أو غصب مذبوح أجزأه شراء اللحم بدله (وأما دم الاحصار) فيختص ذبحه وتفرقة لحمه وما لزم المحصر من قبل هدى معه بموضع الحصر ولو فى الحل وإن تمكن من طرف الحرم فان لم يجد فيه مسكينا فمساكين أقرب محل اليه فاذا لم يمكنه نقله اليهم إلا بعد التلف وجب نقله اليهم حياً ويحرم النقل عنه إلا إلى الحرم ولو أمكنه إرساله إلى مكة لم يلزمه لكن يسن ووضح أنه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم كخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن ويجوز النقل من الحرم إلى طرف آخر منه وإن كان الطعام بدل دم الاحصار تأتى فيه ما فى الدم فان عجز عن الاطعام كأن كان رقيقا صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام يوما كاملا ولا يتعين الصوم فى الحرم لكنه فيه أولى ويجب بالافساد القضاء لما أفسده من الاداء ولو كان نفلا لكونه من صبى مميز وقن وفى التحفة ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضا مراده أنه يتعين اتمامه كالفرض اه قال ابن الجمال وانظر إلى تمثيله بالصبى والقن دون غيرهما تجده نصا فى أن مراده فى فتواه المتقدمة ذلك دون الحر المكلف فلا تغتر بمن فهم خلاف ذلك اه وعبارة الفتح ويجب بالافساد بالوطء مع الاتمام والكفارة قضاء لما أفسده ولو تطوعا من قن وصبى بمعنى ترتبه فى ذمته كغرامة ما أتلفه وقضاء لكن الواجب قضاء المقضى لا القضاء فلو أحرم به عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول وكفارة لكل واحد من العشر اه ويلزم الاتيان به فوراً ولو فى عام الافساد وهو فى العمرة واضح كأن يحرم بها عقب النفر من منى وأما

وغير مانع (و) الثانى ما (يسمى رمياً فلا يكفى وضع الحجر فى المرمى بغير رمى) وأن يكون باليد فلا يكفى الرمى بغيرها عند القدرة ككقوس ورجل ويسن أن يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ولا ترفع المرأة (و) الثالث (أن يكون الرمى بعد الزوال) هذا فى أيام التشريق وأما فى يوم النحر فيدخل وقته بانتصاف الليلة (و) الرابع أن (يبدأ بجمرة مسجد الخيف) وهى الأولى من جهة عرفة (ثم الوسطى ثم العقبة) وتسمى جمرة كبرى أيضا كما أن الجمرة الأولى كذلك فهو اسم مشترك بين الأولى والثالثة فلو عكس حسبت الجمرة الأولى فقط ولو ترك حصاة عامداً أو ناسياً جاهلا أو عالما ونسى محلها جعلها من الأولى فيكملها ثم يعيد الأخيرتين مترتبتين ويشترط للرامى أيضا أن يقصد المرمى وإن لم ينو النسك وهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا جمرة العقبة فليس لها إلا جهة

فى الحج فيتصور فى سنته بأن يحصر قبل الافساد أو بعده ويتعذر المضى فيتحلل ثم يزول الحصر أو بأن يرتد بعده ثم يسلم أو يتحلل لنحو مرض شرط التحلل به ثم يزول والوقت باق فى الجمع أى بحيث يمكنه الاحرام بالحج وإدراك الوقوف فان لم يمكن فى سنة الافساد تعين فى التى تليها وهكذا ولو جامع مميزا وقن أجزأه القضاء فى الصبا والرق ولا يلزم السيد الآذن فى الاداء إذن فى القضاء. ولو أحرم أحدهما بالقضاء فبلغ أوعتق فى الوقوف فى الحج أو فى وقته وأدركه أو فى طواف العمرة إنصرف إحرام القضاء الى حجة الاسلام أوعمرته ولزمه القضاء من قابل ومثل قضاء النسك فى الفورية كل كفارة وجبت بتعد كوقاع رمضان ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالأداء لولا الافساد من فرض أوغيره وإن لم يكن إحرامه بالقضاء. مثل زمن الافساد بل بعده هذا فى غير الأجير أما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضى عن نفسه وتنفسخ إجارة العين لا الذمة بل يتخير المستأجر فان أجاز فيحج مثلا عنه بعد سنة القضاء. أو يستأجر من يحج فيها كما ينصرف للاجير بفوات الوقوف فيتحلل بأفعال عمرة ويخرج دم الفوات وعليه القضاء كما فى الحاشية بخلاف تحلل الاحصار فيبقى للمستأجر كما مات وإن أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرفه لا ينصرف بل يقع للمستأجر وله الأجرة إلا إن أتمه على ظن الانصراف أو بأنه لا أجرة له كما فى الفتح خلافا للامداد ويلزم المفسد أن يحرم فى القضاء مما أحرم منه بالأداء من فوق الميقات أو منه سواء أحرم منه فى الأداء أو من دونه وقد عن له ثم على مامر ولا يتعين الاحرام من عين ماذكر بل يكفيه مثل مسافته ولا يلزمه رعاية زمن الأداء سواء كان أجيرا أم لا ولو أفسد تطوعا من حج أو عمرة ثم نذر نسكا لم يحصل المنذور بالقضاء ولمفرد حجه أو عمرته تمتع وقران فى القضاء ويجوز عكسه ولا يسقط بدل الدم ولمتمتع قران وعكسه وعلى قارن أفسد بدنة للافساد مع دم القران الذى أفسده ودم آخر للقران فى القضاء وإن أفرد لأنه متبرع بالافراد فان تمتع فى القضاء فثالث يجب للتمتع كما قاله ابن حجر تبعا للبلقينى وصرح الشيخان بعدم وجوب الثالث وإذا فات القارن الحج فالعمرة فائتة لكن يلزمه دمان للفوات والقران ويلزمه فى القضاء ثالث قرن أو افرد أو تمتع على ماعليه الشيخان ورابع على ماقاله البلقينى فى التمتع وظاهر أن الثانى يذبحه فى عام الفوات وما عداه فى عام القضاء. ولو أحرم شخص مجامعا لم ينعقد إحرامه أوفى حال نزعه انعقد صحيحا ومتى ارتد فى نسكه ولو بعد تحلل أول بطل وإن أسلم فورا ولا كفارة ولا يمضى فيه بل يقضيه فورا كمامر (القسم الثالث) الدم المخير المعدل وله سببان الأول الصيد فيحرم باحرام وإن لم يكن فى الحرم وبالحرم وان كان حلالا ولو كافرا ملتزما وإن لم يكن فيه إلا الآلة كالشبكة وحدها بأن تكون فى طرف الحرم فيدخل الصيد رأسه فقط فيتعقل بها وإن أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما تعقل بها أو أخرج يده من الحرم ورمى الى صيد لم يضمنه كما فى الامداد والنهاية وشرح العباب وذكر فى التحفة أن فى المسئلة الثانية نظرا ظاهرا لقولهم لو نصبها محرما ثم حل ضمن اه أو إلا الصايد أو المصيد وحده وإن كان الذى فيه رجل أحدهما وقد اعتمد عليها لا عليهما خلافا للتحفة وعبارة النهاية ولو كان نصفه فى الحل ونصفه فى الحرم وحرم كما جزم به بعضهم تغليبا للحرمة اه قال ابن قاسم قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدى قوائم الصيد الاربع فى الحرم والثلاثة فى الحل مع الاعتماد على الجميع وكون المصاب مافى الحل اه والعبرة بمستقر غير القائم ولا أثر لكون غير قوائمه فى الحرم كرأسه الذى لم يعتمد عليه وحده إن أصاب مافى الحل وإلا ضمنه كما فى النهاية والتحفة فيحرم على المحرم مطلقا والحلال

واحدة من بطن الوادى ولو وقع الرمى أولا على العلم ثم وقع فى المرمى أجزأ على ما اعتمده عطية وذلك إذا قصد المرمى دون ما اذا قصد الشاخص فانه لا يجزىء لأنه كقصد الهواء ولو أزيل العمود كفى الرمى الى محله لأنه حادث بعد النبى صلى الله عليه وسلم وأن يتيقن وقوع الرمى فى المرمى أو يغلب ذلك على الظن بفعل الرامى فقط وان لم يبق فيه وأن يكون الرمى سبع مرات يقينا مرة ثم مرة ولو مفرقة طويلة وقد نظم المدابغى الشروط بقوله من بحر الرجز:

شروط رمى للجمار ستة
سبع بترتيب وكف وحجر
وقصد مرمى يافتى وسادس
تحقق لأن يصيبه الحجر

(ومن فاته شىء من الرمى) للنحر أو مابعده عامدا أو ناسيا جاهلا أو عالما (نهارا تداركه

بحرم التعرض لحيوان برى من طير وغيره وحشى وإن استأنس كالدجاج الحبشى والأوز قال فى النهاية لكن قال الماوردى البط الذى لا يطير من الأوز لاجزاء فيه لأنه ليس بصيد اه وفى الفتح أنه صيد لأنه من شأنه ذلك اه مأكول أو متولد منه ومن غيره كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أو حوت ومن حمار وحشى وحمار أهلى ومن شاة وظبى وخرج بما ذكر البحرى وهو ما لا يعيش إلا فى البحر والمراد به الماء ولوفى نحو بئر وإن كان فى الحرم والانسى كنعم وإن توحش وغير المأكول والمتولد منه بل يندب ولو لمحرم ولو بالحرم قتل كل مؤذ منه طبعا كالفواسق الخمس الغراب الذى لا يؤكل والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور وألحق بها الأسد والنمر والذئب والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور وكل مؤذ كذا فى النهاية ونحوه فى التحفة قال فيها بل يجب على المعتمد قتل العقور كخنزير يعدو ويحتمل ذلك فى حية تعدو أيضا ويحرم اقتناء شىء منها لأنها ضارية بطبعها اه وصح أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا قاله فى شرح العباب نعم يكره لمحرم التعرض لقمل رأسه أو لحيته لئلا ينتتف فان قتله فدى الواحدة ولو بلقمة ندبا قاله فى الفتح وقال فى الامداد ولا يكره تنحية قمل ظهر على بدن محرم أو ثيابه بل بحث سن قتله كالبرغوث وقولهم لا يكره تنحيته صريح فى جواز رميه حيا وهو متجه وإن لم يكن المنحى محرما وكالقمل الصيبان وهو بيضه اه ومثله فى النهاية زاد فيها بعد قوله رميه حيا إن لم يكن فى مسجد اه ويحرم قتل النحل والنمل السليمانى والخطاف والهدهد والصرد وما فيه نفع وضرر كفهد وصقر لا يسن قتله لنفعه ولا يكره قتله لضرره وما لا يظهر منه ضرر ولا نفع كسرطان ورخمة يكره قتله قاله فى الفتح وقال ابن الجمال وفى الكلب الذى لا نفع فيه ولا ضرر تناقض والمعتمد احترامه اه أما النمل الصغار المسمى بالذر فيجوز قتله بغير الأحراق مالم يتعين لدفعه كذا فى الامداد والنهاية وخرج المتولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كمتولد بين ذئب وشاة أو بين غير مأكولين أحدهما وحشى كمتولد بين حمار وذئب أو زرافة كذا فى الفتح لكن ذكر الزرافة بناء على أنها غير مأكولة كما فى شرح الايضاح وقال فى الامداد الصواب أنها مأكولة اه أو بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل والمشكوك فى أكله أو أكل أو توحش أحد أصوله فلا يحرم التعرض لشىء منها لكن يسن فداء المشكوك قال الفتح ويؤخذ من ذلك أن المشكوك فيما اعتمد عليه من الحل والحرم لافداء فيه لكنه يسن اه ولا تختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه وكذا بيض الصيد غير المأكول لأنه يحل أكله كذا فى شرح الايضاح وحاشيته وغيرهما من سائر أجزائه كشعره وريشه المتصل فيجوز التعرض للريش المنفصل بدليل الفرق بينه وبين ورق الشجر الحرمية قال فى الامداد وإنما لم يجب فى ورق شجر الحرم جزاء لأنه لا يضر الشجر وجزء الشعر يضر الحيوان فى الحر والبرد اه ومثله فى النهاية وشرح الايضاح وينبغى جريان ذلك فى المسك أو فأرته فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل قاله السيد عمر البصرى وإنما يحرم التعرض لذلك إن كان متقوما فيضمنه بالقيمة مع نقص الصيد إن حصل فيه نقص كبيض النعام المذر فيضمنه لأن له قيمة إذ ينتفع به بخلاف المذر من غيره ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضه دجاجة أو أحضن مع

ليلا وفى باقى أيام التشريق) ولو قبل الزوال بخلاف تقديم رمى يوم منها على زواله فانه ممتنع كما قاله ابن حجر ويجب الترتيب بين الرمى المتروك وبين يوم التدارك فلو رمى عن يومه قبل التدارك انصرف للمتروك لا ليومه لأنه لم يقصد غير النسك وكذا فى النائب كما لو استنيب عن آخر وعليه رمى فلا يجوز له أن يرمى عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه ولو رمى عن الغير قبل الرمى عن نفسه وقع عن نفسه لوجوب الترتيب بخلاف ما لو قصد الرمى لشخص فى الجمرة فانه يلغو لأنه لم يقصد نسكا أصلا ولو رمى لكل جمرة أربع عشر حصاة عن يومه وأمسه فالحسبان سبعة منها فى كل جمرة عن أمسه لفقد الصارف والتعيين ليس شرطا وإنما لم يقع شىء عن يومه لفقد الترتيب كما قاله ابن حجر وإن لم يتداركه فعليه دم لتركه نسكا ويكمل الدم فى ترك ثلاث حصيات فأكثر حتى

بيضه غيره وفسد بيض الصيد ضمنه حتى لو تفرخ كان من ضمانه حتى يمتنع بطيرانه مما يعدو عليه ويلزمه فى الصيد المأكول مع الضمان لحق الله تعالى بما يأتى الضمان بالقيمة مطلقا للآدمى وإن أخذه منه برضاه كعارية إنما يحرم تعرض لصيد حرم غير مملوك لا لصيد مملوك كائن فى حرم بأن صاده حلال الحل فملكه ثم دخل به فى الحرم فلا يحرم على حلال التعرض له بوجه بخلاف المحرم لاحرامه ولاأثر لتوحش طارىء على الأنسى كبعير ند وضده كغزال استأنس فيجوز التعرض للأول لا الثانى وفى شرح العباب استثناء الخيل فانها كانت وحشية فتأنست على عهد إسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم ولا يجب الجزاء بقتلها اعتباراً بالحال ويزول ملك المحرم عما ذكر من الصيد ونحو لبنه إذا أحرم وهو فى ملكه ولم يتعلق به حق لآزم كما فى التحفة فيلزمه إرساله بأن يطلقه إطلاقا كلياً حتى يجب رفع اليد الحكمية عنه وإن تحلل حتى لو قتله بعد التحلل ضمنه قال فى شرح العباب ونظير ذلك مالو حكم حاكم بهدم بناء ذمى أعلاه على مسلم فباعه على مسلم فانه لايزول وجوب الهدم اه ويصير مباحاً فلا غرم له إذا قتل أو أرسل ومن أخذه ولو قبل إرساله وليس محرماً ولا فى الحرم كما قاله ابن الجمال ملكه ولو مات بيد المحرم ضمنه وإن لم يتمكن من إرساله إذا كان يمكنه قبل إحرامه وإن لم يجب اتفاقا ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه ولا يجب عليه السعى فى ملك نصيب شريكه ليطلقه ولو تلف لايضمنه كما فى الحاشية ويلزم الولى إرسال صيد بملك موليه ويضمنه وليه كما فى شرحى الارشاد والنهاية ولو أحرم الراهن زال ملكه عنه إن أيسر ولزمه قيمته رهنا مكانه وإلا لم يزل ومن مات عن صيد وله قريب محرم فانه يرثه كما يملكه بالرد بالعيب ولا يزال ملكه عنه فى الصورتين إلا بارساله إذ الملك القهرى لا يزال بالقهر ووجب إرساله فلو باعه صح وضمن الجزاء مالم يرسل قال فى النهاية ولو باعه ثم أحرم ثم أفلس المشترى لم يكن له الرجوع فيه لكن يبقى حقه حتى يتحلل فحينئذ يرجع فيه كما نقله الزركشى عن الماوردى فيكون تعذر الرجوع فى الحال عذرا فى التأخير وعليه لووجد المحرم بثمن الصيد الذى باعه قبل عيبا كان له الرد بعد تحليله اه ومن الملك القهرى مالو قبل منه هبة أو وصية نحو صيد له وإن نهاه السيد عنه وكذا لو اصطاد قنه صيدا فيملكه سيده المحرم قهراً عليه لأن المتمتع إنما هو تمليكه الاختيارى قال فى الفتح ويظهر حله بذبح القن له اه ولا يملك المحرم الصيد اختياراً بنحو شراء أو هبة أو قبول وصية فيضمنه بقبض بنحو شراء أو عارية أو وديعة قال مر نعم لو تلف بيد الوديع بلا تفريط ضمن الجزاء فقط كما يأتى اه فان أرسله فالقيمة لا الجزاء وإن رده لمالكه فالجزاء حتى يرسل فحينئذ يسقط ضمان الجزاء لا بنحو هبة كالوصية لأن فاسدها غير مضمون تبعاً لصحتها وإنما يحرم الصيد على مكلف عامد عالم بالحرمة وبالحرم أو الأحرام مختارولا تشترط هذه فى الضمان لأنه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزاً فيخرج مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد على فراشه جاهلا به فأتلفه قال فى شرح الايضاح نعم إن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إن سهل عليه تنحيته وإلا فهو معذور اه ثم ضمان الصيد إما بسبب مباشرة أو تسبب أو وضع يد فالأول كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد الذى قتله أو أزمنه ولو للجوع أو نسى الأحرام أو كونه فى الحرم أو جهل الحرمة وإن عذر بنحو قرب إسلام أو رمى

لو ترك الرمى من أصله كفاه دم واحد لاتحاد الجنس كحلق الرأس كله مع اتحاد الزمن والمكان وفى ترك الحصاة من جمرة العقبة من آخر أيام رميه مدوفى ترك الحصاتين من ذلك لمن بات الثالثة مدان (فاذا فرغ من أعمال الرمى رجع إلى مكة لطواف الوداع فيطوف طواف الوداع عند إرادة سفره) وهذا الطواف واجب للحاج والمعتمر وغيرهما سواء كان مكيا أو غيره إذا أراد الخروج من مكة أو من منى عقب نفره منها وقبل مفارقتها أما الحائض والنفساء والمستحاضة التى نفرت فى نوبة حيضها وذو جرح نضاح يخشى منه تلويث المسجد فلا يطلب منهم طواف الوداع فيسيرون بلا وداع نعم إن انقطع الدم قبل مفارقتهم مالا يجوز القصر فيه لزمهم العود ليطوفوا أو بعد ذلك لم يلزمهم وأما الولد الصغير فلا يلزم وليه أن يطوف به للوداع لكونه ليس من

إلى

إلى هدف ثم عرض الصيد بعد رميه إلى الهدف فأصابه السهم فان اندمل جرح ما أزمنه من الصيد ثم قتله لزمه أيضا جزاء مثله زاد فى النهـــاية فان قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد ولو جرح صيدا فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش لأن الأصل براءة ذمته عما زاد اهـ (والثانى) هو ما أثر فى التلف ولم يحصله فيضمن ماتلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان أصابه سهمه عليه أو وقوعه بشبكة نصبها لا لنحو إصلاحها كما فى التحفة فى الحرم ولو بملكه أو هو محرم وإن وقع بها بعد موته أو بعد التحلل لتعديه حال نصبها ومن ثم لو نصبها حلال بغير الحرم لم يضمن ما تلف بها وان أحرم ويضمن ماتلف منه بما انحل رباطه من كلب ولو غير معلم كما فى التحفة ونحوه بتقصيره فى الربط فقتل صيداً حاضراً أو غائباً ثم ظهر وبالاولى مالو أرسله وحل رباطه ويضمن ماتلف منه بحفر بئر وهو محرم بحل أو حرم متعديا به لكونه فى ملك الغير بغير إذنه أو حفرها وهو حلال فى الحرم وإن لم يتعد به كأن حفر فى نحو ملكه أو موات ويحرم عليه كمن بالحرم الدلالة على الصيد بأى وجه كان بل ويضمنه ان كان بيده والقاتل حلال ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن كما فى التحفة والنهاية (والثالث) التعدى بوضع اليد عليه ولو بنحو وديعة فيضمن صيدا بتلف حصل له وهو فى يده أو بما فيها كأن زلق بنحو بول مركوبه وإن كان معه سائق وقائد لأن اليد له نعم ماتلف بانفلات نحو بعيره لا يضمنه وإن فرط كما لو حمل مايصاد به فانفلت بنفسه وقتل وإن فرط وكان أتلفه متلف وهو فى يده نعم يكون طريقا فقط إذا كان المتلف محرما وإنما يضمن ماتلف بيده ان كان أخذه لغير مصلحة الصيد فان أخذه لها كمداواة له أو خلصه من نحو هرة فات بيده فلا ضمان كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف فى يده أو اتلفه لصيال عليه أو على غيره لأجل دفع عن نفس أو عضو محـــترم أو مال أو اختصاص كما فى النهاية وشرحى الأرشاد وقال فى شرح الايضاح والقياس شمول ذلك لما إذا كان القاتل غير محترم كزان محصن اهـ فان كان الصائل راكبه ولم يندفع إلا بقتله ضمنه ويرجع بما غرمه على الراكب كما فى شرحى الأرشاد والنهاية ولا ضمان ولا اثم فيما قتله بوطئه من الجراد الذى عم الطريق الذى احتاج لســـلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف نحو التنزه وكالجراد المذكور ما لو باض صيد بفراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه فاذا نحاه وفسد لم يضمنه ويضمن حلال أيضا فرخا أو نحوه من كل مايتلف لانقطاع متعهده حبس أمه عنه حتى تلف ان كان الفرخ فى الحرم فان كان فى الحل وأمه فى الحرم ضمنهما أما المحرم فيضمن مطلقا ولو نفر صيدا ولو فى الحل أو نفره حلال فى الحرم ضمنه وصيدا تلف به حتى يسكن ويضمن حلال أيضا بارساله وهو فى الحل إلى صيد فى الحل أيضا سهما مر فى الحرم فأصابه أو قتله وهو فى الحرم وان أرسله فى الحل لغيره أو بارساله وهما فى الحل أيضا كلبا معلما وتعين الحرم عند ارساله لطريق الكلب أو الصيد ويضمن الصيد بمثله من النعم الابل والبقر والغنم ويجب ذبحه ودفعه لفقراء الحرم وإلا لم يجز ويضمن جزؤه بجزء المثل فاذا جرح ظبيا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيخرجها أو طعاما بقيمته أو يصوم بعدد أمداده فان برىء من جرحه ولم يبق به نقص ولا أثر أوجب القاضى فيه شيئا باجتهاده كما فى جرح الآدمى ونتف ريشه كالجرح ولو قتل محرم ومحلون صيدا ضمن

المناسك وكذا على القول بأنه من توابعها إن لم يخرج الولى بالصغير عقب النسك وإلا وجب على الولى أن يطوف به كالقول بأنه من المناسك (ولا يمكث بعده) أى بعد طواف الوداع وبعد ركعتيه وبعد الدعاء المندوب عقبهما وعند الملتزم وان أطال فى الدعاء بغير الوارد وبعد إتيان زمزم ليشرب من مائها فان مكث لذلك وحده أو مع فعل جماعة أقيمت عقبه وفعل شىء يتعلق بالسفر كشراء زاد وشد رحل وإن طال لم يلزمه إعادته وإن مكث لغير ذلك كعيادة وإن قلت وقضاء دين لزمته ولو ناسياً أو جاهلا لكن يغتفر مابقدر أقل ممكن من صلاة الجنازة (ويحرم عليه) أى من خرج من مكة (أن يصحب شيئاً من تجار مكة الذى يعمل من طين الحـــرم) كالأباريق وغيرها ولو بنية رده اليه إن لم يضطر لحملها فيلزمه رده اليه وإن انكسر

قسطه باعتبار الرؤس ويضمن مريض أو معيب منه بمثله من النعم مريضا أو معيبا مع مراعاة نوع العيب فيضمن العوراء بعوراء ولو أعور يمين بأعور يسار ولا بجرباء ويجزىء سليم وصحيح عن معيب ومريض بل هو أفضل وذكر كأنثى والمعتبر فى المماثلة النص فان فقد اعتبرت بحكم عدلين ولو كانت عدالتهما ظاهرة كما فى النهاية وشرحى الأرشاد وقال فى الحاشية العدالة الباطنة وأطلق العدالة فى التحفة وإن لم يستبرأ سنة بعد التوبة كما فى الفتح ولو كانا قاتليه خطأ أو لاضطرار ويشترط فقههما بهذا الباب وفطانتهما وذكورتهما وحريتهما كما فى التحفة والنهاية أما قاتلاه تعديا مع علمهما بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما لأنه كبيرة كما فى النهاية وشرحى الأرشاد وقال فى النهاية إلا ان تابا واصلحا اهـ أى فيشترط استبراؤهما بعد التوبة وجرى على ذلك فى شرح العباب خلافا للتحفة قال السيد الشلى وواضح توقف التوبة على اخراج الجزاء اذا قدر عليه وتكرر المعصية بتكرار التأخير اهـ ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة او مثل آخر قدم من حكم بالمثل فى الأولى ويخير فى الثانية كما فى التحفة والنهاية وهذا كله فيما لا نقل فيه عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين او عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين أو عن صحابى او مجتهد مع سكوت الباقين وإلا اتبع ما حكموا به ولا يجوز تغييره فالواجب فى ضمان الصيد أحد ثلاثة اشياء فيضمن الصيد الأول المثل الثانى القيمة للمثل بالحرم يوم الأخراج كما فى شرحى الأرشاد والتحفة وان اتلف فى غير الحرم طعاما مجزئا فى الفطرة فلا يجزىء التصدق بالقيمة ويكون الطعام بسعر الحرم يوم الاخراج وله ان يخرج مما عنده ما يساويها ويجب دفعه لثلاثة فأكثر من فقراء الحرم أو مساكينه وفى التحفة انه لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه واما فى دم نحو التمتع إذا مات وعليه صومه فأطعم الولى عنه فيتعين أن يكون لكل مسكين مد ولا يتعين أن يكون بالحرم اهـ بالمعنى والقاطنون أولى ما لم تكن الغرباء احوج ويجزىء اعطاؤهم خارج الحرم كما فى الامداد وشرح العباب خلافا للحاشية والرملى وقال فى التحفة الموجود دون فيه حالة الأعطاء وامتنع ضمان الصيد المثلى بمثله فى صورة وهى ما إذا كان الضمان لحامل من الصيد جنى عليها إذ مثلها لا يكون إلا حاملا وهى لا تذبح لنقص لحمها ومن ثم لم تجزىء فى الإضحية على المعتمد قاله فى الفتح فيتعين اخراج الطعام بقيمة مثلها بمكة او يصوم عن كل مد يوما وهذا كغير المثل من جراد ونحوه لكن إنما يغرم حيث اتلف او تلف إذ لا مثل له يعتبر ذبحه بمكة ويعتبر العدلان فى التقويم أيضا (الثالث) ان يصوم المسلم فى اى محل شاء عن كل مد يوما وكمل المنكسر ويجب فى القاء جنين ميت على أمه وهى صيد ولم تمت نقص امه بما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين لأنه غير متقوم فان ماتت فكقتل الحامل فيما مر اما اذا ألقته حيا فان ماتا ضمن كلا بانفراده أو هو ضمنه مع نقصها المذكور ومذبوح المحرم من الصيد ميتة كصيد حرمى ذبحه حلال لكن ان ذبح للضرورة لم يكن ميتة ومن اكره على قتل صيد أو دفعه لصياله فأصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريئه قال ابن قاسم على التحفة قد يقال قياس الحل فى الاضطرار الحل هنا بل الحل فى صورة الصيال أولى كما هو ظاهر لأن السبب نشأ من الصيد اهـ بالمعنى وللمحرم اكل صيد حل ذبحه حلال ان لم يدل عليه ولم يصد له وإلا حرم عليه دون الحلال كما فى الفتح وقال عَمِيرَة يحرم على المحرم الدال وغيره اهـ ولا جزاء عليه نعم ان كان بيده ضمنه لأن حفظه لازم له كما فى الفتح ولو كسر احدهما بيض

الاناء وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد والفخار هو الطين المشوى واما قبل الطبخ فيقال له خزف وصلصال ويحرم نقل تراب الحرم لغير دواء وأحجاره واشجاره إلى الحل او الى حرم آخر وحيث اخرجه حرم عليه استعماله ووجب عليه رده الى الحرم وان كان ملكه فان لم يفعل فلا ضمان عليه فى غير الشجر المكى لأن ذلك لا ينمو ولأن غير الحرم المكى ليس محلا للنسك وعند ابى حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغى تقليده اما نقل تراب الحل ونحوه إلى الحرم فخلاف الاولى لئلا يعتقد احترامه فربما يمتنع من اخذه من يحتاج اليه ولأن اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع (ويسن ان يشرب من ماء زمزم) ويستقبل القبلة عند شربه ويتضلع اى يمتلىء منه ويسن للانسان ان يشربه لمطلوبه فى الدنيا

صيداً وحلب لبنه أو قتل جراداً حرم عليه لاعلى غيره كما فى شروح الارشاد والعباب وشرح الايضاح وفى التحفة لكن الذى فى المجموع الحل لغيره فهذا صادق بمحرم آخر وحلال وقال فى النهاية دون الحلال أى فيحرم على محرم آخر والمثل الواجب فى الصورة لافى القيمة فهو تقريب لاتحقيق قال فى الحاشية فيجب فيماله مثل من النعم مثله أى خلقة وصورة تقريبا لاتحقيقا وإلا فأين النعامة من البدنة وعلم من ذلك أنه يجب فى نحو النعامة الحاملة بدنه حامل إذ المماثلة لاتتحقق إلا بذلك لكن لايذبحها لردامتها بل يقومها اه فعلم من ذلك أن البيض يسمى حملا فى الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى أبا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله السيد الشلى وفى الضب جدى أو خروف ومنه أم حبيين وفى النعامة ذكرا أو أنثى بدنة كذلك وفى حمار الوحش وهو الفراء وبقره وبقرة وفى الضبع كبش وفى الأنثى نعجة ولا ينافى ذلك مامر من أجزاء الذكر عن الأنثى وعكسه لأنه بطريق البدلية لا الاصالة قاله فى الفتح وفى الأرنب ذكر أو أنثى عناق وهو أنثى المعز إذا قويت بأن جاوزت أربعة أشهر مالم تبلغ سنة وفى اليربوع والوبر بسكون الباء جفرة وهى أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وفى الظبى تيس وفى الظبية عنز وهو أنثى المعز إذا تم لها سنة وفى الغزال الذكر وهو ولد الظبية إلى طلوع قرنيه جدى وفى الانثى عناق وفى الحمام أى كلما عب وهدر كالفواخت والحمام والقمرى وكل ذى طوق شاة وإن لم تجزىء فى الاضحية ففى الفرخ شاة صغيرة وفى باقى الطير القيمة سواء صغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة وذكر الوطواط فى ذلك سهواً لأنه غير مأكول أو كبر كالأوز والبط والكركى والحبارى ومعلوم مما مر أنه مخير بين أن يشترى بالقيمة طعاما ويخرجه أو يصوم عن كل مد يوما فلا يجوز إخراجها دراهم ﴿ تنبيه ﴾ قال فى النهاية حدود الحرم معروفة ونظم بعضهم مسافتها بالأميال فى قوله :

وللحرم التحديد من أرض طيبة ٭ ثلاثة أميال إذا رمت اتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف ٭ وجدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين فى الأولى بخلاف الثانية وزاد بعضهم :

ومن يمن سبع بتقديم سينها ٭ وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

(السبب الثانى) الأشجار فيحرم على المحرم وغيره قطع وقلع نبات رطب حرمى ثم الحرام مباح أو مملوك شجراً كان وإن كان بعض أصل السجدة فى الحل أو غيره وسواء فى الشجر المستنبت والنابت بنفسه (وأما غيره) فشرطه أن ينبت بنفسه بخلاف مايستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتى ولو استنبت بنفسه غالبا أو عكسه فالعبرة بالأصل ولو غرست شجرة حرمية فى حل أو عكسه اعتبر منبتها الأصلى ولو انتقل حرميه إلى الحرم ونبتت لم يضمن أو إلى الحل لزمه ردها وإلا ضمن ولو غرس فى الحل نواة حرمية ثبت لها حكم أصلها وكذا كل ماتولد من حرمية ولو فى الحل فله حكم الحرمية أما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لأنه مغروز لانابت وهذا كقلع الحشيش الرطب فانه يحرم بخلاف اليابس لكن إن مات أصله ولم يرج نباته أما قطع اليابس فيحل مطلقا ولو لغير حاجة لأنه يستخلف أى مع الاعراض عنه غالبا بخلاف الرطب فاشترطت فيه الحاجة وبخلاف يابس الشجر فانه لايرجى نباته والحشيش حقيقة فى اليابس فاطلاقه على الرطب مجاز ويجوز رعيه كالشجر للبهائم وإنما يحرم ويضمن قطع

والآخرة ويسن أن يقول عند شربه اللهم إنى قد بلغنى نبيك أنه قال ماء زمزم لما شرب له وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثا وكان ابن عباس إذا شرب يقول اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء فقد شربه جماعة من العلماء فنالوا مطلوبهم ويسن الدخول إلى البئر والنظر فيها وينضح منها على رأسه ووجهه وصدره وأن يتزود من مائها ويستصحب منه ماأمكنه ويسن نقله إلى بلده تبركا به ﴿ تنبيه ﴾ والمستحب للشرب أن يكون من إناء طاهر لايخفى شيئا إن كان فيه من قذى أو غيره وإذا كان الماء فى سقاء فالأحسن أن يصب منه فى شىء آخر فيشرب منه لأن اتصال الشرب

وقلع نبات حرمى لا يؤذى فيه بخلاف المؤذى كشوك وإن لم يمنع المرور كما فى التحفة والفتح وجرى فى النهاية والامداد والحاشية على تخصيص الشوك بالمؤذى كأن يمنع المرور كغصن انتشر وآذى المارة وبخلاف قطع أو قلع إذخر لحاجة تسقيف أو غيره قال فى التحفة ويحل الأذخر قطعا ولو لنحو بيع اه ونحوه فى النهاية ثم عقبه بقوله ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة فى جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شىء من شجر الحرم والنقيع اه قال ابن قاسم بعد نقله ما فى الفتاوى ومن جوابه يعلم اعتماده منع البيع اه وبخلاف قطع أو قلع شجر أو حشيش لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنا كما فى الفتح وقال فى التحفة والأصح حل أخذ نباته أي نابته الحشيش لا الشجر قلعاً أو قطعاً لعلف اه وعبارة النهاية نباته من حشيش ونحوه زاد فيه بالقطع اه ولا يقطع إلا بقدر الحاجة ومن ثم حرم كما فى المجموع قطعه للبيع ممن يعلف به لأنه كطعام أبيح أكله لا يجوز بيعه كذا فى شرحى الارشاد والنهاية وجرى فى التحفة أيضا على حرمة بيعه ممن يعلف به ومثله فى شرح العباب ثم قال ويجرى ذلك فى أخذ السنا ونحوه ليبيعه ممن يتداوى به اه وجوز جمع أخذه لدواء أو علف قبل وجود سببه ليستعمله عند وجوده وجرى عليه فى النهاية وقال فى التحفة بعد قوله علف البهائم التى عنده ولو للمستقبل إلا إن كان يتيسر أخذه كلما أراد فيما يظهر وبعد قوله ودواء بعد وجود المرض ولو للمستقبل لا قبله ولو بنية الاستعداد له على المعتمد اه وقال فى شرح العباب لكنهم جوزوا للمضطر التزود من الميتة وحينئذ فالذى يتجه أنه إن تيسر أخذه كل وقت لم يتعد حاجته وإلا أخذ لما يحتاجه فى المستقبل اه وجوز الغزالى قطعه لحاجة كقطع الأذخر لها كوضعه فى اللحد وجرى عليه فى التحفة ويجوز قطع وقلع الزرع المستنبت ولا يضمن اتفاقا كالحبوب والقطانى والخضروات وكذا ما ينبت بنفسه إن كان مما يتغذى به كالبقلة والرجلة لأنه فى معنى الزرع وأخذ أوراق الشجر إلا بخبط يؤذى فيحرم وثمرها وعود السواك نعم يحرم أخذه لبيعه كما فى النهاية والتحفة ﴿فرع﴾ لو احتاج إلى ما يحرم من شجر الحرم لحفظ محترم ولم يقم غيره مقامه فالذى يتجه إباحة ذلك بشرط الضمان لحفظ المعصوم الذى يجوز دخوله الحرم ولحفظ بناء الكعبة من السقوط لا لغيره من حفظ بستان ودار ولو كان موقوفا إلا لاضطرار اه ذكره السيد الشلى (فيقلع) أو قطع شجرة كبيرة وإن أخلفت تجب بقرة مجزئة فى الأضحية كما فى التحفة والنهاية ويجزىء عنها بدنة هنا لا فى جزاء الصيد وبما قارب سبعها عرفا شاة مجزئة فى الأضحية وما جاوز سبعها ولم تنته إلى الكبيرة تجب فيها شاة أعظم من تلك كما فى شرحى الارشاد والنهاية ونظر فيه فى التحفة ثم قال فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من أجزاء الشاة فى كل مالم تسم كبيرة وإن ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلا اه وبما دون السبع كالغصن والكلأ الذى يحرم التعرض له قيمة وهى كالبقرة والشاة على وجه التخيير والتعديل كما مر فى الصيد لا ان أخلف غصن مثله عامه الذى قطع فيه أى قبل مضى سنة كاملة منه للطفه أو أخلف كلأ ولو بعد عامه فلا ضمان فيه ولا فرق بين عود السواك وغيره كما فى النهاية وقال فى التحفة وظاهر كلامهم أنه لا فرق فى هذا التفصيل بين عود السواك وغيره لكن قضية قول المجموع اتفقوا على أنه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه خلافه ويوجه بأن

من فم السقاء بورثه تغيرا وأيضا لا يؤمن أن يكون قد دخل فى السقاء شىء آخر من حيث يخفى على الشارب كذا قاله القفال (و) يسن أن (يدخل البيت) أى الكعبة ويصلى فيه بشرط أن لا يؤذى غيره ولا يتأذى أما إذا لزم على الدخول الايذاء فانه يحرم وما يقع الآن فى دخوله يوم النحر عند كسوة البيت من الايذاء الشديد هو من أقبح المحرمات (بسكينة ووقار) أى خضوع وخشوع مع حضور القلب (فان لم يتيسر) أى لم يرد الدخول فى البيت (دخل الحجر) فانه من البيت ودخوله سهل ويسن الاكثار من دخوله لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فادخلنى الحجر وقال صلى الله عليه وسلم صلى فيه ان

هذا مما يحتاج لأخذه على العموم فسومح فيه مالم يسامح فى الأغصان التى ليست كذلك اه وقال أيضاً وظاهر قولهم مثله أنه لا بد فى العائد قبل السنة أن يكون فى محل المقطوع لافى محل آخر من الشجرة وأنه لا بد أن يساوى العائد الزائل غلظا وطولا وفى كل منهما وقفة ولو قيل يكفى العوْد ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفا انه خلف له ويكتفى فى المثلية بالعرف المبنى على تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اه بخلاف ما إذا لم يخلف أو أخلف لامثله أو مثله لافى سنته فانه يضمنه ويحرم خلافا للرافعى نقل حجر الحرم المكى وكذا المدنى وترابه وماجعل منه كأوانى الخزف الى الحل أو الحرم الآخر قال الشيخ عبد الرؤف مالم يضطر اليه بأن لم يجد غيرها حسا أو شرعا اه فيجب رده ولو مملوكا اليه ولاجزاء فيه إن لم يردونقل تراب الحل واحجاره الى الحرم كما فى النهاية خلاف الأولى إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه وقال فى التحفة انه مكروه ونصها فرع يحرم أيضا إخراج شىء من تراب الحرم الموجود فيه مالم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر قال غير واحد من معتبرى المكيين الممدرة التى يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء أو ما عمل منه أومن أحجاره الى الحل أوحرم آخر ولو بنية رده اليه كما شمله كلامهم فيلزمه رده وإن انكسر الأناء كما هو ظاهر وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد بخلاف عكسه يكره فقط وكأن الفرق أن إهانة الشريف أقبح من إجلال الوضيع اه وبحث الزركشى جواز نقل طين حمزة للتداوى به من الصداع وابن العماد جواز النقل لحاجة كالشجر والحشيش وما وجد فى الحرم من الأوانى وشك أهو من ترابه أم لا فان غلب على الظن كونه منه حرم وإلا فلا كما فى التحفة ويسن نقل ماء زمزم تبركا للاتباع ويحرم أخذ طيب الكعبة فان أراد التبرك بما مسح طيبه بها ولبنى شيبة الآن بيع سترتها وأخذ ثمنها لأنفسهم (والنقيع) بالنون وهو من ديار بنى مزينة على نحو عشرين ميلا من المدينة حماه النبى صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية وليس بحرم فلا يحرم صيده ولا يملك نباته ويضمن ما أتلفه منه قال الرافعى وضمانه بالقيمة ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية وقال النووى ينبغى أن يكون مصرفها بيت المال (وحرم المدينة) ووج كمكة فى حرمة الصيد والنبات ونحو التراب دون الضمان وفى شرح العباب فرع صيد الحرم المدنى كالمكى فى الحرمة فجميع مامر يأتى هنا بالنسبة للحرمة ويصير مذبوحه ميتة وغيرهما مما عدا الفدية اه ووج بفتح وتشديد واد بصحراء الطائف وهو مابين جبل المحترق والاصخرين قال بعضهم والجبلان الاصخران هما اللذان خلف قبة ابن عباس رضى الله عنهما الى جهة القبلة (القسم الرابع) المقدر المخير بين ثلاثة أشياء (الأول) ذبح الشاة (الثانى) التصدق بثلاثة آصع من طعام جنسه جنس الفطرة لستة من المساكين أو الفقراء أو منهما لكل واحد نصف من صاع وهو قدح مصرى تقريبا (الثالث) صوم ثلاثة أيام وسن تتابعها وله تأخيرها الى بلده مالم يتعد بسببها وله ثمانية أسباب (الأول) الحلق أى إزالة ثلاث شعرات فاكثر ولاء بمكان واحد للازالة لا المزال من شعر سائر البدن بسائر وجوه الازالة أو بعض كل من ثلاث بان أزال من شعرة بعضها ومن الثانية بعضها ومن الثالثة بعضها ولو بشرب دواء مزيل (وإنما) يجب هذا الدم على محرم مميز لم يتحلل التحلل الأول مختارا ومكره بفتح الراء أمكنه دفع المكره بكسرها ولو ناسيا للاحرام أو جاهلا أو جاز له إزالة شعره لحاجة كأن كثر قمله أو أحوجه أذى حر أو جرح الى

أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت والصحيح أن الذى فيه من البيت ستة أذرع ومن فضائله ان فيه قبر اسماعيل وأمه هاجر وقبره البلاطة الخضراء (فرع) وسئل المحب الطبرى عن الحفرة الملاصقة بالكعبة وعن القبرين اللذين باسفل مكة عند جبل البكاء بتشديد الكاف لبكائه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجاب بان الحفرة مصلى جبريل بالنبى صلى الله عليه وسلم وأما القبران المرجومان فهو أن البنية المشرفة هى صارت يوما فى دولة بنى العباس وقد لطخها رجلان بالعذرة

الحلق فحلق (وللمحرم) حلق رأس الحلال كدهنه ولو حلق حلال أو محرم رأس محرم بغير اختياره قبل دخول وقته لزم الدم الواجب حالقَ مكرِه ونائم ومجنون وغيره مميز ومغمى عليه لأنه المقصر وللمحلوق مطالبته ولا تسقط باخراجه بلا إذن الحالق لتوقفه على النية وخرج بالمكره الآمر والساكت مع قدرته على الدفع فتلزمه ومحل تقديم المباشرة على الآمر إذا لم يعد النفع على الآمر بخلاف ما إذا عاد كغاصب شاة أمر آخر بذبحها لا يضمنها إلا الغاصب وقد يجب الدم على الآمر كأن أمر حلالا أو محرم حلالا أو محرما بحلق محرم نائم ونحوه وجهل الحالق أو اكره أو كان أعجميا يعتقد وجوب طاعة آمره وإلا فعلى الحالق كما عذرا بجهلهما الحال ولو اجتمع ثلاثة فى حلق رأس محرم فأخرج واحد ثلث شاة والآخر صاعا وصام الثالث جاز كما قاله البلقينى أخذاً مما قالوه فيما لو قتلوا ظبياً أفاده ابن علان (ولو أزال) ما ذكر من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله فعليه الفدية ولو لبد هذا المحرم شعره فى حياته ولم يمكنه غسله بعد الموت إلا بحلقه وجب ولا فدية أما لو وجب عليه الغسل لنحو جنابة ولم يمكنه إيصال الماء إلى بشرته إلا بحلقه فيجب عليه مع الفدية ولو أكره على حلق شعر نفسه فعليه الفدية ويرجع بها على مكرهه ومحل وجوب الفدية فى الشعر مالم يكن تابعاً كما مر لكنها تسن ومالم يتأذبه فان نبت شعر بعينه وآذاه أو طال من نحو حاجبه حتى غطى عينه فله إزالة المؤذى فقط ولو أدنى تأذ وله تسريح شعره لكن برفق لئلا ينتتف فان علم من عادته الغالبة انتافه بذلك أو ظنه حرم عليه كذا فى شرح العباب والحاشية زاد فيها وكذا إن لم يعلم له عادة قال فى الفتح ولا دم يلزمه ان شك هل نتف مشط بعض شعره حين تسريحه أو انتتف بنفسه لأن الأصل براءة الذمة وفى الحاشية أن الأئمة جوزوا لذى الحكة والجرب أن يحك بدنه فى صلاته وإن جاوز ثلاث مرات وقياسه جوازه له هنا وإن علم أنه يحصل به انتتاف الشعر اه قال ابن الجمال ولم يتعرض لوجوب الفدية ولعدم وجوبها وجه إذ الفرض عدم الصبر على ذلك بوجه فكان كالشعر النابت بداخل العين اه ولا فدية على نائم ومغمى عليه وصبى ومجنون ليس لهما نوع تمييز وكذا سكران لم يتعد بسكره ولا على وليهم بخلاف السكران المتعدى أما المميز فعلى وليه ولو اختلف محل الازالة أو زمانها عرفا فالواجب فى كل شعرة أو بعضها مدو فى الشعرتين أو بعضهما أو شعرة وبعض واحدة مدان ولا يجزىء غير المد أو المدين على ما فى النهاية وفصل فى التحفة كما سيأتى ولو أزال شعرة واحدة فى ثلاث دفعات فان اختلف الزمان والمكان وجب ثلاثة أمداد وإلا فمد سواء اختار الدم أو لا كما فى النهاية وشرح العباب وجرى فى التحفة وشرحى الارشاد على أن محل وجوب المد فى الشعرة إن اختار الدم فان لم يختار الصوم فيوم أو الاطعام فصاع ولو عجز عن المد استقر ذلك فى ذمته ولا يصوم عنها ولو أضعف قوة الشعرة بأن شقها نصفين فلا شىء وإن حرم وشمل قولى لم يتحلل مالو حلق المحرم رأسه فى وقته ثم ازال شيئاً من بقية شعر البدن قبل فعل الثانى من الثلاثة ففيه الفدية ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقى بدنه ولاء لزمه فدية واحدة لأنه يعد فعلا واحداً والفدية على المحلوق ولو بلا إذن منه ان أطاق الامتناع منه كما مر (الثانى) القلم أى ابانة ظفر صحيح ولو من اصبع زائدة من يده أو رجله أو من محرم آخر قلما أو غيره لا ان أبانه مع عضو وإن

فقبض عليهما أمير مكة واستأذن الخليفة فى أمرهما فأمر بصلبهما فى ذلك الموضع وصارا برجمان الآن ﴿خاتمة﴾ يسن أن يزور المحال المشهورة بالفضل فى مكة كمولده صلى الله عليه وسلم وكمسكنه حتى هاجر منه وهو بيت خديجة وفيه ولدت أولادها منه صلى الله عليه وسلم وتوفيت هى فيه ودار الخيزران كان صلى الله عليه وسلم مستتراً بها أول الاسلام وبها أسلم عمر وهى عند الصفا وغار حراء كان صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وغار ثور ومن فضائله ماروى أن هذا الجبل قال للنبى صلى الله عليه وسلم إلى يا محمد فقد آويت قبلك سبعين نبيا ومسجد الراية يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ومسجد الجن والبيعة لما روى أنهم بايعوا النبى صلى الله عليه وسلم فيه ومسجد الشجرة مقابله

حرمت إبانته لمعنى آخر لأنه حينئذ تابع لا مقصود بالأزالة أما المنكسر من الظفر بعضه أو كله فله إزالته إن تأذى ببقائه ولا دم قال ابن الجمال ولو توقف قطع أوقلع الشعر أوالظفر المتأذى به على قطع شيء من غيره فالظاهر عدم الاثم والاقرب وجوب الفدية ثم رأيته فى المنح مال اليه وعبارة النهاية تفهمه أيضا اهـ باختصار والكلام فيه كالكلام على الحلق بالمعنى السابق (الثالث) اللبس ودمه واجب على محرم ممن عامد عالم بالتحريم والاحرام مختار لم يتحلل ستر جزء من رأسه إن كان ذكرا أو استدامه وكذا من شعره النازل إن كان على وجه الاحاطة ككيس اللحية ومن الرأس البياض الذى على الجمجمة المحاذى لاعلى الاذن لا مادار أسفل حولها إذ يجب كشفه مما يحاذيه من سائر الجوانب وليست الاذن من الرأس خلافا لمن وهم فيه قاله فى النهاية والحاشية والمراد ستره بملاق له يعد ساتراً عرفا وإن حكى لون البشرة كثوب رقيق وزجاج ولو غير محيط كعصابة عريضة بحيث لا تقارب المحيط أو لم يعتد كحناء ثخين وطين ومرهم وإن احتاجه للدواء لا ماء ولو كدرا ولا خيط غير عريض شد به لصداع أوغيره وهودج وإن مس الرأس وقصد به الستر وحناء رقيق وتوسد نحو عمامة ويد وإن قصد بها الستر كما فى النهاية والحاشية وخالف فى التحفة وعبارتها عطفا على مالا يضر ووضع يد لم يقصد بها الستر بخلاف ماإذا قصده اهـ وقال فى الفتح كطين ومرهم وحناء ثخين وكذا يده أو يد غيره إن قصد الستر كما هو ظاهر اهـ ولا محمول كزنبيل وحزمة حشيش لم يقصد به الستر وإن كره فان قصد الستر ولو مع الحمل حرم ووجبت الفدية بخلاف مالو قصد مجرد الحمل أو أطلق فلو استرخى على رأسه بحيث صار كالقنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل أو كفاه على رأسه حرم ووجب الدم وإن لم يقصد الستر وإلا فلا كستر بما لايلاقى العضو بأن رفعه بنحو يده وإن قصد الستر أو لبس محيطا على ما يعتاد فيه إن كان ذكرا ولو ببعض الأعضاء ككيس فرج أو أصبع وما يتخذ من الحديد قدر وجه المقاتل وملبوس قدم ستر العقب والاصابع وإن فقد غيره أو ستر أحدهما إن وجد النعل أو لم تكن حاجة اليه كتنجس وكذا ملبوس من أسافل البدن ولبس من جهة أكمامه وصار فى وسطه كما نقل عن نص وكذا لو لبس الجوخة على هيئة لبسها ولم يدخل يده فى كمها أو سترت الانثى ولو أمة من وجهها شيئا بساتر يلاقيه لا قدرا لايمكن استيعاب ستر الرأس ونحو العنق إلا به فى الحرة لما علم من وجوب ستر عورتها فى الصلاة بخلاف الأمة فلا تستر ذلك إذ عورتها فى الصلاة كالرجل كما فى النهاية وجرى فى التحفة على أن الأمة كالحرة ولا يضر ستره بثوب متجاف عنه بنحو خشبة ولو بلا حاجة فان وقعت فأصابه بغير اختيارها فان رفعته فوراً فلا شيء أو عمدا أواستدامته فالأثم والفدية فان تحققت الفتنة مع وجود هذا وجب الستر بالملاصق مع الفدية أولبست قفازا بخلاف ستر يدها بخرقة تلفها عليها بشد أوغيره وإن لم تحتج لذلك بل لو لفها الرجل لم يحرم ويسن لها كشف كفيها أو ستر ختثى بعض راسه ووجهه معا أو مرتبا فى إحرام واحد أولا أو ستر وجهه وليس محيطا ولو فى ولوجه فقط ككيس فالخنثى مثل الانثى لكن لو كشف رأسه أو ستر وجهه أو كشفهما أثم ولا فدية للشك وإن اتضح بالذكورة وما وقع فى المختصر من قوله يجوز للخنثى ستر أحدهما من حيث الاحرام ولو بمحيط نظر فيه شارحه بالنسبة للوجه أخذا من الحاشية وقولى فى إحرام واحد أولا هو ما فى شرح العباب وخالف

لما روى انه صلى الله عليه وسلم دعا شجرة ثم أقبلت تخد الأرض حتى وقفت بين يديه ثم أمرها بالرجوع فرجعت ومسجد على أبى قبيس يسمى مسجد ابراهيم وم سجد بذى طوى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعتمر وحين حج تحت الشجرة ثم ومسجد عقبة منى لانه صلى الله عليه وسلم بايع الانصار عنده ومسجد الجعرانة حيث أحرم صلى الله عليه وسلم ثم بعمرة ومسجد الكبش بمنى حيث فدى الذبيح هناك بكبش من الجنة ومسجد عن يمين الموقف بعرفة وهو غير مصلى الامام ومسجد الخيف وغار المرسلات عنده ودار أبى بكر باسفل مكة وهى المسماة الآن دار الهجرة صلى الله عليه وسلم لانه

فى التحفة وشرحى الارشاد والحاشية قال فى الفتح أما ستر واحد فى إحرام والآخر فى إحرام آخر فلا فدية فيه كما بينته فى الحاشية وقال فى الامداد والمراد بسترهما معا أن يحصل فى إحرام واحد وأما مابحثه بعضهم من أنه لو ستر واحداً فى إحرام والآخر فى إحرام آخر لزمته الفدية لتحقق سببها وإن جهل عينه ففيه نظر كما بينته فى الحاشية اه فنقل ابن علان وعبد الرؤف وجوب الفدية عن الامداد فيه نظر فلعل النسخ مختلفة وخرج بالمميز غيره كما مر إلا السكران المتعدى وبالعامد الناسى غير المقصر بنسيانه وبالعالم الجاهل المعذور بجهله وهو من قرب عهده بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء أى بمحل لايكثر قصد أهله لمحل عالمى ذلك وكانت المسئلة من الفروع الظاهرة التى لايخفى مثلها غالبا وبالمختار المكره ويجب عليه عند زوال إكراهه النزع وإلا فالفدية عليه ويستثنى من المحيط تقليد السيف وشد المنطقة والهميان وهو النوار وكذا السبتة المصرية كما قال ع ش بعقد أو غيره فوق ثوب الاحرام أو تحته ولف عمامة بوسطه بلا عقد والاحتباء بحبوة أو غيرها ولبس النعل وهو ذو القبال والشراك والتاسومة والقبقاب إذا لم يستر سيرهما جميع الأصابع وإلا حرما مع وجود النعل وكره عقد الازار بنحو تكة فى حجزة وإن كان عريضا ووصل إلى عنقه وشده بخيط ولو مع عقده بخلاف عقد الازار بأزارير تقاربت فى عرى بحيث أشبهت الخياطة وشقه نصفين مع لف ساق أو يد بأحدهما وقد عقد عليه أو خيط أو شد وإن لم يلف النصف الآخر على الساق الآخر كما فى الامداد والنهاية قال فى الفتح ومن عبر بعقدهما أراد الغالب ويفدى بستر جرح رأسه وإن لم يعقده بخلاف بقية البدن ومنه الوجه فلا يحرم ستره بغير محيط اه وكذا محيط إن تعين لدفع النجاسة كمن لايستمسك بوله إلا بذلك وتلزم الفدية بعقد طرفى ردائه أو لصقهما بنحو صمغ أو خلهما بخلال أو ربط خيط فيها أو اتخاذ أزرار أو عرى له مع إدخالها فيها وإن تباعدت بل أو زر واحد كما فى الفتح وفى عقد الازار بالرداء المنع كما فى النهاية والامداد خلافا لما فى الحاشية وقال فى الفتح وكره شد طرف إزاره فى طرف ردائه من غير عقد لا بمجرد غرزه فيه اه ولو لبس ثوبا طويلا جعل بعضه للعورة وعقده وباقيه على الكتفين فللأول حكم الازار وللثانى حكم الرداء وله أن يدخل يده فى كم قميص منفصل عنه وإحدى رجليه فى سراويل كما فى النهاية خلافا لشرحى الارشاد ورجله فى ساق الخف وكذا قراره ان كان ملبوسا لغيره أو يلقى فرجية أو قباء عليه وهو مضطجع بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر أو يرتدى بقميص أو يتزر بسراويل وتتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان عرفا لا للضرورة ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة أو بعضه للوضوء بأن لم يمكنه إدخال نحو يده للمسح فلا وقال ابن قاسم لو شرع عمامته لمسح رأسه وكرر التشريع والاعادة للتثليث ففدية واحدة اه ولو ستر رأسه بشىء ثم بآخر وهكذا فان ستر الثانى غير ماستره الأول مع اختلاف الزمان والمكان وجب بالثانى فدية أخرى وهكذا وإلا فلا والبدن كالرأس فى لبس العمامة والقميص والسراويل والخف على التوالى فى مكان واحد فدية واحدة ولا يقدح فى اتحاد الزمان طوله فى تكوير العمامة ولبس ثياب كثيرة فان تخلل زمان طويل بينها أو اختلف المكان فأربع فديات والعزم على الفدية لا يدفع الاثم عنه بل إخراجها يدفع دوامه كدفن البصاق فى المسجد فان حصل له بكشف نحو الرأس مشقة لاتحتمل غالبا وإن لم تبح التيمم جازله نحو الستر ووجبت

الفدية

هاجر منها وأبو بكر وكان يتردد اليه فيها كل يوم ومولد سيدنا على رضى الله عنه (ويتأكد عليه إذا فرغ من نسكه زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موافق لكلام ابن حجر فى مختصر الايضاح والمختار عند أبى حنيفة وأحمد وغيرهما تقديم الحج على الزيارة وعند علقمة والاسود وعمرو بن ميمون أن الأفضل تقديم الزيارة وفضل ابن حجر فقال إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولى تقديم الزيارة لتكون وسيلة لقبول حجه وإلا فالحج (فانها) أى الزيارة (من أفضل القربات) وأنجح المساعى (فاذا وصل المدينة الشريفة دخل المسجد) بأنظف ثيابه والا لى الأبيض وبالتطيب كما فى الجمعة فيقدم يمناه دخولا ويسراه خروجا ويدخل من غير أن يقف

الفدية كلبس لحاجة نحو حر وشد خرقة على نحو الرأس لجرح أى لف الخرقة أو عقدها إن كانت لاتستمسك إلا به لكن لايلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدى به إن تأتى الارتداء به ولو بفتقه حيث لاتنقص به قيمة ويجب النزع فوراً بزوال العذر كأن استغنى عن اللبس وسط النهار وإن ظن عوده قريبا كآخر النهار لكن إن استدام نحو الستر حينئذ ففدية واحدة وله نزع القميص من رأسه فان فقد الازار حساً بأن لايملكه ولا قدر على تحصيله ولو بنحو استعارة طلبا وقبولا واستبدال إزار بسراويل يساويه قيمة وبيعه به أو فتقه إن لم تبد عورته منه بخلاف الهبة أو البيع بأجل أو بزيادة مثل ولو من أصله وفرعه أو شرعا كأن وجده بأكثر من ثمن المثل أو أجرته فله ستر العورة بالمحيط بلا فدية كسروال لم يتأت ائتزاره على هيئته لصغره أو فقد آلة الخياطة أو خوف التخلف عن الرفقة وإن فقد النعل كذلك واحتاج للبس نحو خف لنحو خوف تنجس قطع الخف أسفل من الكعبين على مامر ولبسه فلافدية إذ كل محظور أبيح للحاجة ففيه الفدية إلا نحو السراويل والخف المقطوع كما مر وإزالة الشعر النابت فى العين والظفر المؤذى وقتل الصيد الصائل وكل محظور بالاحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح (الرابع) الدهن أى دهن الحيته وإن حلقت ولو لامرأة أو شعرة منها وكذا سائر شعور الوجه كما فى النهاية وقال فى التحفة وشرحى الارشاد إلا شعر الجبهة والخدود فى الحاشية والشعر النابت على الانف أو فيه كشعر الخد بالأولى قال فى التحفة فليتنبه لما يغفل عنه كثير وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم أى أو عند غسل اليد من الدهن فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفدية كما علم مما تقرر فليحترز من ذلك اه ونحوه فى الحاشية والنهاية وقال فى الحاشية أنه يحرم أكل لحم فيه دهن يعلم منه تلويث شاربه مثلا مالم تشتد الحاجة اليه وإلا جاز ووجبت الفدية انتهى ودهن رأس غير نحو متصلع وإن حلق أو شعرة منه من ذكر أو غيره ومثل الشعرة بعضها سواء خرج عن حد الرأس والوجه أولا ونقل الامام عبد الملك العصامى عن بعض مشايخه أن الخطيب الشربينى كان فى درس الشمس الرملى فقرر أنه يجب فى دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل فقال الخطيب من قال ذلك فقال أنا قلته فقال الخطيب حرم درسك يامحمد منذ جائت الانانية وقام اه لكن هذا القيام ليس للخطأ فى الحكم بل لمقصد يخفى علينا وإلا فقال فى المغنى ودهن رأس أو شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم اه والمراد دهن ماذكر بدهن ولو غير مطيب كشحم وشمع ذائبين وسمن ودهن لوز ونحوه وزبد لالبن وكشيرج بوزن زينب وكزيت إما متصلع وهو مالاينبت فيه شعر خلقة أو لمرض وأقرع وذقن الامرد وإن قارب الانبات فلا يحرم دهنه بمالامطيب فيه ولو كان بعضه أصلع جاز دهنه دون الباقى ولمحرم وحلال دهن حلال باذنه أو علم رضاه وإلا عزره لاحرم فيحرم دهن رأسه مثلا ولو من حلال كالحلق وأما ماعدا نحو الرأس واللحية من سائر البدن وشعوره فيجوز دهنه كخضب شعر الرأس واللحية بنحو رقيق حناء وإن حرم لذاته السواد إلا باذن حليل أو لجهاد وكدهن باطن شجة من رأس أو لحية وفى المحرم للاحرام هنا الدم إن كان من المميز العامد العالم بالتحريم والاحرام وبأن المدهون به دهن المختار الذى لم يتحلل (الخامس) الطيب ودمه واجب على من استعمله قبل التحلل وإن كان لايدركه الطرف إذا ظهر له الريح ولو أخشم أو أنثى عاقلا إلا السكران المتعدى بسكره كما فى التحفة مختارا عامدا عالما بتحريمه وبالاحرام وبكونه طيبا يعلق وإن جهل وجوب الفدية

على الباب يسيراً كالمستأذن فى الدخول على العظماء إذ لا أصل لذلك (وقصد الروضة الشريفة وهى ما بين المنبر والقبر الشريف فيصلى تحية المسجد) بجانب المنبر وإنما قدمت التحية على الزيارة وإن مر أمام الوجه الشريف لما رواه مالك عن جابر قال قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال أدخلت المسجد وصليت فيه فقلت لا قال فاذهب فادخل المسجد صل فيه ثم ائت سلم على وبذلك يعلم أن الأكمل البداءة بالتحية مطلقا ولكن عند المرور أمام الوجه الشريف ينبغى أن يقف وقفة لطيفة ويسلم ثم يتنحى ويصلى ثم يأتى للزيارة الكاملة (ويدعو

في سائر أنواعه او حرمة بعضها في ملبوسه وهو ما ينسب اليه في الصلاة بالنسبة للطهارة وإن جاز السجود عليه كالمنديل ومنه النعل كأن داس على طيب فعلق به شيء منه بخلاف مالو اوطأ دابته طيبا وفي بدنه ولو باطنا باستعاط أو احتقان ككحل واثرحيض وفي فراشه بخلاف ناس وان كثر منه ان لم يقصر بنسيانه وجاهل لم يقصر في التعلم فلو ادعى في زمننا الجهل بتحريم الطيب وكذا اللبس والدهن اذ يشترط في وجوب الفدية بأحدهما هذه الشروط فلا يقبل ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة وإلا قبل كما في النهاية والامداد وهذا التفصيل في التعزير والكفارة خلافا للشاشي حيث خصه بالاول وقال ان العبرة في الكفارة بما في نفس الامر فان كان جاهلا لم يلزمه إخراجها وإلا لزمه سواء أعذر بالجهل أولا ففي بعض نسخ الحاشية ان فيه نظرا فانهم ابطلوا صلاة المقصر بالكلام وتعاطي المفطر كالجماع وهو صريح في فساد حج المقصر بالجماع وظاهر في لزوم الكفارة واذا ثبتت في نوع ثبتت في سائر الانواع فالوجه ان التفصيل يأتي في الكفارة أيضا ويأتي هذا في الجهل بنحو اللبس والجماع اهـ ومكره وتجب الفدية على المكره بكسر الراء إذا نزع المكره بالفتح عقب زوال الاكراه كما قاله ابن الجمال وفي الامداد والنهاية لو لطخه غيره بطيب فالفدية على الملطخ وكذا عليه إن توانى في ازالته اهـ وتجب الفدية على من طيب نحو نائم وميت بنحو كافور وكذا على الولي وغيره ان فعل بنحو صبي محظورا كطيب أو غيره وتجب على محرم احتاج للتداوي بالطيب وان جاز له بنقل طيب احرام بعده وقد بقيت عينه من بدن أو ثوب إلى محله الاول أو غيره من أحدهما مع الشروط السابقة لا بسبب انتقاله بواسطة نحو حركة أو عرق (وتجب أيضا) بسبب لبس ثان لثوب طيب لاحرام وبقي الطيب بأن فزعه ثم لبسه (وتجب أيضا) بسبب مس طيب ولو بملبوسه كأن داسه بنعله وقد علم الماس عبق اى لزق عينه أو عبقت بغير علمه فعلم وتوانى في قلعها لا ان مسه وقد علم الماس عبق ريحه فقط بأن علم به وظن أنه يابس لا يعبق به عينه فكان رطبا وعبقت به فدفعه فورا فلا فدية او وضعه امامه فعبق الريح وحده فلا يضر إلا ان كان من مجمرة فتى عبقت به عين الريح بأن وصل اليه دخانه او بخاره ضر وان لم يحتو وان لم يعبق به عينه لم يضر وان احتوى وكره قصد الشم ولو عند الكعبة والثوب والماء المبخر إن عبقت به العين حرم وإلا فلا (وتجب أيضا) بسبب نوم أو جلوس او وقوف بفرش او مكان مطيب بغير الرياحين وقد عبق ببدنه أو ملبوسه بعض عين الطيب وإلا بأن كان ثم حائل يمنع وان رق فلا فدية لكنه يكره (وتجب أيضا) بسبب توان من قادر في دفع ما ألقي عليه من الطيب بريح أو غيره أو بتطييب غيره له بغير اذنه وقدرته على الدفع لتقصيره بخلاف مالو استعمله لغير عذر فلا فدية بالتأخير ولا كراهة في إزالته بنفسه وان لزمت المماسة وان طال زمنها وأمكنه الأزالة من غير مماسة كما في الحاشية لأن قصده الأزالة ومن ثم جاز له نزع الثوب من رأسه ولم يلزمه شقه والاولى أن يأمر حلالا يزيله ان بقيت الفورية وإلا حرم اما إذا لم يتمكن من الدفع كمن لم يجد من يرضى بأجرة مثل أو يرضى بها ولم تفضل عما يعتبر في الفطرة فلا فدية ولا أثم الممتنع قاله ابن علان ولو توقفت إزالته على الماء ولم يجد إلا ما يكفيه لطهره فان كان مستعمله يكفيه لازالته قدم الطهر ثم يجمع مائه ويغسل به الطيب وإن لم يكف قدمها سواء عصى بالتطيب أم لا ويتيمم نعم ان لم يعص به وكان في غسله فورا ذهاب أو نقص ماليته لا بالتراخي فالاقرب إغتفار

التراخي

بما أحب) ويشكر الله تعالى على هذه النعمة بقلبه ولسانه لا بالسجود ويسأله إتمام قصده وقبول زيارته (ثم يأتي القبر الشريف) ويقف ولا يجلس إلا لضرورة مستقبل القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويضع يمينه على يساره كما في الصلاة (ويبعد) عنه (قدر أربعة أذرع) والبعد كلما زاد أولى عندنا لانه اللائق بالادب وعند المالكية القرب أولى (ثم يسلم) مقتصدا بلا رفع صوته (فيقول الصلاة والسلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم) فان حمل سلاما على رسول الله ﷺ فليقل السلام عليك يارسول الله من فلان ابن فلان أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله أو نحو ذلك

التراخى قاله فى الحاشية ويقدم غسل النجاسة على الأزالة ولا فدية بسبب حمل الطيب كمسك بخرقة كيس أو غيره شدت عليه أو بقارورة مصممة الرأس ولا بسبب حمل المسك فى فأرة لم تشق عنه أو الورد فى نحو منديل وإن شم الريح فى الكل وقصد التطيب على الأوجه إلا إن رقت الخرقة فان فتحت الخرقة أو القارورة أو شقت الفأرة وجبت الفدية على المنقول كما إذا وضعت المرأة فى حليها أو لبست حليا محشوا به أو وضعته فى الجيب (ولا يضر أيضاً) شم نحو مسك من غير مس ولا مسه إلا إن لزق به شىء من عينه أو حمله بنحو يده مالم يقصد به مجرد النقل كذا فى الفتح وقال فى الحاشية وشرح العباب والنهاية وقصر الزمن بحيث لا يعد فى العرف تطيبا اه ولا يكره للمحرم تملك طيب ونحوه كملبوس ودهن (السادس) فعل مقدمات الجماع كقبلة ونظر ولمس ومعانقة بشهوة ولو مع حائل وإن لم ينزل ودمه واجب على مميز باشر بشهوة عامداً عالماً بالتحريم والاحرام مختارا أنزل أولا ولو بين التحللين فلا دم فى نظر بشهوة وإن كرره وأنزل وجرى ابن قاسم على أن المرة لا تحرم وهو قياس الصوم وخلاف ظاهر المختصر ويجب باستمناء بنحو يده إن أنزل ويندرج دم المقدمات فى جماع وقع بعدها وإن طال الفصل أو بين التحللين كما فى التحفة والنهاية وقال فى الحاشية ومحله مالم يسبق تكفير عنها وإلا فلا اندراج اه وكذا لو وقع قبلها وإن طال الفصل كما فى شرح العباب وقال فى مختصر الايضاح وشرحه ويندرج هذا الواجب فى بدنة الجماع أو شاته وإن تخلل بينه وبين المقدمات زمن طويل كما يندرج الحدث الأصغر فى الأكبر سواء تقدم موجبه على الجماع أو تأخر فخرج بالمميز غيره إلا السكران المتعدى وبالمباشرة النظر والقبلة بحائل وإن أنزل فلا دم فيهما ثم إن كان بغير شهوة فلا إثم أو بها فالاثم وإن لم ينزل وقال فى الفتح أما حيث لا شهوة أى فى المقدمات فلا إثم ولا فدية اه وبشهوة المباشرة بغيرها كمن قبل زوجته لوداع قاصدا الاكرام أولا ويعامد إلى آخره الناسى والجاهل المعذور والمكره فلا شىء عليه وإن أنزل (السابع) الوطء بعد الجماع الأول المفسد ويجب دمه على مميز جامع ولو بحائل عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا قبل التحلل الأول فى الحج وقبل تمام العمرة وبعد جماع مفسد متصل به أو منفصل عنه ان قضى به وطره وإلا فهو والثانى كجماع واحد سواء قضى وطره بالثانى أولا وتتكرر الفدية بتكرار الجماع وإن اتحد المكان أولم يكفر قبل الثانى بخلاف سائر التمتعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل التكفير وفى الارشاد وتداخل حلق أو قلم أو نوع استمتاع غير جماع بما شمل كلبس مطيب باتحاد زمن ومكان لا بتخلل تكفيره اه وعبارة فتح الجواد عليه وتداخل حلق لشعور رأسه وسائر بدنه ففيها جزاء واحد بالشروط الآتية أو قلم لجميع أظفاره كذلك وإن كملت الفدية بثلاث ولا تداخل فى صيد وشجر وإن اتحد جميع ما يأتى لأن النظر فى المماثلة فيه ينافى التداخل أو نوى استمتاع غير جماع وإن كان ذلك الاستمتاع الذى هو غير الجماع بما أى مع نوع آخر شمل أى اشتمل الاستمتاع علية كلبس قميص وعمامة وسراويل وخف أو ثوب مطيب وطلى رأسه بطيب ستره وتكرير لبس قميص ونزعه وتطييب جميع بدنه ودهن رأسه ولحيته فيكفيه أى بشرطه الآتى للجميع جزاء واحد أى لكل نوع كما فى مختصر الفتح ثم قال أما الجماع فلا يتداخل جزاءه بل للاول بدنة ولكل جماع بعده شاة. وان اتحد جميع ما يأتى لمزيد التغليظ فى امره ومر انه يدخل فى جزائه ما سبقه من

(ويقف بأدب وخشوع) بأن ينظر إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاض الطرف فى مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب من تعلقات الدنيا مستحضراً فى قلبه جلالة موقفه ومن هو بحضرته (ثم يتأخر الى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر رضى الله عنه) لأن رأسه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول السلام عليك يا أبا بكر صفى رسول الله وثانيه فى الغار جزاك الله عن أمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم يتأخر) إلى جهة يمينه قدر ذراع أيضا للسلام على عمر لما روى الحاكم أن رأسه عند رجل النبى صلى الله عليه وسلم (فيسلم على عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) كأن يقول السلام عليك

مقدمانه أى وما تأخر منها ولو كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرا فالكل جماع واحد وإنما يتداخل الجزاء فى الحلق وما بعده باتحاد زمن أى بسببه أو معه بأن تقع تلك الأفعال المتعددة على التوالى المعتاد وإن طال فى لبس ثياب كثيرة أو تكوير العمامة على الرأس ولا فدية بتكويرها على نحو قبع لبسه أولا لأنها وجبت بلبسه كلبس قميص فوق قميص نعم إن ستر شيئا لم يستتر بالأول تعددت إن لم يتحد الزمن كلبس سراويل ثم قميص لا عكسه إلا إن طال السراويل لأنه يستر ما لا يستره القميص هذا هو المعتمد كما بينته فى الأصل وباتحاد مكان عرفا فيما يظهر فلا يضر الانتقال عن المكان الأول إلى مانسب اليه عادة فاذا اختلف زمان أو مكان فلا تداخل مطلقا وإن اتحدا تداخل مطلقا وإن اتحدا تداخل غير الجماع حيث لا يكون بتخلل تكفير أى معه فان تخلل وجب للمفعول بعده فدية أخرى مطلقا وإن نوى بالكفارة المستقبل أيضا وإنما جاز تقديم الكفارة على الحنث لانعقاد السبب ثم لاهنا وافهم عطفه بأو أنه لو اختلف النوع كأن حلق وقلم أو لبس أو وتطيب وإن اتحد السبب كأن شجت رأسه فاحتاج لحلقها وشدها بضماد مطيب أو لبس وادهن تعددت مطلقا اه فعليه فى شج الرأس المقدم ثلاثة للحلق والستر والتطيب (الثامن الجماع) من المميز المار بين التحللين وإن لم يتقدم مفسد وفى تكرره مامر وهل الدم على الواطىء مطلقا وإن كان زوجا وإلا فعليها حيث لم يكرهها قولان على مامر فى المفسد ﴿تنبيه﴾ وقت الدماء الواجبة فى النسك يدخل من حين وجوبها وهو بدخول سببها والأفضل فيما يجب منها فى الحج ولو للتمتع لترك واجب أو فعل حرام أو غيرهما غير دم الاحصار أن يذبحه يوم النحر بمنى وقت الأضحية إن جاز السبب أو عذر فيه وإلا كتعمد ترك الميقات وجب فورا والأفضل فيما يجب منها فى العمرة كدم اللبس أن يذبحه بالمروة والحرم كله منحر لغير دم الاحصار إذ لم يقع فى الحرم ويسن اهداء النعم المجزئة اضحية للحرم ولو من مكة والأفضل من محل خروجه ويجب بالنذر أو التعيين كهذا هدى والأفضل أن يشعر الابل والبقر مستقبلة والابل باركة بأن يضرب بحديدة المنى من صفحة سنام الابل أو صفحة محل فيشق الجلد ويدميها ويلطخها بالدم ثم يجللها ليتصدق بالجل ثم يقلدها نعلين لها قيمة وإن قلت ليتصدق بهما وأن يقلد الغنم عرى القرب وآذانها والخيوط المفتولة مستقبلة ويحرم إشعارها ويكره تقليدها بالنعال وأن يذبح المعتمر هديه عقب عمرته بالمروة إن لم يكن متمتعا وإلا فوقت الأضحية كغير معتمر فان خرج الوقت المذكور وجب ذبح المنذور أو المجعول من الهدى والاضحية قضاء ولو معينا عما فى الذمة ويأثم إن فوته عدوانا بأن علم وتعمد واختار وفات ذبح المتطوع فلا يقضى فان ذبحه أثيب ثواب مطلق الصدقة لا نحو الهدى ولو فعله فى عام بعده كانت أداء عنه ولو عطب الهدى فى الطريق أى تعيب وخاف تلفه فان كان تطوعا فعل به ما شاء من أكل وبيع وغيرهما ووجب ذبح الواجب المعين ابتداء بالنذر أو بالجعل وغمس ما قلده به فى دمه وضرب بها سنامه ليعلم أنه هدى فيؤكل ولا يباع ولا يسن تلويثه ولا يجوز لغير المساكين ولا له ولو كان فقيرا ولا لأحد من قافلته ولو كانوا فقراء الأكل منه قبل أن يبلغ محله فان بلغه جاز للفقراء لا له وجاز لهم بعد أخذه نقله لنحو البيع فان تركه بلا ذبح فمات ضمنه بذبح مثله وأما المعين عما فى الذمة فيعود لملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبقى الأصل فى ذمته

خاتمة

ياعمر الذى أعز الله بك الاسلام جزاك الله عن أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خيرا (ثم يرجع إلى موضعه الأول) قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويسأله صلى الله عليه وسلم الشفاعة) أى إلى ربه ويتوسل به صلى الله عليه وسلم فى حق نفسه ومن أحسن ما يقول السلام عليك يارسول الله سمعت الله تعالى يقول ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئتك مستغفرا من ذنبى مستشفعا بك إلى ربى ثم يقول أبياتا من البسيط وهى :

خاتمة

يسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لكل أحد حتى النساء إتفاقا ولو لغير حاج ومعتمر بعد الاستخارة قال الله تعالى ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وهذا لاينقطع بموته ولهذا استحب العلماء لمن أتى قبره صلى الله عليه وسلم أن يستغفر الله وفى الحديث من حج ولم يزرنى فقد جفانى والتقييد بالحج لبيان الأولى أو الاغلب فلا مفهوم له بدليل سقوطه من روايات والجفاء يطلق على غاظ الطبع وعلى البعد عن البر والصلة لكن ظاهره أن الزيارة سنة بعد كل حج وهو كذلك إلا إن عارضها ماهو أهم منها كافادة علم واستفادته ولا يقال لمن ترك تكررها أنه جفاه بل تارك الأفضل إلا إن قيل انه يطلق على من ترك الأفضل تجوزا وصح (من زار قبرى وجبت له) وفى رواية (حلت له شفاعتى) أى أنه يخص بشفاعة تناسب هذا العمل العظيم كأن يكون من الذين يحشرون بغير حساب أو أنه ببركتها يجب دخوله فيمن تناله الشفاعة فهى بشرى بموته مسلما إذ لاتجب الشفاعة إلا لمن هو كذلك وصح أيضا (من جاءنى زائرا لاتعمله حاجة) وفى رواية لاتهمه (إلا زيارتى) بأن لم يقصد مالا تعلق له بالزيارة أصلا (كان حقا على) وفى رواية (حقا على الله عز وجل أن أكون شفيعا له يوم القيامة) وروى (من حج فزار قبرى) وفى رواية (فزارنى بعد وفاتى) وفى أخرى (فزارنى فى وفاتى عند قبرى كان كمن زارنى فى حياتى) ورواه جمع بلفظ (من حج فزار قبرى بعد موتى كان كمن زارنى فى حياتى وصحبنى) والتشبيه بمن صحبه لايقتضى التشبيه به من كل وجه حتى يناقضه خبر لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا الحديث كما زعمه بعضهم وفى رواية (من حج فزارنى فى مسجدى بعد وفاتى كان كمن زارنى فى حياتى) وروى (ومن زارنى إلى المدينة كنت له شفيعا وشهيدا) وروى (من زارنى متعمدا كان فى جوارى يوم القيامة ومن مات فى أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة ومن سكن المدينة فصبر على بلائها كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة) وروى (من زارنى بالمدينة محتسبا كنت له شهيدا وشفيعا يوم القيامة) وروى (من حج إلى مكة ثم قصدنى فى مسجدى كتبت له حجتان مبرورتان) وسن أن ينوى الزائر مع زيارته صلى الله عليه وسلم التقرب بالسفر إلى مسجده صلى الله عليه وسلم والصلاة والاعتكاف فيه وزيارة الصحابة ومسجد قباء ونحو ذلك ويستحب أن يزور المساجد النبوية فى طريق المدينة كمسجد بدر الذى كان فيه العريش النبوى يوم بدر وهو معروف وبقربه مسجد يسمى الآن مسجد النصر وكمسجد خليص عند العقبة وكمسجد عند عين خليص ومسجد ببطن وادي مر قرب الجموم يعرف بمسجد الفتح ومسجد قرب التنعيم الذى عنده قبر ميمونة أم المؤمنين رضى الله عنها وأن يزور الشهداء والصالحين بوادى بدر وغيره مع الدعاء لهم والتوسل بهم لتعود بركاتهم عليه وأن يسأل الله تعالى أن ينفعه بها ويتقبلها منه وينزل عند مسجد ذى الحليفة ويصلى بها ركعتى دخول المنزل وأن يكثر فى طريقه من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم وإذا رأى حرم المدينة وأشجارها زاد فى ذلك لأنها توجب فضلا كبيرا ككفاية مهمات الدنيا والآخرة وروى عن أبى بن كعب (اجعل لك صلاتى كلها قال إذا تكفى همك ويغفر ذنبك) قال الشعرانى بأن يقول اللهم اجعل ثواب صلاتى على النبى صلى الله عليه وسلم للنبى صلى الله عليه وسلم

ياخير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
روحى فداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الشفيع الذى ترجى شفاعته ... عند الصراط إذا مازلت القدم
وصاحباك فلا أنساهما أبدا ... منى السلام عليكم ماجرى القلم

(ثم) يتقدم إلى رأس القبر و (يستقبل القبلة) ويقف عند الاسطوانة التى هى علم جهة الرأس الشريف فيجعلها عن يساره (ويدعو لنفسه بما أحبه ولمن أحبه) من

وروى (من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشراً) وفى رواية (كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفعت له عشر درجات) وروى (أكثروا الصلاة على فان صلاتكم على مغفرة لذنوبكم) وروى (من سره أن يلقى الله راضيا فليكثر من الصلاة على) وروى (من صلى على فى كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين لدنياه) وروى (من صلى على صلاة كتب الله له قيراطا والقيراط مثل أحد) وروى (إن اولى الناس بى يوم القيامة اكثرهم على صلاة فى الدنيا) ويغتسل فيتوضأ فيتيمم عند الفقد قبل دخوله المدينة من بئر الحرة اى بئر السقيا التى بالحرة فى طريق الداخل من المدرج ويتداركه بعد ويلبس انظف ثيابه ويقدم البياض على الأغلى وأن يتطيب والتجرد كالاحرام بنية التشبه به حرام وندب نزول الذكر المطيق للمشى عن راحلته عند رؤية الحرم أو المدينة او منابرها تواضعا لله تعالى وان يستحضر شرف المدينة وشرف ساكنها عليه الصلاة والسلام وان يتصدق ولو بقليل وان يدخلها ماشيا حافياً فيدخل المسجد من باب جبريل عليه السلام كما قاله الجمال الطبرى ويقول ما مر فى المسجد فيقصد الروضة من خلف الحجرة الشريفة وهى بين قبره ومنبره ويصلى تحية المسجد فى المحراب الموجود ثم متيامنا قليلا ويشكر الله بعد فراغه على هذه النعمة ثم يقصد المواجهة لكن إذا مر بالوجه الشريف وقف لطيفا ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم يصلى التحية فى الروضة ثم يأتى للزيارة الكاملة مستعينا بالله فى رعاية الأدب فيقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد عنه نحو اربعة اذرع ناظرا لاسفل ما استقبله فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم وان حمل سلاما قال ندبا السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبى بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضى الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الأول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم ويتوسل به فى حق نفسه ويستشفع به عند ربه وفى حديث اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يامحمد انى اتوجه بك الى ربى فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى ثم يدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين مستقبلا للقبلة والأولى أن يبعد عن المقصورة نحو الروضة ويستقبل القبلة لئلا يصير مستدبرا للقبر الشريف مراعاة للأدب اخذا مما قيل فى الأمام إذا صلى فى محرابه لا يجعل يساره للمحراب لئلا يكون مستدبرا له صلى الله عليه وسلم أفاده العلامة الزيادى رحمه الله تعالى وفى الفتح فان من فاته زيارته صلى الله عليه وسلم او آدابها فقد حرم الخير كله او معظمه فانها من افضل القربات وانجح المساعى ومن ثم باء منكر ندبها بأعظم الوبال والخسران انتهى ﴿ فائدة ﴾ نقل ابن ابى فديك شيخ الشافعى عن بعض من اردكه قال بلغنا ان من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى الله عليك يامحمد فقالها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يافلان لم تسقط اليوم لك حاجة قال زين الدين المراغى والأولى لمن عمل بالأثر أن يقول يارسول الله وقال ابن حجر بل واجب عند الشافعية

والديه واشياخه واقاربه واخوانه وسائر المسلمين واستحسن بعضهم أن يضم السلام قراءة آية ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية ثم يقول صلى الله عليك يا رسول الله سبعين مرة لما روى بعض القدماء أن ملكا ينادى من قال ذلك ويقول صلى الله عليك يا فلان لم تسقط لك اليوم حاجة (ولا يجوز أن يطوف بقبره صلى الله عليه وسلم) فان ذلك حرام ويكره أن يلصق البطن والظهر بجدار القبر وكذا مسحه باليد وتقبيله بل الأدب ان يبعد عنه كما يبعد منه صلى الله عليه وسلم فى حياته لو حضر (و) لا يجوز ايضاً (أن يصحب معه شيئا من فخار المدينة الذى يعمل من طين حرمها) ووج الطائف

وكثيرين

وكثيرين إذ من خصوصياته صلى الله عليه وسلم حرمة ندائه باسمه صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد مماته وظاهر كلام فتح البارى أن الكنية كالاسم اه ويقاس عليه الحديث الصحيح المار يا محمد إنى أتوجه بك الى ربى وذكره النبى صلى الله عليه وسلم لأنه صاحب الحق فله أن يتصرف كيف يشاء ولا يقاس به غيره وقول السيد الذى يظهر أن ذلك فى النداء الذى لا يقترن به نحو صلاة وسلام مخالف لعموم كلامهم اه المراد من شرح السيد الشلى ثم يأتى الروضة الشريفة فيكثر فيها من الدعاء والصلاة والتلاوة والذكر فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قال ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى ويحرم أن يطاف بقبره والصلاة لقبره صلى الله عليه وسلم ويكره أن يلصق البطن والظهر بجداره وكذا مسحه باليد وتقبيله كبقية مشاهد الأولياء نعم ان غلبه أدب أو حال فلا كراهة ويكره أيضاً الانحناء للقبر وأقبح منه تقبيل الأرض ذكره ابن جماعة إلا ان قصد التعظيم بالركوع مثلا فيحرم ذكره فى الحاشية وأخرج أحمد والنسائى والطبرانى وغيرهم من خرج حتى يأتى هذا المسجد أى مسجد قباء فيصلى فيه كان له كعدل عمرة وابن ماجه من تطهر فى بيته ثم أتى مسجد قباء فيصلى فيه كان له كأجر عمرة والطبرانى من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة والبيهقى من خرج حتى يأتى المسجد يعنى مسجد قباء فيصلى فيه كانت له كعدل عمرة ومن خرج على طهر لا يريد إلا مسجدى هذا يريد مسجد المدينة ليصلى فيه كانت له بمنزلة حجة وأبو نعيم من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج الى مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه انقلب بأجر عمرة وورد الاستشفاء بتراب المدينة وعجوتها فروى ابن النجار وغيره لما أصابت الحمى بنى الحارثة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنتم عن صهيب قالوا ما نصنع به قال تأخذون من ترابه فتجعلونه فى ماء ثم يتفل فيه أى عليه أحدكم ويقول بسم الله تربة أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا باذن ربنا ففعلوا فتركتهم الحمى وفى مسلم من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها لم يضره شىء حتى يمسى وفى رواية على الريق وأخرج الشيخان من تصبح أى أكل صباحا قبل أن ينزل جوفه شىء بسبع تمرات عجوة لم يضره فى ذلك اليوم سم ولا سحر ومسلم أن فى عجوة العالية شفاء وأنها ترياق أول البكورة وأحمد والترمذي وابن ماجه العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم وأبو نعيم فى الطب العجوة فاكهة الجنة وهى التمر الأسود قاله ابن الأثير قال السمهودى وهو هذا النوع المعروف بالمدينة يأثره الخلف عن السلف وأطباق الناس على التبرك به يرد ما قيل فيه غير ذلك اه ويسمى بالحلية وفى الحديث (من صبر على لأواء المدينة) أى شدة ضيقها بالنسبة لبلاد الخصب وشدتها (كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة) وفى رواية أحمد (من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فانى أشفع لمن يموت بها) وينبغى أن يقرأ القرآن العظيم جميعه بها وقراءة كتاب فى شمائله صلى الله عليه وسلم أو يحضر سماعه ويستحضر نعوته صلى الله عليه وسلم فيزداد حبه وتعظيمه وروى الطبرانى مرفوعا (المدينة مهاجرى ومضجعى من الأرض حق على أمتى أن يكرموا جيرانى ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله تعالى من طينة الخبال) قيل لمعقل بن يسار راويه ما طينة الخبال قال عصارة أهل النار (ويسن) أن يودع المسجد عند خروجه بركعتين سنه الخروج ويدعو بما أحب ثم يأتى القبر الشريف ويعيد ما مر ويقول (اللهم لا تجعل هذا آخر العهد برسولك صلى الله عليه وسلم ويسر لى العود سبيلا الى الحرمين) وساكن مكة يقول الى نبيك (وارزقنى

وهو واد بصحرائه كحرم المدينة وسمى بوج بن عبد الحى من العمالقة وسبب الحرمة أنه صلى الله عليه وسلم ذهب الى الطائف فحصل له غاية الايذاء من الكفار حتى دميت رجلاه فجلس فى ذلك المكان فأكرم فيه غاية الاكرام فأكرم المكان بتحريم قطع شجره وقتل صيده وسمى الطائف طائفا لطواف جبريل به سبعا حول البيت لما اقتلعه من الشام حين قال ابراهيم عليه السلام وارزق أهله من الثمرات (فاذا أراد السفر) من المدينة (ودع المسجد بركعتين) ودعا بما أحب دينا ودنيا (و) بعد ذلك (يأتى القبر الشريف فيسلم عليه) صلى الله عليه وسلم (ويسأله الشفاعة كما مر) فى ابتداء الزيارة ويقول اللهم لا تجعل هذا آخر العهد برسولك ويسر لى العود الى

العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين) وأن ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشى القهقرى ويكون خروجه من المدينة من طريق الشجرة للاتباع وليحافظ على الوفاء بما عاهد عليه الله فمن نكث فانما ينكث على نفسه ويصدق فى ملازمة التوبة والأعمال الصالحة ويجتنب الذنوب فان النكثة أشد من المرض ومن البدع المنكرة تقربهم بأكل التمر فى الروضة وكره مالك لأهل المدينة دون الغرباء كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر الشريف إلا لقدوم من سفر أو خروج اليه والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب ذلك الوقوف للكل كقبور أهل الخير والصلاح وكره مالك أيضا أن يقال زرنا قبر النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زرنا النبى صلى الله عليه وسلم وقالت الثلاثة لا يكره لحديث من زار قبرى وجبت له شفاعتى ﴿تنبيه﴾ اعلم أن سوارى المسجد الذى كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم لكل واحدة منها فضل فينبغى التبرك بها بأن يدعو الله عندها ويصلى بها (منها) علم المصلى الشريف كان جذعه صلى الله عليه وسلم الذى يخطب اليه ويتكىء عليه أمامها فى محل كرسى الشمعة (ومنها) أسطوانة عائشة رضى الله عنها وهى الثالثة من المنبر وهى المكتوبة وفى حديث أن الدعاء عندها مستجاب (ومنها) أسطوانة التوبة وهى الرابعة من المنبر (ومنها) أسطوانة السرير وهى الملاصقة بالشباك اليوم شرقى أسطوانة التوبة (ومنها) أسطوانة على كرم الله وجهه وهى خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال يصلى اليها أمراء المدينة غالبا (ومنها) أسطوانات الوفود وهى خلف اسطوانة على كرم الله وجهه (ومنها) أسطوانة يقال لها مقام جبريل وكانت باب فاطمة رضى الله عنها بينها وبين اسطوانة الوفود الأسطوانة الملاصقة بشباك الحجرة الشريفة (ومنها) أسطوانة التهجد محلها الآن دعامة بها محراب مرخم إذا توجه المصلى اليه كان يساره لباب جبريل (ويسن) لمن فى المسجد إدامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه إدامته للقبة العظيمة وإن كان مستقبلا للقبلة بالصدر وأن يبيت فى المسجد النبوى مع إحياء الليل ولو ليلة واحدة ويحصل الاحياء باحياء معظم الليل الشرعى بصلاة أو ذكر أو قراءة أو استقبال أو جلوس على طهارة وصلاة نبوية ويستعد له من النهار بنحو نوم القيلولة وبلطيف الغذاء ويعد تلك الليلة كليلة القدر كيف لا وفيها التجليات المحمدية ودخول الحجرة الشريفة لغير مصلحة شرعية خلاف الأدب قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم قال ابن حجر وليس من المصلحة تعاطى نحو الاسراج والتبخير بسؤال من له المباشرة والأدب ما رآه الشرع أدبا اه قال بعضهم والأدب لمن دخلها أن لا يتجاوز المقصورة حكى عن أبى الفضائل الحموى أحد خدام الحجرة المقدسة أنه شاهد شخصا من الزوار أتى مقصورة الحجرة الشريفة وطأطأ رأسه نحو القبة فحركوه فاذا هو ميت وبالله التوفيق سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحرمين سبيلا سهلة وارزقنى العفو والعافية فى الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين (ثم يخرج) كل يوم خصوصا يوم الجمعة (إلى البقيع) بعد السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من الصحابة ممن توفى فى حياته صلى الله عليه وسلم وبعده مدفون بالبقيع ومن ثم قال مالك مات بالمدينة من الصحابة مقدار عشرة آلاف وغالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته فاذا انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد اللهم اغفر لنا ولهم (ويزور ما فيه من المشاهد) أى القبور الظاهرات (والمزارات) كقدم إبراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ومعه قبر رقية أخته وعثمان بن مظعون وفاطمة بنت أسد أم على وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وحبيش بن حذافة وأسعد بن زرارة

هذه

هذه نبذة فى مناقب الاستاذ العلامة الفاضل السيد على الونائى الشافعى صاحب المنسك هو سيدنا ومولانا العالم العلامة * والحبر البحر الفهامة * مربى المريدين * وقدوة المقتدين * حجة المناظرين . محيى سنة سيد المرسلين . الفقيه الشافعى والسند الرافعى مولانا الشيخ السيد على بن عبد البر بن عبد الفتاح بن محمد بن أبى الكرش بن محمد بن عبد الله الحلفاوى بن عيسى بن حماد بن داود بن تركى بن فرشده بن احمد بن على بن موسى بن عبد الله بن الحسين الأنور بن الحسن السبط بن على بن أبى طالب رضى الله عنه (قال) الفاضل العلامة شيخ الاسلام بمكة المشرفة الشيخ عمر عبد الكريم بن عبد الرسول العطار رحمه الله فى مناقبه التى جمعها للسيد المذكور بعد أن سرد نسبه هكذا أخبرنى من أثق به ومن يعرفه من صغره ويعرف أهله أنه وقع وهو طفل فى بركة ماء ومكث فيها مدة إلى أن بلغ الخبر أهله فجاؤا ليخرجوه منها فوجدوه يلعب فى أرضها ولم يشرق بالماء ولم يتضرر وأخبر أنه لا يعرف له لعب فى صغره فسبحان من اختص بعنايته من يشاء من عباده ولد رحمه الله بمصر القاهرة سنة سبعين ومائة وألف ونشأ بها على طريقة حميدة حسنة ، وسيرة قديمة مستحسنة من الاشتغال بالعلم عقب حفظه القرآن والاقبال عليه بكليته من أول أمره بلا توان والشغف بفنونه والكرع من أنهاره وعيونه . بذكائه متوقد واجتهاد وجد مع العناية الربانية . والاعانة الصمدانية . فلزم كلا من العلمين الشامخين . الشمس محمد بن على الشنوانى . وأبى الحسن القطورى . وغيرهما وانتفع بالجميع . حتى كان من الفضل فى المحل الرفيع . يرفع فى العلوم ويتضلع . حتى فاق أقرانه وتوسع . فألف وأفتى . ودرس وألف الكتب الشتى * وكان أول ما ألف وسنه ثمانى عشرة سنة كعمر الحافظ البخارى حين ألف التاريخ الكبير * بمدينة البشير النذير * وكل ذلك ومشائخه موجودون متوفرون * وهم عنه راضون * وبه مفتخرون وببعض تآليفه منتفعون * وعلى بعضها مقرضون صنف فى كثير من الفنون نظما * واشتهر بعضها وعظم قدها * قد شحنت من التحرير * والتحقيق مايذعن به ذوو الفضل والمعرفه . ويثنى به عليه ويشكره كل سليم القلب كريم الصفه . فألف فى العقائد والحديث والفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة والتصوف والنحو والمنطق والبيان وغير ذلك كتبا ورسائل وأخذ الطريقة الخلوتية . بالتربية القلبية على شيخ الارشاد مولانا الشهاب أحمد الدردير العدوى وكمل عليه وأذن له بالتلقين فلقن وأفاد وعمت بركاته ولزم شيخ الأثر ومن اليه الرحلة فى البر والبحر أبا الفيض السيد محمد بن محمد بن مرتضى وعنه أكثر روايته وكان الشيخ المذكور يجله كثيرا ويعتمده تحريرا حتى أنه كان فى أوان تأليفه شرح الاحياء كلما كتب منه جملة كراريس عرضها عليه وأذن له فى محو ماشاء وإثبات ماشاء فكان يطالعها ويفعل كلما طلب منه وقد أخذ الشيخ على كثير من مشاهير البلد وصحب كثيرا من الفقراء أهل الله تعالى وانتفع بهم بمافدر الله له حتى صار من أعيانهم وكتب إن شاء الله فى ديوانهم . وكان فى الكرامات والمكاشفات والاشارات من الآيات البينات مع المكابدة فى العبادة والمجاهدة حتى رأى النبى الكريم صلى الله عليه وسلم مناما وقد وضع مسبحته الشريفة فى فى الشيخ وجعل يحركها فيه ويقول له يكفيك من الليل لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر . وكان كثير الرؤية مناما لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستمتعا بها ووقعت له مرتين يقظة إحداهما والشيخ يقرأ

رضوان الله عليهم أجمعين فينبغى لزائر سيدنا ابراهيم أن يسلم على هؤلاء كلهم ويدعو لهم وأما ما اشتهر من نسبة المشهد الذى أقصى البقيع لأم على فاطمة بنت أسد فهو لا أصل له بل هو مشهد سعد بن معاذ رضى الله عنه وكقبر الحسن بن على وبجنبه قبر أمه فاطمة على الأرجح ومع الحسن فى قبره ابن أخيه زين العابدين ومحمد الباقر وجعفر الصادق وروى أن رأس الحسين دفن بالبقيع عند قبر أمه فاطمة فينبغى أن يسلم على هؤلاء كلهم وكمشهد العباس وهو عند قبر الحسن وكمشهد صفية عمة رسول

سورة طه * ووقعت له رؤية رب العزة مناما مرتين ألهمه الله مرة الاسم الأعظم * ومرة علمه كيفية وضع الشال فى عنقه على عادة علماء مصر قال الفاضل المذكور كل ذلك بأخباره إياى مشافهة رضى الله عنه ورحمهما وكان يقوم الليل باثنتى عشرة ركعة يصلى بها صلاة التسابيح ثلاث مرات قال كما أخبرنى بذلك الثقة من بعض خواص ملازميه وكان يألف ويؤلف محبباً محبوبا داعيا إلى الله على بصيرة قال وبالجملة فكنا نرى أنه ممن يخشى الله من العلماء ثم قدم مكة سنة ثلاث ومائتين وألف وأقام بها ثلاث سنين وكان فى جميع أقواله وأفعاله مباركا فبث فيها العلوم مالا يبث فى ثلاثين * فنفع وأفاد واستوجب الدعاء من العباد * ثم رجع إلى مصر بعد زيارة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث بها زمنا ثم أمر بالعود إلى المدينة بأمر أظنه نبوى وبشرانه يموت بها فبادر إلى ذلك * وقدم مكة المكرمة وبقى بها بقية عامه وحج ورجع إلى المدينة المنورة * ولم يزل راتعاً بالرياض النبوية * متمتعاً بزيارة قبر خير البرية * وأفاد مدة مقامه * إلى قرب موافاة حمامه * فدعاه داعى مولاه * فأجابه ولباه * وكان ذلك تصديق بشراه * فحصل له غاية بغيته ومناه * وتوفى رحمه الله تعالى لثمان وتسع بقين من شهر محرم الحرام سنة إحدى عشرة ومائتين وألف وقد أجاز رحمه الله من كان موجودا بعصره ومن أعالى ماله من الأسانيد من طريق البخارى بينه وبينه تسعة وأعلاه للبخارى ثلاثيات فتقع له بثلاثة عشر ذكرته فى ترجمته فى تاريخ تاج تواريخ البشر نفعنا الله به وبعلومه * فمن جملة مؤلفاته هذا المنسك عمدة الأبرار فى أحكام الحج والاعتمار قرظه بعض الأفاضل بقوله :

سطعت مشارق عمدة الأبرار * وزهت فرائد بحره التيار
وبدت محاسن نسخة فى رونق * محفوفة بنوافح الأزهار
وأتت عرائس نثره فى هيكل * كالشمس عمت سائر الأقطار
وضحت مسائله بنظم عبارة * فسرت كبدر فى الفلا سيار
أحيت سحائب مزنه محل الربا * فغدى كغيث بالحيا مدرار
هو للقلوب غياثها وشفاؤها * وبنوره يجلو قذى الأبصار
ان رمت إتقان المناسك يافتى * فانهض لصافى عذبه المورار
لم لا وسيدنا على بابه * نجل البتول وبضعة المختار
الهاشمى الزاهد الورع الذى * مدت له العليا يد الأقدار
الجهبذ العلامة البر الذى * اضحت مسائله ضياء السارى
فجزاه رب العرش من بحر الرضا * وأثابه الحسنى مع الأبرار
وأناله من كل ما يرضيه فى * دار النعيم ورؤية الغفار
ودع الأولى قالوا تكرر لفظه * فالطيب أعطره اخو التكرار
إن لم يعودوا عن مقالتهم فقد * اشفوا على جرف شفير هار
أكلوا لحوم العارفين بقولهم * ولحوم أهل العلم سم هارى
سلكوا دجا الليل الجهالة ليتهم * ان يرجعوا عنها بضوء نهار
نجل الحوارى الزبير ونجل من * هو صاحب للمصطفى فى الغار
وسليل أسماء التى بنطاقها * سمحت فحازت أصل كل فخار

وخذوا

الله ومشهد أبى سفيان ابن الحرث ومشهد أزواجه ﷺ إلا خديجة فبمكة وإلا ميمونة فبسرف وكمشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان وكمشهد أبى سعيد الخدرى ولا يعرف ذلك وكمشهد مالك ابن أنس وإلى جانبه قبة يقال إن فيها نافعا مولى ابن عمر أو اباشحمة ولد لعمر بن الخطاب جلده أبوه فمرض ومات وكمشهد اسمعيل بن جعفر الصادق مقابل مشهد العباس وهو بركن السور وبابه من داخل المدينة الشريفة ومما ليس فى البقيع مشهد مالك بن سنان والد أبى سعيد الخدرى ومشهد محمد بن عبد الله الحسين بن على رضى الله عنهم ذكر ذلك كله ابن حجر فى حاشية الايضاح ويزور قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس لان الموتى يزيد عليهم

وخذوا المسائل عن إمام ناصح * شيخى جمال الدين فى الأمصار
العارف النحرير ذى التحرير من * آلاؤه للدهر عقد دراري
يارب بلغه مقامات العلا * فى الخلد واحشره مع الأخيار
وأفض عليه من من معارفك التى * قد صنتها ربى عن الأخيار
وكذا محبيه وأهليه ومن * يحويه مجلسه المنيع الجار
وأدم صلاتك مع سلامك سيدى * لنبينا والآل والأنصار
ماغردت قمرية فى دوحة * قد عطرتها المزن بالأنوار

﴿هذه رسالة فى طواف الحائض للامام العلامة قاضى القضاة نجم الدين عبد الرحمن بن شمس الدين ابراهيم البارزى الجهنى الشافعى رحمه الله وغفر له ولوالديه آمين﴾

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين (قال) الشيخ الامام قاضى القضاة نجم الدين عبد الرحمن بن شمس الدين بن ابراهيم البارزى الجهنى الشافعى تغمده الله برحمته بسم الله الرحمن الرحيم سيجعل الله بعد عسر يسراً وما جعل عليكم فى الدين من حرج بعثت بالحنيفية السمحة ﴿مسئلة﴾ تقع فى الحج كل عام ويتبلى بها كثير من العلماء والعوام وهى أن المرأة المحرمة تحيض قبل طواف الركن وهو طواف الافاضة ويرحل الركب قبل طوافها ولا يمكنها المقام (وفى سنة سبع وسبعمائة) جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم ومنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر باستعمال دواء لذلك وظنت أن الدم لايعود فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم فى أيام العادة ومنهن من انقطع دمها يوما وأكثر بلا دواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم فى أيام العادة أيضا ومنهن من طافت قبل انقطاع الدم والاغتسال ومنهن من طافت مع الركب (فهؤلاء) أربعة أصناف فلما اشتد الأمر بينهن وخفن أن يرجعن بلا حج وقد أتين من البلاد البعيدة وقاسين الأهوال الشديدة وخرجن عن الأوطان وفارقن الأحباب والأولاد والخلان وأنفقن الأموال كثر منهن السؤال * وقد قاربت عقولهن الزوال هل من مخرج من هذا الحرج وهل لهذه الشدة من فرج (فسألت الله) التوفيق والارشاد * إلى مافيه التيسير على العباد من مذاهب الأئمة * الذين جعل الله اختلافهم رحمة للأمة * فظهر فى الجواب والله أعلم بالصواب (أنه) يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة رضى الله تعالى عنهم ويجوز لكل واحد أن يقلد واحداً منهم فى مسئلة ويقلد إماما آخر فى مسئلة أخرى ولا يتعين تقليد واحد بعينه فى كل المسائل (إذا عرف هذا) فيصح كل حج واحد من الأصناف المذكورة على قول لبعض الأئمة (أما الصنف الأول والثانى) فيصح طوافهن على مذهب الامام الشافعى على أحد القولين فيما إذا انقطع دم الحائض يوما أو يومين فان يوم النقاء طهر على هذا القول ويعرف بقول التلفيق وصححه من أصحاب الشافعى الشيخ الامام أبو حامد والمحاملى فى كتبه وسليم والشيخ منصور المقدسى والروياني واختاره الشيخ أبو إسحاق المروذى وقطع به الدارمى (وأما على مذهب الامام أبى حنيفة) رضى الله عنه فيصح طوافهن لأنه لايشترط عنده فى الطواف طهارة الحدث والنجس ويصح عنده طواف الحائض والجنب مع الحرمة (وأما على مذهب الامام مالك) رضى الله عنه فيصح

بزوارهم يوم الجمعة ويوم قبله ويوم بعده والمطلوب يوم الجمعة التبكير للبقيع ويوم السبت الذهاب لقباء فتعين لأحد الخميس ويبدأ بحمزة سيد الشهداء وعند رجليه قبر السنقر متولى عمارة المسجد وبصحن المسجد قبر لبعض أمراء المدينة وينبغى أن يسلم بمشهد سيدنا حمزة على عبد الله بن جحش ومصعب بن عمير لما قيل أنهما فيه ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعود من أحد ويدرك جماعة الظهر فيه (ويزور مسجد قباء ويتأكد ذلك والأولى يوم السبت ناويا التقرب بزيارته والصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة فى مسجد قباء كعمرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيه راكبا وماشيا كل سبت فيصلى فيه ركعتين ويستحب أن يأتى بئر أريس التى قيل أنه صلى الله عليه وسلم تفل فيها

طوافهن لأن مذهبه النقاء فى أيام التقطع طهر (وأما مذهب الامام أحمد) رضى الله عنه فيصح طوافهن لأن مذهبه فى النقاء كمذهب مالك وفى اشتراط طهارة الحدث والخبث كمذهب أبى حنيفة فى أحدى الروايتين (وأما الصنف الثالث) فيصح طوافهن على مذهب الامام أبى حنيفة رضى الله عنه وفى احدى الروايتين عن الامام أحمد رضى الله عنه لكن يلزمها ذبح بدنة وتأثم بدخولها المسجد وهى حائض فيقال لها لا يحل لك الدخول وأنت حائض ولكن إن دخلت وطفت اثمت ويصح طوافك وأجزأك عن الفرض (وأما الصنف الرابع) وهى التى سافرت من مكة قبل الطواف فقد نقل المصريون عن الامام مالك رضى الله عنه أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع إلى بلده قبل طواف الأفاضة جاهلا أو ناسيا أجزأه عن طواف الأفاضة ونقل البغداديون خلافه حكى الروايتين عن مذهب الامام مالك القاضى أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكى فى كتاب المنهاج فى مناسك الحج وهو كتاب جليل مشهور عن المالكية ويتخرج على رواية المصريين سقوط طواف الأفاضة عن الحائض التى تعذر عليها الطواف والاقامة فان عذرها أظهر من عذر الجاهل والناسى فان لم تعمل بهذه الرواية ولم يصح التخريج المذكور وأرادت الخروج من محظورات الاحرام فعلى قياس أصول الامام الشافعى وغيره تصبر حتى تجاوز مكة بيوم أو يومين بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفا على نفسها ومالها فتصير حينئذ كالمحصر لأنها تيقنت الأحصار وتيقن الأحصار لوجود الضرر فى حصول الاكراه حتى لو أمره سلطان علم من عادته أنه يعاقب إذا خولف بالطلاق فطلق لم يقع الطلاق عليه إذا تقرر هذا وأرادت الخروج من الاحرام فتتحلل كما يتحلل المحصر بأن تنوى الخروج من الحج حيث عجزت عن الرجوع وتذبح هناك شاة تجزىء فى الأضحية وتتصدق بها وتقص شعر رأسها فتصير حلالا ويحل لها جميع ماحرم بالاحرام ولكن إذا كان إحرامها بالحج الفرض بقى فى ذمتها فتأتى به فى عام آخر وإذا صح حجها على قول بعض الأئمة المذكورين دون بعض وأرادت الاحتياط بالخروج عن محظورات الأحرام فتتحلل كما ذكرنا والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

وهى عند مسجد قباء فيشرب من مائها ويتوضأ منه (ثم ينصرف) ويستحب له الدعاء فى جميع سفره لنفسه ولمن شاء من المسلمين (وفى هذا القدر كفاية) لمن حصل له عناية (والله تعالى أعلم بالصواب) أى بما يوافق الحق (واليه) سبحانه وتعالى (المرجع والمآب) بالموت ثم البعث وهذا عطف مرادف لما قبله (والحمد لله وحده) لان كل كمال له (وصلى الله على من لا نبى بعده) إلى يوم القيامة فلا تنسخ شريعته أبدا وعلى آله وصحبه وسلم) ولا حول ولا قوة إلا بالله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم استغفر الله العظيم فهذا آخر الكتاب والحمد لله أولا وآخرا وباطنا ظاهرا والله أسأل خاتمة الخير لى ولسائر أحبابى وسائر المسلمين آمين

الحمد لله الذى بين لنا المسالك * وعين لمن حج بيته المناسك * وأفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة * وعلى آله وأصحابه ذوى النفوس المطمئنة * ماطاف بالبيت الحرام طائف * ووقف بعرفة والمشاعر العظام واقف * وبعد فقد تم بعون الله العزيز الغفار * طبع كتاب عمدة الابرار * فى أحكام الحج والاعتمار * تأليف وحيد دهره وفريد عصره على بن عبد البر النائى * الحسنى الشافعى تغمده الله برحمته * وأسكنه فسيح جنته

وكان هذا الطبع الجميل * والتمثيل الرائق الجليل * بمطبعة الحاج مصطفى محمد العامره

التى بمرور الأيام زاهره * وقد لاح بدر تمامه * وفاح مسك ختامه فى اليوم

السادس عشر من شهر ربيع الثانى عام ستة وخمسين وثلاثمائة بعد

الألف من الهجرة النبوية * على صاحبها أفضل الصلاة

وأزكى التحية

ثناء الله خان